

Distr.: General  
20 May 2019  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية  
لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يسرني أن أحيل طيه التقييمات التي أجراها رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية  
للمحكمتين الجنائيتين (انظر المرفق الأول) والمدعي العام للآلية (انظر المرفق الثاني)، عملاً بالفقرة ١٦ من  
قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

وأرجو إحالة هذه التقييمات إلى أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) كارمل أغويوس  
الرئيس



## المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

## تقييم وتقرير مرحلي لرئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، القاضي كارمل أغوس، عن الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩

١ - يُقدّم هذا التقرير، وهو الرابع عشر في سلسلة من التقارير، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي أنشأ به المجلس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وطلب في الفقرة ١٦ من ذلك القرار إلى كل من رئيس الآلية والمدعي العام فيها أن يقدموا إلى المجلس تقريراً كل ستة أشهر عن التقدم المحرز في أعمال الآلية<sup>(١)</sup>. وتُقدم بعض المعلومات الواردة في هذا التقرير بناءً على طلي المجلس في الفقرة ٢٠ من قراره ٢٢٥٦ (٢٠١٥) والفقرة ٩ من قراره ٢٤٢٢ (٢٠١٨).

### أولا - مقدمة

٢ - أنشأ مجلس الأمن الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين من أجل تنفيذ عدد من المهام المتبقية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اللتين أغلقتا في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧ على التوالي. ووفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للآلية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ١)، تتألف الآلية من فرعين: أحدهما مقره أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، والثاني مقره لاهاي، هولندا.

٣ - وبدأت الآلية عملياتها في فرعها بأروشا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، فتولت المهام التي ورثتها عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بينما بدأ فرعها بلاهاي عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، فتولت المهام التي ورثتها عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وبعد إغلاق هذه المحكمة الأخيرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصبحت الآلية مؤسسة مكتملة الأركان وقائمة بذاتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وعملاً بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، كُلفت الآلية بالعمل لفترة أولية مدتها أربع سنوات، ولاحقاً لفترات مدة كل منها سنتان، بعد إجراء استعراضات لما تحرزه من تقدم، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٤ - ووفقاً لولاية الآلية، وعلى النحو المبين أدناه، تشمل مهامها المتبقية نطاقاً واسعاً من الأنشطة القضائية، وإنفاذ الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين أدانتهم المحكمتان أو الآلية، ومحكمة المارين من العدالة الذين هم من بين أبرز القادة المشتبه في تحملهم المسؤولية الرئيسية عن الجرائم الخاضعة لاختصاص الآلية، وحماية الضحايا والشهود الذين أدلوا بشهادتهم أمام المحكمتين والآلية، وإدارة المحفوظات وحفظها.

٥ - وقد حفلت الفترة المشمولة بالتقرير بالأنشطة واتسمت بأهمية خاصة للآلية من حيث استمرار نشاطها القضائي، حيث مثل اختتام إجراءات الاستئناف في قضية المدعي العام ضد رادوفان كارادزيتش خطوة هامة أخرى تجاه إنجاز ولايتها. وصدر حكم الاستئناف في قضية كارادزيتش في ٢٠ آذار/مارس

(١) الأرقام الواردة في هذا التقرير أرقام دقيقة حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٢٠١٩. وما زالت الإجراءات جارية في قضية المدعي العام ضد يوفيكما ستانيسيتش وفرانكو سيماتفيتش ستانيسيتش، وقضية استئناف المدعي العام ضد راتكو ملاديتش، وقضية المدعي العام ضد ماكسيميليان تورينابو وآخرون المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة والتي تشمل عدة متهمين، ومجموعة من المسائل القضائية الأخرى، بما في ذلك ما يتصل بإنفاذ الأحكام. ومن المتوقع أن تُعقد جلسة مراجعة الحكم المعلقة في قضية المدعي العام ضد أوغستين نغيرباتواري في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وإلى جانب هذا النشاط القضائي، أحرزت الآلية تقدماً هاماً خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بمهامها المتبقية الأخرى، واستمرت في تطوير إطارها القانوني والتنظيمي، وواصلت جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر الفقرات ١٣٧-١٤٢ أدناه).

٦ - وإضافة إلى ذلك، كانت الفترة المشمولة بالتقرير فترة تغيير، حيث تولى القاضي كارمل أغوس (مالطة) الرئاسة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، خلفاً للقاضي تيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية) الذي شغل منصب الرئيس لأكثر من ست سنوات ونصف منذ إنشاء الآلية في عام ٢٠١٢. وتود الآلية أن تشكر القاضي ميرون وأن تثني على تفانيه وقيادته في توجيه الآلية خلال سنواتها الأولى الحاسمة. وترد أدناه تفاصيل عن الأولويات الرئيسية للرئيس أغوس.

٧ - ورغم التقدم المحرز خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت الآلية تواجه تحديات عديدة في أعقاب ميزانيتها المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، التي لم تُعتمد بشكل مقلّص كثيراً سوى في تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد رفضها في البداية من جانب الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويُبين بالتفصيل أدناه أثر تقليص الميزانية على ملاك الموظفين والموارد غير المتصلة بالوظائف وغيرها من الجوانب المتعلقة بعمليات الآلية. والآلية ملتزمة، رغم هذه التحديات، بإنهاء كل العمل القضائي المتبقي وبالاضطلاع بولايتها بأكثر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والحقوق الأساسية للمتهمين والمحكوم عليهم الخاضعين لولايتها.

٨ - ولا تزال الآلية واعية بالفعل بطبيعة ولايتها كمؤسسة قضائية، ولا سيما برؤية مجلس الأمن المبينة في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) بأن تكون الآلية "هيكلًا صغيراً مؤقتاً فعالاً تتقلص مهامه ويصغر حجمه مع مرور الوقت، ويضم عدداً صغيراً من الموظفين يتناسب مع مهامه المحدودة". ولذا ينصبُّ تركيز الآلية، بتوجيه من الرئيس الجديد، على تحديد المجالات التي يمكن فيها تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة، وعلى موازنة وتبسيط العمليات والإجراءات وأساليب العمل في كلا الفرعين.

٩ - ووفقاً لقراري مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥) و ٢٤٢٢ (٢٠١٨)، ترد في هذا التقرير، حيثما أمكن، توقعات مفصلة بشأن المدة المتوقع أن تستغرقها المهام المتبقية المنوطة بالآلية. وتستند هذه التوقعات إلى البيانات المتاحة حتى الآن، وهي بالتالي قد تخضع للتعديل في حال تغير الظروف.

## ثانياً - هيكل الآلية وتنظيمها

### ألف - الأجهزة والمسؤولون الرئيسيون

١٠ - تنص المادة ٤ من النظام الأساسي للآلية على أن الآلية تتألف من الأجهزة الثلاثة التالية: الدوائر؛ والمدعي العام؛ وقلم الآلية، الذي يقدم الخدمات الإدارية للآلية. وتناقش أدناه أعباء العمل التي تتحملها الدوائر وقلم الآلية.

- ١١ - ووفقا للنظام الأساسي للآلية، يكون للآلية مجموعة وحيدة من المسؤولين الرئيسيين - رئيس ومدع عام ومسجل - الذين يتولون المسؤولية عن فرعيها في أروشا وفي لاهاي.
- ١٢ - وبياشر رئيس الآلية الجديد، وهو القاضي كارمل أغيوس، مهامه في فرع لاهاي. وقد عُيّن القاضي أغيوس ليشغل منصب الرئيس اعتبارا من ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بعد انتهاء مدة سلفه، القاضي تيودور ميرون، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وبياشر المدعي العام، سيرج براميرتز، والمسجل، أولوفيمي إلياس، عملهما في فرع أروشا. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أعيد تعيين المسجل إلياس لفترة جديدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وتستمر فترة الولاية الحالية للمسؤولين الرئيسيين الثلاثة جميعا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

## باء - الرئاسة الجديدة

- ١٣ - قام الرئيس الجديد أغيوس، بعد تقلده قيادة الآلية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وقد درس بعناية قراري مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥) و ٢٤٢٢ (٢٠١٨)، والبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن، وتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والشواغل التي أعرب عنها موظفو الآلية، بإعلان الأولويات الرئيسية الثلاث لرئاسته. وتمثل هذه الأولويات فيما يلي: (أ) ضمان إتمام الإجراءات القضائية المتبقية بكفاءة وفي الوقت المناسب، مع ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة للمتهمين؛ (ب) تعزيز الولاية الفريدة للآلية من خلال إرساء ثقافة عمل موحدة، وتحسين التنسيق بين الفرعين، ومواءمة الممارسات والإجراءات في كلا فرعي أروشا ولاهاي؛ (ج) الترويج لبيئة عمل تشجع على رفع الروح المعنوية للموظفين وتحسين أدائهم.

- ١٤ - وعلاوة على ذلك، تعهد الرئيس أغيوس، بعد انضمامه إلى المدعي العام للآلية ومسجلها كعضو في الشبكة الدولية لأنصار المساواة بين الجنسين، باتخاذ إجراءات بشأن المسائل الجنسانية داخل الآلية، ولا سيما بالقيام بما يلي: (أ) تكثيف جهود مكافحة التحرش الجنسي في الآلية، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ١٤٨/٧٣ بشأن التحرش الجنسي، وإزالة أي عقبات تنتصب أمام الإبلاغ عن التحرش الجنسي أو التمييز على أساس الجنس في فرعي أروشا أو لاهاي أو تقليلها إلى أدنى حد؛ و (ب) التقييم الدوري للسياسات والإجراءات الداخلية للآلية لضمان تعزيزها للإنصاف والحماية للجميع، وتقديم الدعم الكامل لمنسقي الشؤون الجنسانية بالآلية في جميع أنشطتهم. والرئيس ملتزم أيضا بمعالجة النتائج المقلقة لاستقصاءات الموظفين فيما يتعلق بالتمييز والتحرش الجنسي والمضايقة وسوء استخدام السلطة داخل الآلية والأمم المتحدة بصورة أعم<sup>(٢)</sup>.

- ١٥ - وإضافة إلى تلك الأولويات، التي تتصل أساسا بسير العمل الداخلي في الآلية، أعلن الرئيس الجديد عن عزمه بذل قصاره لضمان عرض الميزانية بطريقة مسؤولة ماليا لعام ٢٠٢٠، وترسيخ علاقات أمتن بين الآلية وبين حكومات وشعوب رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة، على التوالي. ومع مراعاة هذا الهدف الأخير، أجرى الرئيس أغيوس أول زيارة رسمية له إلى رواندا في نيسان/أبريل ٢٠١٩، والتي تزامن

(٢) انظر [www.ccisua.org/wp-content/uploads/2019/02/CCISUA-prohibited-conduct-survey-results-report.pdf](http://www.ccisua.org/wp-content/uploads/2019/02/CCISUA-prohibited-conduct-survey-results-report.pdf);

[https://iseek-newyork.un.org/system/files/un\\_safe\\_space\\_survey\\_report\\_15\\_january\\_2019\\_final.pdf](https://iseek-newyork.un.org/system/files/un_safe_space_survey_report_15_january_2019_final.pdf).

توقيتها مع إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإبادة الجماعية التي ارتكبت في حق التوتسي في رواندا في عام ١٩٩٤، حيث اجتمع مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى ومع أعضاء في المجتمع المدني منهم ممثلون للضحايا. ويعتزم الرئيس إجراء زيارات مماثلة إلى البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا خلال فترة رئاسته.

١٦ - وعقد الرئيس أغويوس، بعد وقت قصير من بدء دوره الجديد، إلى جانب المدعي العام والمسجل، لقاءً مفتوحاً مع موظفي الآلية في لاهاي واستضاف جلسة إحاطة دبلوماسية لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى هولندا، لكي يشاطروهم الأولويات الرئيسية لقيادته. وفي أوائل آذار/مارس ٢٠١٩، استضاف الرئيس ثاني جلسة عامة للقضاة بحضورهم شخصياً في فرع أروشا، والتقى بعدها هو والمسؤولين الرئيسيين الآخرين بموظفي فرع أروشا. وخلال نفس الأسبوع، قام الرئيس والمسجل ببعثة رسمية إلى دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، شملت اجتماعات رفيعة المستوى وإحاطة دبلوماسية لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى جمهورية تنزانيا المتحدة. وعقد الرئيس في الشهرين الأولين من رئاسته أكثر من ٤٠ اجتماعاً ثنائياً مع ممثلين السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية في كلتا الدولتين المضيفتين.

## جيم - القضاة

١٧ - تنص المادة ٨ (١) من النظام الأساسي للآلية على أن يكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضياً مستقلاً. ووفقاً للمادة ٨ (٣)، لا ينتقل القضاة إلى أروشا أو لاهاي إلا عند الضرورة بناء على طلب الرئيس. وعلاوة على ذلك، يقوم القضاة بمهامهم عن بعد قدر المستطاع، وحسبما يقرره الرئيس. ووفقاً للمادة ٨ (٤)، لا يتلقى قضاة الآلية أي أجر أو استحقاقات أخرى عن إدراجهم في القائمة حيث يقتصر تقاضيهم مكافأتهم على الأيام التي يُطلب منهم فيها ممارسة مهامهم.

١٨ - وشهدت الشهور الأخيرة عدة تغييرات في قائمة القضاة. وكما سبقت الإفادة، أعاد الأمين العام في حزيران/يونيه ٢٠١٨ تعيين ٢٣ قاضياً من القضاة الخمسة والعشرين لفترة جديدة مدتها سنتان تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، جرى شغل الوظيفتين القضائيتين الشاغرتين المتبقيتين، حيث انتخبت الجمعية العامة القاضي يوسف أكسار (تركيا) والقاضي مصطفى البعاج (المغرب) لينضافا إلى القائمة القضائية للآلية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ على التوالي.

١٩ - وإضافة إلى ذلك، وبعد الوفاة المخزنة للقاضي مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر) في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عيّن الأمين العام القاضي مهانديسوا إدموند رانديريانيينا (مدغشقر) في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لإكمال الفترة المتبقية من فترة ولاية القاضي راجونسون كقاضٍ بالآلية.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، استقال القاضي كريستوف فلوغ (ألمانيا) من منصبه كقاضٍ بالآلية في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وحلت محله في القائمة القضائية كلاوديا هوفر (ألمانيا) اعتباراً من ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩. وعيّن الأمين العام القاضي هوفر لإكمال الفترة المتبقية من فترة ولاية القاضي فلوغ. ونظراً لرحيله خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تغتم الآلية هذه الفرصة للإعراب عن تقديرها للإسهام المتميز للقاضي فلوغ لصالح الآلية والعدالة الجنائية الدولية بشكل أوسع. وترحب الآلية أيضاً بجميع القضاة الجدد الذين عُيّنوا خلال الأشهر الستة الأخيرة. وتشير الآلية كذلك إلى أن تعيين القاضي هوفر للتحاق بالقائمة يرتفع بعدد قاضيات الآلية إلى ست من بين ٢٥ قاضياً. ورغم ما طرأ من

تحسن، فمن الواضح أنه يجب بذل مزيد من الجهود من أجل تحسين التكافؤ بين الجنسين على أعلى المستويات، بما في ذلك من جانب الدول المرشحة.

٢١ - وفيما يلي تشكيل القائمة الحالية للقضاة الآلية (حسب ترتيب الأسبقية): القاضي كارمل أغيوس، الرئيس (مالطة)، والقاضي تيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)، والقاضي جون - كلود أنطوني (فرنسا)، والقاضي جوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والقاضي وليام حسين سيكول (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والقاضي لي غاكويغا. موثوغا (كينيا)، والقاضي ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)، والقاضي بيرتون هول (جزر البهاما)، والقاضية فلورانس ريتا أري (الكاميرون)، والقاضي فاغن بروسي جونسين (الدانمرك)، والقاضي ليو داكون (الصين)، والقاضية بريسكا ماتيمبا نيامي (زامبيا)، والقاضية أميناتا لويس رونيني نغوم (غامبيا)، والقاضي سيون كي بارك (كوريا الجنوبية)، والقاضي خوسيه ريكاردو دي برادا سولايسا (إسبانيا)، والقاضي غيرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)، والقاضي بن إميرسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والقاضية غراسيالا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)، والقاضي إيفو نيلسون دي كايرس باتيستا روسا (البرتغال)، والقاضي سيمور باتون (جامايكا)، والقاضية إليزابيث إباندا - ناهاميا (أوغندا)، والقاضي يوسف أكسار (تركيا)، والقاضي مصطفى البعاج (المغرب)، والقاضي مهاندريسوا إدموند رانديانيرينا (مدغشقر)، والقاضية كلاوديا هوفر (ألمانيا).

٢٢ - وفي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٩، عقد الرئيس الجديد جلسة عامة للقضاة بحضورهم شخصيا في مقر الآلية بأروشا. ولم تكن هذه سوى ثاني جلسة عامة للقضاة بحضورهم شخصيا تُعقد منذ إنشاء الآلية في عام ٢٠١٢، وأول جلسة تُعقد في أروشا. وخلال الجلسة العامة، ناقش القضاة المسائل المتعلقة بعمل الدوائر والإطار القانوني للآلية وسير العمل الداخلي بها، وكذلك الأولويات الراهنة الأخرى للمؤسسة. وإضافة إلى ذلك، اعتمد القضاة تعديلا على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية. وتود الآلية أن تشكر مجلس الأمن وأصحاب المصلحة الآخرين على ما قدموه من دعم في تيسير تعيين القضاة الجدد في الوقت المناسب خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وهو ما سمح بحضورهم في الجلسة العامة والمشاركة في هذه المناقشات الهامة. وتسلط الآلية الضوء كذلك على الفوائد الكبرى لهذه اللقاءات الشخصية الدورية، وذلك في ضوء أساليب عملها الفريدة ونظام عمل القضاة عن بُعد.

٢٣ - وأخيرا، استمر الرئيس، عملا بسلطته التقديرية استنادا إلى المادة ١٢ (٢) من النظام الأساسي للآلية، في تعيين القاضي فاغن بروسي جونسين (الدانمرك) والقاضي وليام حسين سيكول (جمهورية تنزانيا المتحدة) على أساس التناوب بصفة قاض مناوب في فرع الآلية في أروشا. ويؤدي هذا القرار إلى تعظيم الكفاءة، إذ أن كلا القاضيين يقيمان في جمهورية تنزانيا المتحدة ولا يتطلب تعيينهما بصفة قاض مناوب أي أتعاب عن الواجبات الإضافية المتعلقة بالآلية.

## دال - الفرعان

٢٤ - بينما تعمل الآلية كمؤسسة واحدة، فإنه يوجد لها، وفقا للمادة ٣ من نظامها الأساسي، فرعان في أروشا ولاهاي على التوالي. ولا تزال الآلية تحظى بتعاون ممتاز مع الدولة المضيفة لكل فرع من الفرعين، وفقا لاتفاق المقر القائم بالنسبة لكل فرع.

٢٥ - وعلى النحو المشار إليه أعلاه، ومن أجل تعزيز الكفاءة وترشيد عمليات الآلية، جعل الرئيس إحدى أولوياته الرئيسية تحسين التنسيق بين الفرعين ومواءمة الممارسات والإجراءات في الآلية. وبينما أُحرز بالفعل تقدم في هذا الصدد، ستواصل الآلية تحديد ومعالجة مجالات التحسين على صعيد جميع الأقسام. وبوجه خاص، ومنذ بدء الرئاسة الجديدة، عمل مكتب الرئيس وقلم المحكمة معا على استكشاف سبل تحقيق المزيد من عوامل الكفاءة، بوسائل من بينها تنفيذ ممارسات وسياسات إيداع منسقة، والتشارك في استخدام برنامج حاسوبي مشترك للإيداع، ومواءمة الإجراءات القضائية المتبعة، وتوفير التدريب على صعيد الفرعين على الاضطلاع بالأدوار المحورية والمتخصصة. وأكد الرئيس لجميع الموظفين وجوب أن تعمل الآلية، رغم وجود تحديات خاصة لكل من فرعي أروشا ولاهاي، كمؤسسة واحدة على نحو يعزز أهمية التعاون بين الفرعين، كما أكد أن لكلا الفرعين نفس الأهمية الحاسمة في أداء ولايتها.

٢٦ - وتستعمل الآلية المبنى الجديد لفرعها في أروشا منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استضاف فرع أروشا اجتماعي استعراض الحالة في القاعة الجديدة للمحاكمة في قضية تورينابو وآخرين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩. وبينما شكّل العدد الكبير من المتهمين والمحامين في البداية صعوبات بالنظر إلى الحيز المكاني المتاح، فقد أُعيد تشكيل قاعة المحكمة منذ ذلك الوقت لاستيعاب وقائع المحاكمة في قضية تورينابو وآخرون. وفيما يتعلق بأماكن العمل ككل، وكما سبقت الإفادة، توشك مرحلة ما بعد التشييد من المشروع على الانتهاء، ويجري التركيز حاليا على إكمال الانتقال من إدارة المشروع إلى إدارة المرافق، وعلى الإغلاق النهائي لحساب المشروع، وكذلك على تصحيح العيوب التقنية في مبنى المحفوظات. ورغم هذه العيوب التقنية، لا يزال مبنى المحفوظات يستضيف ٩٥ في المائة من محفوظات فرع أروشا. ولا يزال تركيز الآلية منصبا على استرداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن الأخطاء وحالات التأخير، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحية الاقتصادية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٨٨، وعلى تنفيذ الأشغال الإصلاحية. ولا تزال الآلية ممتنة لجمهورية تنزانيا المتحدة لما قدمته من دعم سخي وثابت طوال الفترة التي استغرقتها مشروع البناء.

٢٧ - وتقاسم فرع لاهاي مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة شغل المبنى حتى إغلاق المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، حازت الدولة المضيفة المبنى، وهو ما سيجب للآلية البقاء في موقعها الحالي. وستبدأ في الوقت المناسب المفاوضات مع الدولة المضيفة بشأن عقد الإيجار القادم، والتي ستراعي انخفاض احتياجات الآلية من أماكن العمل. وتعرب الآلية أيضا عن امتنانها لما تقدمه هولندا من التزام طويل الأمد ودعم بارز لعملها وأنشطتها.

٢٨ - وللآلية، إضافة إلى فرعيها في أروشا ولاهاي، مكتبان ميدانيان. ويواصل مكتبها الميداني في كيغالي، رواندا، تقديم الدعم الضروري لقلم المحكمة ومكتب المدعي العام (الادعاء العام) والدفاع فيما يتعلق بإجراءات المراجعة في قضية نغيز/باتوري والإجراءات الراهنة بشأن انتهاك حرمة المحكمة في قضية تورينابو وآخرون. ويواصل المكتب الميداني في كيغالي أيضا تقديم خدمات الحماية والدعم للشهود، بما في ذلك الاتصال بالهيئات الحكومية الوطنية والمحلية المعنية بهذه المسائل، وتقديم الخدمات الطبية والنفسية للشهود عن طريق العيادة الطبية التابعة له. وعلاوة على ذلك، يتولى المكتب الميداني تيسير

أنشطة مراقبي قضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أُحيلت إلى رواندا، عملاً بالمادة ٦ من النظام الأساسي للآلية.

٢٩ - ويواصل المكتب الميداني في سرايفو، البوسنة والهرسك، الذي تولت الآلية المسؤولية الكاملة عنه بعد إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تقديم الدعم الضروري للشهود فيما يتعلق بقضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش الجارية. ويواصل المكتب أيضاً تقديم خدمات الحماية والدعم للشهود الذين سبق استدعاؤهم للمثول أمام المحكمة أو الآلية، وينسق مع السلطات الوطنية والمحلية بشأن هاتين المسألتين. ويسر المكتب الميداني في سرايفو كذلك طلبات تنوع تدابير حماية الشهود دعماً للمحاكمات الوطنية للأفراد الذين يُزعم أنهم متورطون في النزاعات في يوغوسلافيا السابقة.

## هاء - الإدارة وملاك الموظفين والميزانية

٣٠ - اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصبحت إدارة الآلية قائمة بذاتها تماماً. والموظفون الإداريون موجودون في كلا الفرعين ويعملون على نطاق الفرعين لتزويد الآلية بالمجموعة الكاملة من الخدمات الإدارية اللازمة.

٣١ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٩، بلغ عدد الوظائف المشغولة ١٦٨ من أصل ١٨٦ من الوظائف المستمرة المعتمدة للاضطلاع بالمهام المستمرة للآلية. ويعمل في الآلية أيضاً عدد إضافي من الموظفين يبلغ ٣٤٨ موظفاً في إطار المساعدة المؤقتة العامة وذلك للمساعدة على تلبية احتياجات مخصصة، بما في ذلك الأعمال القضائية ومسائل التقاضي. وتلك الوظائف قصيرة الأمد بطبيعتها، وتتماشى مع الهيكل المرن للملاك الوظيفي في الآلية، ويتغير عدد هؤلاء الموظفين تبعاً لعبء العمل ذي الصلة. وترد في الضميمة ١ لهذا التقرير تفاصيل بشأن الملاك الوظيفي للآلية حسب الشعبة.

٣٢ - وتشمل الوظائف المستمرة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في الآلية موظفين من مواطني ٧٠ دولة، هي الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وصربيا، والصين، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٣٣ - ويبلغ متوسط عدد الموظفين من الفئة الفنية في الآلية ٥٠ في المائة في الفرعين، ويسر الآلية أن تشير أن ذلك يتماشى مع أهداف تكافؤ الجنسين التي حددها الأمين العام. غير أن الآلية ترغب في تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات، وتسلم أيضاً بالنتائج ذات الصلة التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره لعام ٢٠١٨ عن تقييم طرائق عمل الآلية (انظر S/2018/206، الفقرتين ٣٥-٣٦). وفي هذا الصدد، تلاحظ الآلية أنه إذا أخذ موظفو الخدمات العامة في الحسبان، يكون متوسط النسبة المئوية من الموظفين أقل للأسف، بمجموع عام يبلغ ٤٢ في المائة. وعلاوة على



ذلك، عندما يتم تصنيف الإحصاءات الجنسانية للألية حسب الفرع والمكتب الميداني، فمن الواضح أن تمثيل النساء يكون ناقصاً في بعض المواقع. وفي حين أن الآلية، باعتبارها مؤسسة يتقلص حجمها، مقيدة في قدرتها على معالجة هذه المشكلة، فهي تدرك أن هناك الكثير مما يمكن بل يجب القيام به، وهي ملتزمة ببذل قصارى جهدها لتحسين التوازن بين الجنسين في صفوفها.

٣٤ - ولتوفير المعلومات ومعالجة المسائل المحتملة التي قد تنشأ في مكان العمل، يوجد لدى الآلية منسقون معنيون بالشؤون الجنسانية؛ والشواغل المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسين؛ ومسائل التنوع والشمول، بما في ذلك المتليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين؛ والمسائل المتعلقة بالإعاقة وإمكانية استخدام ذوي الإعاقة للمرافق.

٣٥ - ويعمل الرئيس والرئيسان المسؤولان الآخران، بالاشتراك مع اتحاد الموظفين ومنسقي الشؤون الجنسانية، على استكشاف السبل التي يمكن بها معالجة مسألة تكافؤ الجنسين. وبالمثل، يعمل المسؤولان الرئيسيان إلى جانب اتحاد الموظفين على معالجة نتائج الدراسات الاستقصائية للموظفين المذكورة أعلاه بشأن التمييز والتحرش الجنسي والمضايقة وإساءة استعمال السلطة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أقيمت ورش عمل إلزامية بشأن التنوع والشمول لجميع موظفي الآلية، وجرى تدريب موظفي أروشا في أيار/مايو ٢٠١٩، وسيجري تدريب موظفي لاهاي في وقت لاحق من العام. وتم تطوير وحدات التعلم هذه بواسطة "الأمم المتحدة للجميع"، وهي تتناول الإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسانية وإساءة استخدام المواد المخدرة فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وممارستها في أماكن العمل.

٣٦ - ويدعم منسقو الشؤون الجنسانية المسجل والإدارة لتحقيق المساواة بين الجنسين في الآلية وتقديم خدمات المشورة والتوجيه للموظفين بشأن القضايا التي تؤثر على التطور الوظيفي أو شروط الخدمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت منسقو الشؤون الجنسانية في المجالات الرئيسية التالية: (أ) استعراض التوظيف في الآلية لتحديد المجالات التي يمكن فيها تحسين التكافؤ بين الجنسين؛ (ب) إحاطة الموظفين الجدد والمتدربين الداخليين بشأن الدور الذي يؤديه منسقو الشؤون الجنسانية، فضلاً عن سياسة الأمم المتحدة بشأن التحرش الجنسي؛ و (ج) تحديث الموقع الشبكي لمنسقي الشؤون الجنسانية من أجل ضمان سهولة العثور على الموظفين على المعلومات الحالية.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، وكجزء من أنشطتها المتواصلة لتعزيز بيئة عمل متساوية وشاملة وداعمة في الآلية، نظم منسقو الشؤون الجنسانية فعاليات بمناسبة اليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩. وحضر حفل فرع أروشا أكثر من ٦٠ طالباً من ثلاث مدارس ثانوية محلية للبنات، وطلاب من جامعة توميني ماكوميرا في أروشا، وممثلون عن منظمات غير حكومية محلية. وفي لاهاي، حضر أكثر من ٨٠ ممثلاً عن السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية (بما في ذلك المحاكم الدولية) والمنظمات غير الحكومية إلى مقر الآلية لحضور مناسبة بعنوان "جهود إنهاء الإفلات من العقاب: الملاحقة القضائية الوطنية والدولية للجرائم الجنسية والجنسانية".

٣٨ - وفيما يتعلق بالميزانية، تواصل الآلية العمل في إطار ميزانيتها المنقحة والمخفضة بشكل كبير لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٠٢٤ ١٩٦ دولار). وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة وافقت على هذه الميزانية بموجب القرار ٢٥٨/٧٢ بء، وبذلك غيرت سلطة الالتزام التي مُنحت في

البداية بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٦٠٠ ٧٩٦ ٨٧ دولار للإنفاق على الآلية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٧٢.

٣٩ - ويجدر بالإشارة كذلك أنه من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وضع قلم الآلية خطة لخفض النفقات لتخفيض عدد موظفيها، فضلا عن تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف. وتواصل الآلية تنفيذ خطة لخفض النفقات من أجل الوفاء بالعناصر الأساسية لولايتها - أي النشاط القضائي الأساسي، بما في ذلك قضية تورينابو وآخرون التي تشمل عدة متهمين في أروشا - إلى أقصى حد ممكن مع التقيد بالميزانية المعتمدة. ونتيجة لذلك، أجريت ويتواصل إجراء تخفيضات في كل من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف.

٤٠ - وكما تم الإبلاغ سابقاً، وبغية إدارة التخفيضات في الوظائف، اعتمد المسجل في أوائل عام ٢٠١٨ سياسة تقليص مبسطة للظروف الطارئة، تم خلالها إلغاء عدد كبير من وظائف المساعدة المؤقتة العامة. وفي وقت لاحق، اعتمد المسجل سياسة تقليص عامة بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بالاستناد إلى الدروس المستفادة خلال عملية التقليص في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ووفقاً لسياسة التقليص هذه، حدثت تخفيضات في الوظائف، وهناك المزيد من التخفيضات المقررة في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل. وعلاوة على ذلك، يجري حالياً تحديث سياسة التقليص للاسترشاد بها في القيام بمزيد من التقليص في عدد الموظفين في عام ٢٠٢٠ وما بعده. وتستند كلتا السياستين المذكورتين إلى اقتراحات لجنة التفاوض المشتركة، التي تعمل كهيئة استشارية لدى المسجل، وتتألف من ممثلي الإدارة واتحاد الموظفين.

٤١ - وفيما يتعلق بالموارد غير المتصلة بالوظائف، تم خفض مصروفات التشغيل العامة للآلية بشكل ملحوظ، وهي ستظل في هذا المستوى. وتم تحقيق التخفيض من خلال تدابير مثل الحد من دخول الموظفين إلى المباني ليلاً وأثناء عطل نهاية الأسبوع، وإعادة تصميم مساكن الموظفين في مباني لاهاي من أجل تقليل عدد الطوابق المستخدمة (ومن ثمّ الاقتصاد في تكاليف المرافق والخدمات)، ومراجعة ترتيبات تقديم الخدمات الأخرى، مثل خدمات تكنولوجيا المعلومات والبريد الداخلي والتنظيف. وتواصل الآلية استكشاف السبل الكفيلة بزيادة خفض مصروفات التشغيل العامة.

٤٢ - وترد في الضميمة ٢ تفاصيل تكاليف الآلية وتوزيعها، معروضة في شكل مبالغ مُلتزم بها.

## واو - الإطار القانوني والتنظيمي

٤٣ - بالإضافة إلى النظام الأساسي، وضعت الآلية على مر السنين هيكلًا قانونيًا لتنظيم أنشطتها، يشمل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتوجيهات الإجرائية، فضلاً عن السياسات الداخلية الأخرى. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية وضع القواعد والإجراءات والسياسات التي تعمل على موازنة أفضل الممارسات للمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فضلاً عن ممارستها الخاصة، والاستفادة منها، وذلك لتنفيذ ولايتها على نحو أكثر كفاءة وفعالية.

٤٤ - وفي الجلسة العامة المعقودة في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٩، وافق قضاة الآلية على إدخال تعديلات على القاعدتين ٤٢ (جيم) و ٤٣ (ألف) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية. وعملاً بالمادة ١٣ من النظام الأساسي، أبلغ الرئيس رئيس مجلس الأمن بهذه التعديلات في ١٣ آذار/مارس

٢٠١٩. ويمكن الاطلاع على التعديلات في الصيغة المنقحة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في الوثيقة رقم MICT/1/Rev.5، وهي متاحة على الموقع الشبكي للآلية.

٤٥ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دخلت القواعد المنظمة لاحتجاز الأشخاص رهن المحاكمة أو الاستئناف أمام الآلية أو احتجازهم بناء على أمر منها (قواعد الاحتجاز) حيز النفاذ. وقد اعتمد القواعد رئيس الآلية وقتئذ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أصدر المسجل عددا من القواعد التنظيمية المتصلة بالاحتجاز والتي تنظم الإشراف على زيارات المحتجزين والتواصل معهم، والإجراءات التأديبية للمحتجزين، وإجراءات الشكاوى المتاحة للمحتجزين. وتطبق قواعد الاحتجاز والأنظمة التي تحكم المسائل المتعلقة بالاحتجاز على فرعي الآلية كليهما وتستند إلى أفضل ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المرفق).

٤٦ - وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تنقيح عدد من التوجيهات الإجرائية بشكل رسمي من قبل الرئيس، بعد التشاور مع المدعي العام والمسجل. وتم إدخال تعديلات على التوجيه الإجرائي المتعلق بإجراءات البت في طلبات العفو وتخفيف الأحكام والإفراج المبكر عن أشخاص أدينتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو الآلية؛ والتوجيه الإجرائي بشأن المتطلبات الشكلية لطلبات استعراض القرارات الإدارية. وأدخلت تعديلات طفيفة أيضا على ثلاثة توجيهات إجرائية أخرى صادرة عن الرئيس، وكذلك مدونة قواعد السلوك المهني لقضاة الآلية، لكي تعكس الاسم الكامل للآلية، بينما تمت إعادة نشر وثائق أخرى دون الحاجة إلى إدخال تنقيحات رسمية عليها. وبالمثل، قام المسجل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بتنقيح ١٧ أداة للسياسة العامة لتعكس الاسم الكامل للآلية.

٤٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام قلم الآلية، بالتشاور مع الرئيس، بصياغة مشروع توجيه إجرائي يتعلق بدعم وحماية الضحايا والشهود. وينظم مشروع التوجيه الإجرائي المذكور عمليات إدارة قضايا الشهود من جانب القلم، ويدمج النهج المراعية والملائمة للاعتبارات الجنسانية. وسوف تراعى أيضا الجوانب الجنسانية في صكوك من مستوى أدنى يستمر استعراضها وتعديلها، حسب الاقتضاء، على مدى الأشهر القليلة المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، تتواصل المشاورات بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على مدونة قواعد السلوك المهني لمهامي الدفاع المائلين أمام الآلية. وتهدف التعديلات المقترحة إلى زيادة توضيح الالتزامات المترتبة على موظفي دعم الدفاع.

٤٨ - وتوفر الصكوك والسياسات القانونية والتنظيمية والمبادئ التوجيهية الداخلية وإجراءات التشغيل السارية في الآلية قدرا كبيرا من الوضوح والشفافية لأصحاب المصلحة فيما يتعلق بمجموعة واسعة من المهام المنوطة بالآلية.

### ثالثا - الأنشطة القضائية

٤٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرض على الآلية عدد من المسائل القضائية المعقدة. وواصل الرئيس والقضاة عملهم بشأن مجموعة واسعة من الأنشطة القضائية، وأصدروا ٢٢٥ قراراً وأمرأ منذ صدور

التقرير الأخير. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية، نُفذت الأنشطة القضائية أساساً عن بُعد. وسعى الرئيس إلى ضمان التوزيع العادل لعبء العمل إلى أقصى حد ممكن في إسناد المسائل إلى القضاة. ويقدم المساعدة المشتركة لجميع القضاة المدرجين في القائمة فريق تابع للدوائر يضم ٢٧ موظفاً، يتألفون من ٢٣ موظفاً قانونياً وأربعة مساعدين إداريين، يعملون في كلا فرعي الآلية.

٥٠ - ومن بين ٢٢٥ قراراً وأمرأً صادراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان ١٤٢ قراراً أو أمرأً (أو حوالي ثلاثة من كل خمسة قرارات أو أوامر) يتعلق ليس بالبت في الجرائم الرئيسية المنصوص عليها في النظام الأساسي للآلية، وإنما بالبت في الطلبات المتعلقة بحماية الضحايا والشهود، وتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية، وإنفاذ الأحكام، والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بشهادة الزور أو بانتهاك حرمة المحكمة، ومحاكمة المتهمين في تلك الادعاءات، فضلاً عن إدارة عمل الدوائر والمراجعة القضائية للقرارات الإدارية. وبتّ في جميع هذه المسائل الرئيس أو قضاة وحيدون يعملون عن بُعد أو رئيس المحكمة في قضية ما زالت قيد النظر.

٥١ - وتواصل قيادة الدوائر بذل الجهود لتبسيط أساليب العمل والإجراءات الداخلية داخل الدوائر، وتعمل بالتعاون مع الأقسام الأخرى في الآلية على زيادة تيسير الحفاظ على كفاءة وشفافية بيئة عمل موحدة تستند إلى الموارد المتاحة في كلا الفرعين لمعالجة عبء العمل القضائي حيثما ينشأ. وعلاوة على ذلك، يواصل القضاة الذين يمثلون بخلفياتهم القانونية على نحو متوازن تقريباً نظام القانون المدني ونظام القانون العام، الاستفادة من خبراتهم ومعارفهم في البت في المسائل المختلفة التي كلفوا بها.

٥٢ - وفيما يتعلق بالجرائم الرئيسية المذكورة في النظام الأساسي للآلية، واصل القضاة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عملهم بشأن المحاكمة والطعون وطلب المراجعة، على النحو المبين أدناه.

٥٣ - ففيما يخص قضية ستانيسيتش وسيما توفيتش، بدأت المحاكمة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ واختتمت مرافعة الادعاء في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩. واستتمعت الدائرة الابتدائية إلى الملاحظات المقدمة بشأن التماس السيد فرانكو سيماتوفيتش حكم البراءة في ٢٦ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، وردت الالتماس في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩. ومن المقرر عقد الاجتماع السابق للدفاع في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩، وستبدأ مرافعة الدفاع عرض حججها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩. واستناداً إلى القاضي الذي يرأس الجلسة، من المتوقع أن تحتتم هذه القضية وأن يصدر الحكم فيها بحلول نهاية عام ٢٠٢٠. وفي المرحلة الراهنة من الإجراءات، يقوم القضاة الثلاثة الذين تتألف منهم هيئة المحكمة بأعمالهم في مقر الآلية في لاهاي.

٥٤ - وكما ذكر آنفاً، فقد احتتمت قضية كارادزيتش خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد استأنف كل من رادوفان كارادزيتش والادعاء العام الحكم الصادر في ٢٤ مارس ٢٠١٦ من قبل الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث وجدت الدائرة الابتدائية أن السيد كارادزيتش مذنب بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرفها، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٤٠ سنة. وعرض السيد كارادزيتش والادعاء في إحطاريهما بالاستئناف، المقدمين في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، ما مجموعه ٥٤ مبرراً لاستئناف الحكم. وطلب الطرفان من دائرة الاستئناف قبول تمديد الأجل المحددة لتقديم المذكرات بحجة اتساع نطاق القضية ودرجة تعقدها غير المسبوقين. ووافقت دائرة الاستئناف جزئياً على الطلبين، وبعد تمديد الأجل لفترة ٢١٧ يوماً، انتهى تقديم المذكرات في

٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وعُقدت جلسة استئناف في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وكان من المتوقع الانتهاء من القضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وذلك قبل الموعد الأول المتوقع بكثير. ومع ذلك، وبعد التماس السيد كارادزيتش تنحية قاضٍ من هيئة المحكمة، انسحب القاضي من القضية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، موضحاً أن ذلك يصب في مصلحة العدالة حتى لا يُسمح لإجراءات التماس التنحية بإعاقه تقدم إجراءات الاستئناف في هذه القضية. وفي نفس اليوم، تم تعيين قاضٍ آخر لملء المنصب الشاغر في هيئة المحكمة.

٥٥ - ويود الرئيس أغيبوس أن يثني على القاضي فاغن بروسي جونسين (الدايمرك)، الذي تولى منصب رئيس المحكمة في قضية كارادزيتش في أعقاب هذا التغيير في هيئة المحكمة، وكذلك القاضي إيفو نيلسون دي كايرس باتيستا روسا (البرتغال)، الذي تولى عقب تكليفه بسرعة المسؤوليات المعقدة والكبيرة الموكلة إليه في هذه المرحلة المتأخرة. وبفضل جهودهما وكفاءتهما المهنية، وجهود جميع القضاة في هيئة المحكمة، فضلاً عن فريق الدوائر، تم إصدار حكم الاستئناف بدون مزيد من التأخير، على الرغم من التحديات التي واجهتهم.

٥٦ - وأصدرت دائرة الاستئناف حكمها في قضية كارادزيتش في ٢٠ مارس ٢٠١٩، وعكست جزئياً بعض إدانات كارادزيتش بناءً على حوادث معينة مع التأكيد على إداناته المتبقية بتهمة الإبادة الجماعية والاضطهاد والإبادة والقتل والترحيل وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية (النقل القسري) بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وكذلك بجرائم القتل والترويع والهجمات غير المشروعة على المدنيين، وعمليات أخذ الرهائن باعتبارها انتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها، وما يتعلق بمشاركته في أربع أعمال إجرامية مشتركة. ورأت دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية قد أساءت استعمال سلطتها التقديرية في فرض عقوبة مدتها ٤٠ عاماً فقط، وفرضت عوضاً عن ذلك على السيد كارادزيتش حكماً بالسجن مدى الحياة. وباستثناء جلسة الاستئناف والمداوالات الجارية بحضور أطراف الدعوى والجلسات التحضيرية والنطق بالحكم، قام جميع قضاة هيئة المحكمة في هذه القضية بعملهم عن بعد.

٥٧ - ولا تزال إجراءات الاستئناف في قضية ملاديتش جارية. ففي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمها في قضية راتكو ملاديتش، وأدانته بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وحكمت عليه بالسجن المؤبد. وطلب السيد ملاديتش من دائرة الاستئناف تمديد الموعد النهائي لتقديم المذكرات، نظراً إلى اتساع نطاق القضية وتعقدها بشكل استثنائي، وطول مدة المحاكمة الابتدائية، ونقص الموارد لدى الدفاع، والملفات الطيبة والقانونية المتوخاة. ووافقت دائرة الاستئناف جزئياً على الطلبات، وسمحت بتمديد المواعيد النهائية بما مجموعه ٢١٠ أيام. وقدم كل من السيد ملاديتش وهيئة الادعاء إخطارات الاستئناف في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، والمذكرات الاستئنافية في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، ثم الردود في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واستُكملت المذكرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير بتقديم الطرفين لمذكرات الرد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وعقب تقديم السيد ملاديتش لالتماسات التنحية، تمت تنحية ثلاثة قضاة من هيئة المحكمة في هذه القضية في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بسبب شبهة التحيز وتم استبدالهم. بيد أنه من غير المتوقع أن يؤدي استبدال القضاة إلى تأخير الإجراءات، ووفقاً لرئيس المحكمة، من المتوقع احتتام قضية ملاديتش وإصدار حكم الاستئناف في نهاية عام ٢٠٢٠. وبغض النظر عن وجود رئيس المحكمة خلال الجلسات التحضيرية، يقوم جميع قضاة هيئة المحكمة في قضية ملاديتش

بأعمالهم عن بعد. وعقدت خلال الفترة المشمولة جلسة تحضيرية بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، وقد تقرر عقد الجلسة التحضيرية المقبلة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٥٨ - وفيما يتعلق بقضية *غير/باتواري*، قدم أوغستين غير/باتواري في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ التماسا لمراجعة في حكم الاستئناف الصادر في قضيته بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وافقت دائرة الاستئناف التابعة للآلية على التماس السيد غير/باتواري بالمراجعة. وعلى نحو ما ورد في التقارير السابقة، تأخر إصدار هذا القرار بسبب عدم تمكن أحد أعضاء هيئة المحكمة من ممارسة مهامه القضائية في هذه القضية إلى حين الإفراج عنه إفراجا مؤقتا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، تسبب استبدال محامي السيد غير/باتواري وكشف مواد ضخمة متصلة بقضية *توريناو وآخرون* في تأجيل جلسة مراجعة الحكم التي كانت مقررة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أمرت دائرة الاستئناف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بأن تعقد جلسة مراجعة الحكم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بالنظر إلى أن الطابع الاستثنائي لظروف القضية يبرر تمديد المهلة للسماح للسيد غير/باتواري بالقيام بالمزيد من الأعمال التحضيرية. ولذلك، فمن المتوقع حاليا أن تعقد جلسة مراجعة الحكم في قضية *غير/باتواري* في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وفي المرحلة الراهنة من الإجراءات، يقوم جميع القضاة الذين تتألف منهم هيئة المحكمة بأعمالهم عن بعد.

٥٩ - وبالإضافة إلى الإجراءات الجنائية المذكورة أعلاه المتصلة بالجرائم الرئيسية المذكورة في النظام الأساسي للآلية، عرض على الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير ست مسائل تتصل بالادعاءات المتعلقة بشهادة الزور أو انتهاك حرمة المحكمة، أربع منها سرية ومن جانب واحد. وتجدد الإشارة إلى أن قاضيا وحيدا يقوم بالإجراءات السابقة للمحاكمة في قضية *توريناو وآخرون*، التي تتصل بادعاءات التدخل في قضية *غير/باتواري*، وهي حاليا قيد المراجعة. وقد ألقى القبض على المتهمين الخمسة وهم ماكسيميليان توريناو، وأنسيلم نزابونيمبا، وجان دي ديو نداجييمانانا، وماري روز فاتوما، وديك برودونس مونييشولي في رواندا في ٣ سبتمبر ٢٠١٨ ونقلوا إلى فرع الآلية في أروشا في ١١ سبتمبر ٢٠١٨. وأنكر المتهمون جميع التهم الموجهة إليهم أثناء مثولهم الأول في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وفي أعقاب المذكرات المستفيضة المقدمة، قرر القاضي الوحيد في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أن إحالة القضية إلى رواندا ليست في مصلحة العدالة ومنفعتاتها، وأن المحاكمة ينبغي أن تكون أمام الآلية بدلا من ذلك. وعقدت جلستان تحضيريتان في أروشا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، على التوالي. ومن المقرر عقد جلسة تحضيرية أخرى في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩. ووفقا لرئيس المحكمة، من المتوقع حاليا أن تبدأ المحاكمة في قضية *توريناو وآخرون* في النصف الثاني من عام ٢٠١٩ وستختتم بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

٦٠ - وأُحيلت قضية انتهاك حرمة المحكمة بين المدعي العام وبيتر بوييتش وفيريكا راديتا، التي نُقلت من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، إلى سلطات صربيا للمحاكمة بأمر من القاضي المنفرد في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وطعن المدعي العام صديق المحكمة في هذه القضية في أمر الإحالة. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، خلصت دائرة الاستئناف إلى أن المدعي العام صديق المحكمة لم يشر أمام القاضي الوحيد مسألة "عدم رغبة الشهود في الإدلاء بشهادتهم في حال تمت المحاكمة في صربيا"، وأعدت القضية إلى الدائرة الابتدائية للنظر في المذكرات

الإضافية المقدمة بشأن هذه المسألة. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩، أصدر القاضي الوحيد قراراً بإلغاء أمر الإحالة، وطلب من صربيا نقل المتهم إلى الآلية دون تأخير. وفي نفس اليوم، أصدر القاضي الوحيد أوامر اعتقال دولية جديدة، موجهة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لاعتقال المتهمين بيتار يوييتش وفيريكا راديتا واحتجازهما ونقلهما إلى عهدة الآلية.

٦١ - وبما أن الآلية مُلزَمة على الدوام بضمان إقامة العدل، فإن واجبها بالتحقيق والمقاضاة في الادعاءات المتعلقة بشهادة الزور أو بانتهاك حرمة المحكمة، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الأساسي، سيستمر حتى الانتهاء من أعمالها. وعلاوة على ذلك، ورغم أنه ليس بالإمكان التنبؤ تماماً متى وكم مرة سترد في المستقبل طلبات للاطلاع على مواد سرية أو تغيير تدابير الحماية، على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام الذي صدر قبل إنشاء الآلية، يُتوقع أن يستمر تقديم هذه الطلبات ما دامت التحقيقات والملاحقات القضائية تُجرى في القضايا المعروضة أمام السلطات القضائية المحلية (انظر S/2009/258، الفقرة ١٠٢). وإضافة إلى ذلك، يُرجَّح أن يواصل المتهمون أو المستأفنون تقديم طلبات من هذا القبيل ما دامت قضاياهم لم يُبت فيها، ويمكن أيضاً أن يستمر المدانون في تقديم الطلبات حتى انتهاء مدة عقوبتهم.

٦٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناول الرئيس الجديد، عملاً بسلطته في مجال إنفاذ الأحكام، عدداً كبيراً من مسائل الإنفاذ، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بالإفراج المبكر عن الأشخاص المدانين، وقد ورث الكثير من المسائل المتراكمة من الرئاسة السابقة. ولغرض التوصل إلى قرارات بشأن بعض مسائل الإنفاذ، بما في ذلك طلبات الإفراج المبكر، يتشاور الرئيس مع قضاة الدائرة التي أصدرت الحكم، الذين هم قضاة في الآلية، حسب الاقتضاء، وذلك باللجوء إلى إجراء العمل عن بُعد. وإذا لم يكن أي من القضاة الذين قضوا بالعقوبة من قضاة الآلية، يتعين على الرئيس التشاور مع قاضيين آخرين على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، يعتمزم الرئيس الجديد إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، في محاولة لكفالة المزيد من الشفافية، وللنظر على نحو أوفى في التأثير الأوسع للإفراج المبكر. وسوف يأخذ في الاعتبار أيضاً الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٤٢٢ (٢٠١٨)، التي شجعت فيها المجلس الآلية على النظر في وضع شروط للإفراج المبكر، وهو يعمل حالياً على استكشاف الحلول المناسبة بما يتفق مع الإطار القانوني والاجتهاد القضائي المعمول بهما، فضلاً عن التغييرات المحتملة إدخالها على التوجيه الإجرائي ذي الصلة.

٦٣ - وقد أصدر الرئيس ما مجموعه ٥٩ أمراً وقراراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك خمس أوامر وقرارات تتعلق بالتماسات مراجعة القرارات الإدارية، منها اثنان متعلقان بطلب الحصول على مساعدة قانونية، و ١٢ متعلقة بمسائل الإنفاذ. وفضلاً عن ذلك، أصدر الرئيس ٢٧ أمر تكليف، منها ١٧ تكليفاً لقضاة وحيدين، وتكليفاً واحداً لدائرة ابتدائية، و ٩ تكليفات لدائرة الاستئناف.

٦٤ - وفيما يتعلق بتوقعات إنجاز القضايا المشار إليها أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن هذه التقديرات التي قدمها رؤساء المحكمة المعنيون قد تتأثر بالأحداث غير المتوقعة التي قد تطرأ خلال سير الإجراءات، من قبيل استبدال محامٍ أو تنحية قضاة أو مرض متهم. ولذلك تبقى كل التوقعات عرضة للتحديث الدوري استناداً إلى أي معلومات جديدة، ولكن يبقى القضاة وقادة الدوائر ملتزمون التزاماً تاماً بتحديد التدابير الرامية إلى التعجيل بالقضايا التي لم يبت فيها بعد واحتتامها في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، تُذكَر الآلية بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أشار في تقريره التقييمي المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦

فيما يتعلق بقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إلى أنه ينبغي ألا يُفهم بالضرورة من أية تغييرات تطرأ للوفاء بمقتضيات الفصل العادل في القضايا أنها تعكس تأخيراً في سير القضية، حيث لا يمكن التنبؤ بدقة بموعد الانتهاء من قضية إلا عند اقتراب موعد المحاكمة أو عند الانتهاء من تقديم مذكرات الاستئناف (انظر A/70/873-S/2016/441، الفقرة ٢٩).

٦٥ - وفيما يخص التوقعات بشأن الأنشطة القضائية بخلاف المحاكمات واستئناف الأحكام، تُذكر الآلية بالملاحظات التي وردت في تقرير الأمين العام بأنه "من غير الممكن التنبؤ بوقت أو بتوافر تقديم الطلبات المتصلة بقضايا انتهاك حرمة المحكمة، وأوامر الحماية، ومراجعة الأحكام، وإحالة القضايا، والعفو وتخفيف الأحكام"، بيد أنه "من الأرجح أن مسائل من هذا القبيل ستبرز في غضون فترة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة عقب إغلاق المحكمتين (...). وأن عبء العمل الذي سينطوي عليه الأمر (...) سيخفّ قطعاً مع مرور الزمن" (انظر S/2009/258، الفقرة ١٠٢).

٦٦ - وترد في الضميمة ٣ الحالة الراهنة للمحاكمات ودعاوى الاستئناف وإجراءات المراجعة.

## رابعا - الدعم المقدم من قلم الآلية إلى الأنشطة القضائية

٦٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل قلم الآلية تقديم الدعم إلى الأنشطة القضائية التي تضطلع بها الآلية في كلا الفرعين.

٦٨ - وتولى قلم الآلية تجهيز ونشر ١٥٨٩ مذكرة، بما في ذلك ١٣٤ مذكرة قانونية لقلم الآلية، بلغت صفحاتها ١٦١٨٩ صفحة. وبالإضافة إلى ذلك، يسّر قلم الآلية عقد جلستين تحضيريتين في أروشا للنظر في قضية تورنيابو وآخرون التي تشمل عدة متهمين، وقدم الخدمات إليهما. وفي لاهاي، يسّر قلم الآلية عقد جلسة تحضيرية للنظر في قضية كارادزيتش وجلسة تحضيرية للنظر في قضية ملاديتش، وقدم الخدمات إليهما، ويسّر إصدار حكم الاستئناف في قضية كارادزيتش في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩. ويسّر قلم الآلية كذلك عقد جلسات المحكمة في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش وفقاً للجدول الزمني للدائرة الابتدائية، واتخذ ترتيبات لإتاحة الإدلاء بالإفادات عن طريق التداول بالفيديو. وفي المجموع، تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير توفير الخدمات لما عدده ١٥ يوماً من أيام جلسات المحكمة.

٦٩ - وترجمت دوائر الدعم اللغوي التابعة لقلم الآلية ما يقرب من ١٠٠٠٠ صفحة، ووقّرت ما عدده ١١٨ يوماً من أيام عمل مترجمي المؤتمرات الشفويين، وأصدرت ١٦٠٠ صفحة من المحاضر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ويشمل ذلك، في جملة أمور، توفير الدعم لقضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش وقضية تورنيابو وآخريين في فرعي لاهاي وأروشا على التوالي، فضلاً عن ترجمة تقارير الرصد فيما يتعلق بالقضايا المحالة إلى رواندا.

٧٠ - وكما أُفيد من قبل، لم تترك التخفيضات المنفذة عملاً بخطة خفض النفقات إلا الحد الأدنى من الموظفين في قلم الآلية لدعم المهام المتعلقة بقاعات المحكمة في القضايا الجارية، ولا تزال التخفيضات في عدد موظفي خدمات الأمن والدعم اللغوي تؤثر على قدرة الآلية على عقد أكثر من جلسة واحدة في اليوم أو العمل لساعات طويلة، إذا لزم الأمر، إلا إذا أُخطرت بذلك مسبقاً وقبل وقت طويل. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين أن حالات التأخير التي كان من المتوقع حدوثها في إجراءات المحكمة لم تحدث بعد، ظلت وتيرة الإجراءات تشهد تباطؤاً بسبب اقتصار الدعم الذي يُمكن لقلم الآلية تقديمه على الدعم



التقني والإداري المحدود: فقد حدثت في بعض الأحيان حالات تأخير كبيرة في تنفيذ القرارات القضائية التي تتطلب دعماً من قلم الآلية، من قبيل تنقيحات المحاضر والتسجيلات السمعية البصرية. وبالمثل، هناك وثائق معينة يستغرق تجهيزها وتقديم الخدمات المتعلقة بها وقتاً أطول.

٧١ - وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى تنفيذ خطة خفض النفقات، لا يزال الضغط المتزايد على الموارد المحدودة في دوائر الدعم اللغوي يهدد إمكانية إنجاز الترجمات اللازمة لإجراءات المحكمة في الوقت المناسب. وأدى تخفيض عدد الموظفين في دوائر الدعم اللغوي إلى التأخر لعدة شهور في إنجاز ترجمة الحكم الابتدائي الصادر ضد السيد راتكو ملاديتش إلى اللغات البوسنية/الكرواتية/الصربية، الأمر الذي قد يؤثر على إجراءات الاستئناف في قضية ملاديتش. ولا يمكن البدء في ترجمة حكمي الاستئناف الصادرين في قضية كاراديتش وقضية المدعي العام ضد يادرانكو برليتش وآخرون أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى اللغات البوسنية/الكرواتية/الصربية إلا بعد القيام بذلك. وقد أثرت أيضاً التخفيضات في الموارد، إلى جانب عبء العمل غير المتوقع في قضية تورينابو وآخرون وقضية نغير/باتواري، على إنجاز الترجمات إلى اللغة الكينيارواندية.

٧٢ - وتولى مكتب المعونة القضائية ومسائل الدفاع التابع لقلم الآلية إدارة نظام المعونة القضائية الخاص بالآلية، ووفّر أشكالاً مختلفة من المساعدة كالمساعدة المالية وغيرها لما متوسطه ٥٨ فريق دفاع، وتألفت هذه الأفرقة من أعضاء يقارب مجموعهم ١١٠ أعضاء. وعلى وجه الخصوص، قام المكتب بتجهيز أكثر من ٤٠٠ فاتورة دفاع، وطلبات سفر، وتقارير نفقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالإضافة إلى ذلك، أبقى المكتب على عدد المحامين المقبولين في قائمة المحامين المؤهلين لتولي تمثيل المشتبه فيهم والمتهمين أمام الآلية عند ٦٠ محامياً، وقام كذلك بزيادة عدد المدعين العامين والمحققين المؤهلين للعمل كأصدقاء للمحكمة إلى ٣٧.

## خامساً - الضحايا والشهود

٧٣ - عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للآلية والمادة ٥ من الترتيبات الانتقالية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ٢)، تتولى الآلية مسؤولية حماية الشهود الذين أدلوا بشهادتهم في قضايا انتهت المحكمتان من النظر فيها، وكذلك الشهود الذين مثلوا أو قد يمثلون أمام الآلية. ويستتبع ذلك عملياً تقديم الحماية والدعم لما يقرب من ٣١٥٠ شاهداً.

٧٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم، امتثالاً لأوامر الحماية القضائية وبالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بتوفير الأمن للشهود عن طريق تقييم التهديدات وتنسيق سبل الاستجابة للمتطلبات الأمنية. وحرصت الوحدة أيضاً على حفظ سرية المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية، وواصلت الاتصال بالشهود عند تلقي أوامر بالتماس الموافقة على إلغاء تدابير حماية الشهود أو تعديلها أو تعزيزها. وعلاوة على ذلك، يَسَّرَت الوحدة الاتصال فيما بين الأطراف والشهود المنقولين أو شهود الأطراف المتنازع معها، متى طُلب إليها ذلك.

٧٥ - وواصلت أفرقة حماية الشهود في فرعي الآلية تبادل أفضل الممارسات واستخدام منصة مشتركة لتكنولوجيا المعلومات فيما يتصل بقواعد بيانات الشهود لدى كل منهما. وتُحَقِّق هذه المنصة أقصى قدر ممكن من الكفاءة العملية في كلا الفرعين.

٧٦ - ونفذت وحدة مؤازرة الشهود وحمائهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٢٨ أمراً قضائياً فيما يتعلق بشهود مشمولين بالحماية، بما في ذلك أوامر بشأن طلبات لتعديل تدابير الحماية. وواصلت الوحدة في فرع لاهاي تلقي إحالات جديدة لأغراض تقييم وتنفيذ التدابير الوقائية، وقدمت المساعدة إلى المحاكم الوطنية، بسبل منها تيسير تقديم الأدلة من جانب الشهود المنقولين.

٧٧ - وفي إطار خدمات مؤازرة الشهود التي تقدمها الآلية في فرع أروشا، ظل الشهود المقيمون في رواندا يتلقون الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية من العيادة الموجودة في المكتب الميداني في كيغالي. وتتركز هذه الخدمات بوجه خاص على الشهود الذين يعانون من صدمات نفسية أو الشهود الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، نظراً إلى أن الكثير منهم أصيب بالفيروس من جراء الجرائم التي ارتكبت بحقهم خلال الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤. وبالإضافة إلى ذلك، تُواصل وحدة مؤازرة الشهود وحمائهم تقديم الدعم في مجال حل المسائل المتعلقة بصفة اللاجئ وبالإقامة لما عدده ٨٥ شاهداً من الشهود المشمولين بالحماية ممن أدلوا بشهادتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٧٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلعت وحدة مؤازرة الشهود وحمائهم في فرع أروشا، مع نظيرتها في لاهاي، بترتيبات إدارية ولوجستية بشأن أنشطة الشهود فيما يتعلق بقضية *نغير/باتوراي*، التي من المقرر النظر فيها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وبالمثل، واصلت وحدة مؤازرة الشهود وحمائهم في فرع لاهاي تقديم الدعم لأنشطة الشهود في قضية *ستانيسيتش وسيماتوفيتش*. وبالإضافة إلى ذلك، كانت خدمات وحدة مؤازرة الشهود وحمائهم في فرع لاهاي متاحة لتقديم الدعم إلى العديد من مجموعات الضحايا الذين حضروا جلسة إصدار حكم الاستئناف في قضية *كارادزيتش* في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩.

٧٩ - ويُتوقع أن تستمر الحاجة إلى حماية الضحايا والشهود في السنوات المقبلة في ضوء أوامر الحماية القضائية المتعددة التي تشمل ٣١٥٠ ضحية وشاهداً والتي ستظل نافذة، ما لم يتم إلغاؤها أو التنازل عنها. ومن الصعب وضع تقدير دقيق لطول الفترة التي يتعين خلالها مواصلة تنفيذ مهمة حماية الضحايا والشهود التي تضطلع بها الآلية. فقد تستمر الحاجة إلى تقديم الدعم إلى حين وفاة آخر شاهد أو ضحية، أو إلى حين وقف تدابير الحماية التي تشمل أفراد الأسرة المباشرة للشاهد أو الضحية، حيثما انطبق ذلك. وفيما يتعلق بالشهود المنقولين، قد تستمر الحاجة إلى الدعم إلى حين وفاة آخر فرد من أفراد الأسرة المباشرة.

## سادسا - الهاربون من العدالة والاستعداد للمحاكمة الابتدائية والاستئناف

٨٠ - نُقلت إلى الآلية، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقاً للمادة ٦ من الترتيبات الانتقالية، مسؤولية تعقب الهاربين المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام ضدهم. وحثّ مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتهب في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على مواصلة تكثيف تعاونها مع الآلية ومدّها بكل ما يلزم من مساعدة من أجل إلقاء القبض على كل من تبقى من الهاربين وحملهم على الاستسلام في أسرع وقت ممكن. وكرر المجلس توجيه هذا النداء إلى الدول في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ٢٤٢٢ (٢٠١٨). وتعرب الآلية عن خالص امتنانها للدعم الذي يقدمه المجلس فيما يتعلق بهذه المسألة الحيوية وتشدد على أنّها ستواصل الاعتماد على تعاون الدول الأعضاء وإرادتها السياسية لكي يتسنى القبض على الهاربين ومقاضاتهم.

٨١ - وظل ثمانية متهمين ممن أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام ضدهم هارين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتحتفظ الآلية باختصاصها القضائي فيما يتعلق بثلاثة من الهاربين الثمانية، وهم: فيليسيان كابوغا، وأوغستان بيزمانا، وبروتيه ميرانيا. وقد أحالت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قضايا الهاربين الخمسة الآخرين وهم فوجونس كاييشيما، وفينياس مونياروغاراما، وألويس نديمباتي، وريانديكايو (مجهول الاسم الأول)، وشارل سيكوئوبو إلى رواندا، رهنا بالشروط المبينة في قرارات الإحالة ذات الصلة. ولا تزال مسألة إلقاء القبض على جميع هؤلاء الأشخاص الثمانية ومقاضاتهم تشكل أولوية قصوى بالنسبة للآلية. وتندرج مهمة تعقب الهاربين ضمن مسؤولية المدعي العام وترد مناقشتها في تقريره (انظر المرفق الثاني).

٨٢ - وتواصل الآلية، تمثيلاً مع التزامها بتحقيق الكفاءة، العمل على ضمان قدرتها على إجراء المحاكمات أو النظر في دعاوى الاستئناف في حالة القبض على أي من الهاربين أو في حالة أي نشاط قضائي مخصص آخر. وعملاً بالمادة ١٥ (٤) من النظام الأساسي للآلية، وُضعت قوائم الموظفين المؤهلين المحتملين كي يتسنى عند الاقتضاء، القيام على وجه السرعة باستقدام من يلزم من موظفين إضافيين لدعم تلك المهام القضائية.

٨٣ - ولا يزال الاستعداد لإجراء المحاكمات يمثل أولوية بالنسبة للآلية، وببساطة، يجب أن تظل الآلية مستعدة لإجراء المحاكمات ما دامت لم تفصل بعد في قضايا الهاربين المتبقين المعروضة عليها. وعلاوة على ذلك، من المحتمل أن يصدر أمر بإعادة المحاكمة في أي دعوى من دعاوى الاستئناف الجارية المرفوعة أمام الآلية، أو أن تقام دعاوى إضافية بشأن انتهاك حرمة المحكمة أو الإدلاء بشهادة زور، أو أن يُلغى في أي وقت قرار إحالة قضية ما إلى ولاية قضائية وطنية لإجراء محاكمة بشأنها.

## سابعاً - مرافق الاحتجاز

٨٤ - تحتجز الآلية في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا ووحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي أشخاصاً ينتظرون المحاكمة أو الاستئناف أو إجراءات قضائية أخرى أمام الآلية، فضلاً عن أشخاص محتجزين لأسباب أخرى بناء على سلطة الآلية، من قبيل الأشخاص المدانين الذين ينتظرون نقلهم إلى دول الإنفاذ.

٨٥ - ويضم مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا حالياً ستة أفراد، من بينهم خمسة متهمين في قضية تورينابو وآخرون وشخص مدان متورط في قضية نغير/باتوري. وستستمر الحاجة إلى المرفق الأمم إلى حين الإفراج عن المحتجزين أو نقلهم إلى دول الإنفاذ. وسيحتفظ المرفق أيضاً بحيز يسع لاحتجاز الهاربين الثلاثة المتبقين الذين يُتوقع أن تتولى الآلية محاكمتهم بعد إلقاء القبض عليهم، وسيوفر المرفق قدرة احتجازية متبقية تسمح باحتجاز أفراد آخرين يحتمل أن يمثلوا أمام الآلية.

٨٦ - وتضم وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي حالياً خمسة محتجزين، مع الاحتفاظ بقدرة احتجازية تسمح باحتجاز فردين هما حالياً في حالة إفراج مؤقت. وستستمر الحاجة إلى خدمات الوحدة إلى حين انتهاء جميع إجراءات المحاكمة والاستئناف في القضايا الجارية، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين أو نقلهم إلى دول الإنفاذ، وقد يلزم بعد ذلك اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير قدرة احتجازية متبقية أصغر تسمح باحتجاز أفراد آخرين يحتمل أن يمثلوا أمام الآلية.

- ٨٧ - ويخضع كل من مرفقي الاحتجاز للتفتيش بانتظام من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتأكد من تطبيق قواعد الاحتجاز الخاصة بالآلية تطبيقاً سليماً وسير عمل المرفقين وفقاً للمعايير الدولية.
- ٨٨ - وعلى النحو المبين آنفاً، دخل الإطار التنظيمي للآلية الذي ينظم المسائل المتعلقة بالاحتجاز في كلا الفرعين حيّز النفاذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

## ثامناً - إنفاذ الأحكام

٨٩ - لدى الآلية، عملاً بالمادة ٢٥ من نظامها الأساسي، اختصاص الإشراف على إنفاذ الأحكام. وبعد صدور الحكم النهائي، يقرر الرئيس المكان الذي سيقضي فيه الشخص المدان مدة عقوبته وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للآلية، والقاعدة ١٢٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية، والتوجيه الإجرائي المتعلق بإجراءات تحديد الدولة التي سيقضي فيها الشخص المدان مدة عقوبته في السجن. ولا توجد مهلة زمنية محددة لقرار الرئيس. ومع ذلك، تنص القاعدة ١٢٧ (باء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن يتم في أقرب وقت ممكن نقل الشخص المدان إلى دولة الإنفاذ. ووفقاً للتوجيه الإجرائي ذي الصلة، يحدد الرئيس الدولة التي سيُنقَد فيها الحكم بالسجن على أساس مجموعة من المعلومات التي قد تشمل أي آراء ذات صلة يعبر عنها الشخص المدان. وتمشيا مع الاتفاقات المبرمة بين الآلية والدول المضيفة، من غير الممكن احتجاز المدانين إلى أجل غير مسمى في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا أو وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي.

٩٠ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للآلية، لدى الرئيس سلطة البت في طلبات التماس العفو أو تخفيف الأحكام. وفي حين لا تتضمن المادة ٢٦ من النظام الأساسي، شأنها شأن النظامين الأساسيين للمحكمتين، إشارة محددة إلى طلبات الإفراج المبكر عن الأشخاص المدانين، تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية على السلطات المخولة للرئيس للتعامل مع هذه الطلبات وعلى الممارسة الراسخة للمحكمتين والآلية في هذا الصدد.

٩١ - وتعتمد الآلية على تعاون الدول من أجل إنفاذ الأحكام. وتُقضى مدة العقوبة في أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أبرمت اتفاقات بشأن إنفاذ الأحكام أو أبدت استعدادها لقبول المدانين بموجب أي اتفاق آخر. ولا تزال الاتفاقات التي أبرمتها الأمم المتحدة بشأن المحكمتين سارية على الآلية، مع ما يلزم من تعديل، ما لم تحل محلها اتفاقات لاحقة. وواصلت الآلية جهودها الرامية إلى زيادة قدرة فرعها على الإنفاذ خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهي ترحب بتعاون الدول في هذا الصدد.

٩٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، نقلت الآلية خمسة أشخاص مُدانين كانوا يقضون مدة عقوبتهم في مالي إلى بنن لقضاء ما تبقى من مدة عقوبتهم. ومن بين الأشخاص البالغ عددهم ٣٠ شخصاً الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويقضون حالياً مدة عقوبتهم، يوجد ١٨ شخصاً في بنن وسبعة في مالي وخمسة في السنغال. ولا يزال واحد من المدانين موجوداً في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا، في انتظار إجراءات المراجعة.

٩٣ - نيسان/أبريل ٢٠١٩، نُقل مدان واحد من وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ليُقضى فيها مدة عقوبته. وإثر هذا النقل، بات هناك ١٨ شخصاً أدانتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يقضون حالياً مدة عقوبتهم تحت إشراف الآلية.

ويقضي هؤلاء الأفراد مدة عقوبتهم في إحدى عشرة دولة هي: النمسا (١) والدانمرك (١) وإستونيا (٣) وفنلندا (٢) وفرنسا (١) وألمانيا (٤) وإيطاليا (١) والنرويج (١) وبولندا (٢) والسويد (١) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١). ولا يزال خمسة مُدانين موجودين في وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي، في انتظار نقلهم إلى دول الإنفاذ. وبالنظر إلى اعتماد الآلية على تعاون الدول في مجال إنفاذ الأحكام، يستغرق إنجاز عمليات النقل وقتاً أطول مما كان متوقعا في السابق.

٩٤ - وتعرب الآلية عن خالص امتنانها لجميع الدول المشار إليها أعلاه على استمرار دعمها للآلية ومشاركتها في إنفاذ الأحكام.

٩٥ - وواصلت الآلية بذل جهودها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للاستجابة لتوصيات هيئات التفتيش ذات الصلة المكلفة بالوقوف على ظروف الاحتجاز في دول الإنفاذ، وكذلك الاستجابة للتوصيات التي قدمها خبير مستقل في مجال إدارة السجون استعانت به الآلية.

٩٦ - وعلى وجه الخصوص، تُنفذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية وفقاً للقانون الواجب التطبيق في دولة الإنفاذ ومعايير الاحتجاز الدولية، على أن يخضع ذلك لإشراف الآلية. وينبغي أن تكون الأوضاع في السجون متوافقة مع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وتقوم منظمات معترف بها من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة برصد الأوضاع في السجون على نحو منتظم لضمان استيفاء المعايير الدولية، وتعرب الآلية عن امتنانها لما تقدمه هذه المنظمات من مساعدة مستمرة في هذا الصدد.

٩٧ - واستعانت الآلية أيضاً بخبير في شؤون الشيخوخة في السجون وأوجه الضعف المرتبطة بها. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، قام هذا الخبير بالتحقق من الأوضاع في السجون التي يقضي فيها أشخاص مدة عقوبتهم في مالي وبنن تحت إشراف الآلية، وقدم فيما بعد توصيات إلى الآلية. وتواصل الآلية النظر في هذه التوصيات.

٩٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية رصد الوضع الأمني الخاص في مالي عن كثب، وتلقت مشورة وتقارير من إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة ومن والمسؤول المكلف بالشؤون الأمنية في مالي.

٩٩ - وسيستمر الاضطلاع بالمهام المتعلقة بالإشراف على إنفاذ الأحكام، التي تُنفذ تحت سلطة الرئيس، إلى حين تنفيذ آخر عقوبة سجن، رهنا بتطبيق القاعدة ١٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية. وتُجيز هذه القاعدة تكليف هيئة أخرى بالإشراف على إنفاذ الأحكام بعد زوال الآلية، في حالة بقاء أي شخص مدان قيد الاحتجاز في إحدى دول الإنفاذ في ذلك الوقت.

١٠٠ - وأشير في تقرير الأمين العام المذكور آنفاً إلى أن تقديرات المحكمتين تفيد بأنه يمكن توقع ورود طلبات بشأن العفو أو تخفيف الأحكام أو الإفراج المبكر حتى عام ٢٠٢٧ على أقل تقدير بالنسبة لقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وحتى حوالي عام ٢٠٣٠ بالنسبة لقضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (انظر S/2009/258، الحاشية رقم ٢٤). وتشير الآلية إلى أن تقديرات عام ٢٠٠٩ تتطلب تعديلاً طفيفاً بالنظر إلى الأحكام التي فُرضت منذ ذلك الحين وإلى أن عدداً من الأفراد الذين يقضون حالياً أحكاماً بالسجن المؤبد لن يكونوا مؤهلين حتى عام ٢٠٣٨ على أقل تقدير ليُنظر في طلبات

التماسهم العفو أو تخفيف الحكم أو الإفراج المبكر، حتى وإن كان جائزاً لهم التماس سبل انتصاف من هذا القبيل قبل ذلك الحين.

## تاسعا - المبرئين والمفرج عنهم

١٠١ - واصلت الآلية بذل جهود مركزة لإيجاد حل مستدام من أجل إعادة توطين المبرئين والمفرج عنهم وتوفير المساعدة اللازمة بهذا الشأن للأشخاص الذين ما زالوا يقيمون في أروشا، تمشياً مع خطتها الاستراتيجية لنقل المبرئين والمفرج عنهم. ويبلغ حالياً عدد المبرئين والمفرج عنهم في أروشا تسعة أشخاص. وعلى سبيل التذكير، ينص اتفاق المقر المبرم بين الآلية وجمهورية تنزانيا المتحدة على ألا يبقى الأشخاص المفرج عنهم والمبرؤون في جمهورية تنزانيا المتحدة بشكل دائم إلا بموافقة البلد. ولذلك سمحت جمهورية تنزانيا المتحدة لهؤلاء الأشخاص بالبقاء في أراضيها مؤقتاً ريثما يتم نقلهم إلى بلد آخر.

١٠٢ - واستمرت الآلية، من خلال نهجها المتسق المتمثل في السعي لإيجاد حلول توافقية بشأن مسألة النقل، في العمل على صعيد ثنائي مع الدول التي أبدت، من حيث المبدأ، استعدادها لقبول شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص. ودعمت الآلية أيضاً الجهود الخاصة لنقل المبرئين والمفرج عنهم من خلال العمل مع المسؤولين الحكوميين المعنيين.

١٠٣ - ومع مراعاة قرار مجلس الأمن ٢٤٢٢ (٢٠١٨)، الذي دعا فيه المجلس جميع الدول إلى التعاون مع الآلية ومدها بكل ما يلزم من مساعدة فيما تبذله من جهود إضافية لنقل الأشخاص التسعة، تواصل الرئيس مع العديد من الدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير بغية استرعاء انتباهها إلى هذه الحالة. وعلاوة على ذلك، واصل المسجل في هذا الصدد إجراء اتصالات استكشافية رفيعة المستوى مع دول معينة أخرى.

١٠٤ - ولا تزال الآلية تعتمد على حسن نوايا الدول في قبول الأشخاص المبرئين والمفرج عنهم لنقلهم إلى بلدانها. وتشدد على الحاجة الملحة إلى إعادة توطين هؤلاء الأفراد، الذين يجدون أنفسهم في فراغ قانوني غير مقبول. والواقع أن الوضع الراهن يمثل أزمة إنسانية تؤثر تأثيراً عميقاً على الحقوق الأساسية للأشخاص التسعة، بمن فيهم شخص ظل في هذا المأزق منذ تبرئته أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام ٢٠٠٤. وباعتبار الآلية منظمة تفخر بالنهوض بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان الأساسية، فإن عجزها عن حل هذه المشكلة حتى الآن يمثل مصدر قلق كبير ويهدد بأن يلقي بظلاله على كل من الآلية والأمم المتحدة على نطاق أوسع.

١٠٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الآلية تحمل عبء الآثار الإدارية والمالية المترتبة على هذه الحالة التي طال أمدها، بما يشمل اضطرارها إلى توفير الإقامة المؤقتة للأفراد. ولهذا الغرض، قامت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير باعتماد مجموعة من القواعد الداخلية في شباط/فبراير ٢٠١٩ لمعالجة التعقيدات الإضافية الناشئة.

١٠٦ - وفي حين تعرب الآلية عن الامتنان لما يقدمه مجلس الأمن وفرادى الدول من دعم لجهود النقل المبذولة حتى الآن، تشير إلى أن هذا التحدي الإنساني سيظل قائماً إلى حين القيام على النحو المناسب بنقل جميع الأفراد المبرئين والمفرج عنهم أو إلى حين وفاتهم. ولذلك تحث الآلية الدول الأعضاء على مواصلة مدها بالدعم في سبيل إيجاد حل دائم.

## عاشرا - تعاون الدول

١٠٧ - بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، تكون الدول ملزمة بالتعاون مع الآلية في التحقيق مع الأشخاص المشمولين بالنظام الأساسي ومقاضاتهم، والامتنثال للأوامر وطلبات المساعدة فيما يتعلق بالقضايا التي تنظر فيها الآلية. وتكون الدول أيضا ملزمة باحترام النظام الأساسي بالنظر إلى أن مجلس الأمن اعتمده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتعتمد الآلية في عملها على تعاون الدول.

١٠٨ - وتولي الآلية أولوية لإلقاء القبض على الهاربين المتبقين وتسليمهم. وتحتاج الآلية إلى تعاون الدول معها بشكل كامل فيما يتعلق بعمليات تعقب الهاربين الجارية التي يضطلع بها المدعي العام، وتواصل اتباع الممارسة التي كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتبعها حيث تدعو الدول المعنية إلى تقديم المساعدة في هذا الصدد. وتعتمد الآلية أيضا على تعاون الدول في إنفاذ الأحكام وإعادة توطين الأشخاص الذين حُكم ببراءتهم وأُفرج عنهم ويعيشون حاليا في أروشا، كما ورد أعلاه. إضافة إلى ذلك، فستحتاج الآلية إلى تعاون الدول فيما يتعلق بالقبض على المتهمين في قضية *يوييتش ورديتا* واحتجازهم ونقلهم.

١٠٩ - وواصلت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير تشجيع الاتصال والتعاون مع حكومات رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة. وستواصل الآلية مناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك مع السلطات الرواندية، بما في ذلك السبل التي يمكن من خلالها تشجيع التعاون مع حكومة رواندا، تمشيا مع الفقرة ٢٣ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥). وفي هذا الصدد، واصلت الوحدة الكينيارواندية التابعة للآلية، التي أنشئت في بداية عام ٢٠١٦، ترجمة أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى اللغة الكينيارواندية. وخلال الفترة المشمولة، أنجزت الوحدة ترجمة حكمين آخرين وعدة قرارات، وكذلك تقارير الرصد المتعلقة بالقضايا الثلاث التي أُحيلت إلى رواندا والتي تُناقش أدناه.

١١٠ - واجتمع أيضا ممثلون عن الآلية، على مستويات تصل إلى مستوى المسؤولين الرئيسيين وتشمله، مع مجموعات الضحايا، وتواصلوا مع مسؤولين حكوميين من رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١١١ - وبعد إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تولت الآلية المسؤوليات المتبقية من تلك المحكمة فيما يتعلق بتسهيل إنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفقا للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠). وافتتح أول مركز معلومات من هذا القبيل في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ في سرايفو بدعم من الآلية. والآلية مستعدة لأن تقدم، في حدود ما تسمح به ميزانيتها، المزيد من الدعم لمركز المعلومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في يوغوسلافيا السابقة التي تسعى إلى إنشاء مراكز معلومات مماثلة في المنطقة. واستمر ممثلو الآلية في التواصل بهذا الشأن مع السلطات المعنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١١٢ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، يشترك الاتحاد الأوروبي والآلية في مشروع لحفظ التراث يركز على تعريف المجتمعات المتأثرة والأجيال الشابة في يوغوسلافيا السابقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وبالعمل الجاري الذي تضطلع به الآلية، وعلى تيسير الوصول إلى محفوظات المحكمة والآلية. وتود الآلية أن تشكر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على الدعم السخي.

## حادي عشر - تقديم المساعدة إلى الولايات القضائية الوطنية

١١٣ - وفقا للمادة ٢٨ (٣) من النظام الأساسي للآلية، تستجيب الآلية لطلبات المساعدة التي ترد إليها من السلطات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في بلدان يوغوسلافيا السابقة ورواندا وفيما يتعلق بمقاضاتهم ومحاکمتهم.

١١٤ - وتلقى الآلية بشكل دوري طلبات من السلطات الوطنية أو الأطراف في الإجراءات القضائية الوطنية للحصول على المساعدة بشأن إجراءات قضائية محلية تتعلق بأشخاص يُزعم أنهم ضالعون في جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا أو في النزاعات التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت الآلية أيضا طلبات لتغيير تدابير حماية الشهود والكشف عن شهاداتهم وأدلتهم ونظرت في تلك الطلبات، على النحو الذي نوقش آنفا. وتتاح على الموقع الشبكي للآلية معلومات وإرشادات شاملة لمن يرغب في تقديم طلبات مساعدة.

١١٥ - ولا تزال البيانات المتعلقة بطلبات المساعدة الواردة إلى فرعي الآلية كليهما تودع في مستودع مركزي واحد. وواصل الفرعان أيضا تبادل أفضل الممارسات من أجل وضع سياسات وبرامج تدريبية تهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة التشغيلية، وكفالة تقديم الآلية مساعدة فعالة إلى الولايات القضائية الوطنية.

١١٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تولى قلم الآلية تجهيز ٦٣ طلب مساعدة وردت من ولايات قضائية وطنية ووفر وثائق يتجاوز عددها ٦٠٤ ٢٧٥. ويعكس توفير هذا العدد زيادة كبيرة بالمقارنة بتوفير ٢٣٥ ٢٨ وثيقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. ونتيجة لهذه الزيادة ولخطة خفض النفقات، حدثت تأخيرات في إتاحة الاطلاع على السجلات استجابةً للطلبات الواردة من ولايات قضائية وطنية.

١١٧ - ويُتوقع أن تستمر الأنشطة المرتبطة بطلبات المساعدة التي ترد من ولايات قضائية وطنية بالموازاة مع التحقيق والمقاضاة في قضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية في رواندا والنزاعات في يوغوسلافيا السابقة التي تنظر فيها في ولايات قضائية محلية. ومن المتوقع أن يظل عدد طلبات المساعدة مرتفعا على مدار الأعوام القادمة.

## ثاني عشر - القضايا المحالة إلى الولايات القضائية الوطنية

١١٨ - بموجب المادة ٦ (٥) من النظام الأساسي، تكون الآلية مسؤولة عن أن ترصد، بمساعدة المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية، القضايا التي تُحيلها المحكمتان والآلية إلى المحاكم الوطنية.

١١٩ - وقد أُحيلت إلى رواندا في وقت سابق القضايا المتعلقة بثلاثة أفراد أصدرت بحقهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام وألقي القبض عليهم في وقت لاحق، وهم جان أوينكيندي وبرنار مونيغيشاري ولاديسلاس نتاغانزوا. وتم قضية المدعي العام ضد جان أوينكيندي وقضية المدعي العام ضد برنار مونيغيشاري حاليا بمرحلة الاستئناف. وتجري حاليا إجراءات المحاكمة في قضية المدعي العام ضد لاديسلاس نتاغانزوا وأُحيلت إلى فرنسا قضيتان تتعلقتان بشخصين آخرين صدرت بحقهما لائحة اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهما لوران بوسيباروتا وونسيسلاس مونيغيشاري، كي تجري محاكمتهم هناك. وفي قضية المدعي العام ضد لوران بوسيباروتا، أودع المدعي العام مذكرته النهائية التي



يطلب فيها رد الدعوى جزئياً وإحالة القضية إلى محكمة باريس الجنائية. وفي المذكرة نفسها، طلب المدعي العام كذلك أن يصدر قاضي التحقيق لائحة اتهام في حق بوسبياروتا. وفي قضية المدعي العام ضد ونسيسلاس مونيشياكا، قررت دائرة التحقيق في محكمة باريس للاستئناف، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، تأييد قرار رفض الدعوى لعدم كفاية الأدلة لمقاضاة السيد مونيشياكا. وقُدِّمت عدة طعون ضد ذلك القرار.

١٢٠ - وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، واصلت الآلية رصد قضية أوينكيندي وقضية مونياغيشاري وقضية نتاغانزو في رواندا بمساعدة مجانية من مراقبين تابعين للقسم الكيني للجنة الحقوقيين الدولية، وفقاً للمذكرة التفاهم التي أبرمت في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ثم عُدِّلت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦. وواصل مراقب مؤقت رصد القضيتين المحاليتين إلى فرنسا.

١٢١ - واستمرت الآلية أيضاً في متابعة حالة قضية المدعي العام ضد فلاديمير كوفاتشيفيتش التي أحالتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى صربيا في آذار/مارس ٢٠٠٧.

١٢٢ - ومن المتوقع أن تستمر أنشطة الآلية فيما يتعلق بالقضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية طوال الفترة التي سيستغرقها النظر في تلك القضايا. وفي حين تختلف كل قضية عن غيرها، فإن الخبرة المستفادة من القضايا التي أُحيلت حتى الآن تُفيد في تقدير الحدود الزمنية. فقضية نتاغانزو تمر حالياً بمرحلة المحاكمة بعد مرور ثلاثة أعوام على نقل المتهم إلى رواندا. ونُقل السيد أوينكيندي إلى رواندا لمحاكمته في عام ٢٠١٢، ونُقل السيد مونياغيشاري لمحاكمته في عام ٢٠١٣. وتمر قضية أوينكيندي وقضية مونياغيشاري كليهما حالياً بمرحلة الاستئناف. وإذا أُلقي القبض على أي من الهاربين الخمسة المتبقين الذين أُحيلت قضاياهم إلى رواندا للمحاكمة، سيلزم عندئذ تقدير المدة التي ستستمر فيها الآلية في الاضطلاع بمهمة الرصد فيما يتعلق برواندا. وظلت القضيتان المحالتان إلى فرنسا في مرحلة التحقيق/مرحلة ما قبل المحاكمة لما يزيد عن عشرة أعوام ولا تزالان مستمرتين، على النحو المبين أعلاه. وسيكون وضع تقديرات لاحقة بشأن المدة التي ستستمر فيها الآلية في الاضطلاع بمهمة الرصد فيما يتعلق بفرنسا متوقفاً على القرارات التي ستتخذها السلطات القضائية الفرنسية في هاتين القضيتين.

## ثالث عشر - المحفوظات والسجلات

١٢٣ - وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الأساسي، تكون الآلية مسؤولة عن إدارة محفوظاتها ومحفوظات المحكمتين الدوليتين، بما في ذلك حفظها وإمكانية الوصول إليها، وتُحفظ محفوظات المحكمتين في موقع مشترك لدى فرع كل منهما في الآلية. وتشمل إدارة المحفوظات المسؤولة عن حفظ السجلات وترتيبها ووصفها وضمان أمنها وإتاحة الوصول إليها.

١٢٤ - وتتضمن المحفوظات سجلات بشأن ما يلي: التحقيقات ولوائح الاتهام وإجراءات المحاكمة؛ وحماية الشهود؛ واحتجاز الأشخاص المتهمين؛ وإنفاذ الأحكام. وتتضمن المحفوظات أيضاً الوثائق الواردة من الدول ومن سلطات إنفاذ القانون الأخرى ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن جهات أخرى صاحبة مصلحة. وتوجد السجلات في شكلين، رقمي ومادي؛ وتتألف من وثائق وخرائط وصور فوتوغرافية وتسجيلات سمعية وبصرية وأشياء. وتُكَلَّف قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية

بحفظ هذه السجلات وتيسير الوصول إليها على أوسع نطاق ممكن مع ضمان الحماية المستمرة للمعلومات السرية، ومنها المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية.

١٢٥ - ويتولى قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية حالياً المسؤولية عن إدارة ما يزيد عن ٢٠٠٠ متر طولي من السجلات المادية و ١,٢ بيتابايت من السجلات الرقمية لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفرع الآلية في أروشا وأكثر من ٢٤٠٠ متر طولي من السجلات المادية ونحو ١,٥ بيتابايت من السجلات الرقمية من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفرع الآلية في لاهاي.

١٢٦ - ويتولى قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية المسؤولية أيضاً عن التخلص دورياً من السجلات التي لها قيمة مؤقتة، وفقاً للسياسات المعمول بها فيما يتعلق بالاحتفاظ بالسجلات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اشتمل ذلك على إتلاف ٧٩,٤ متراً طويلاً من السجلات في فرع أروشا و ٤٢ متراً طويلاً من السجلات في فرع لاهاي بناءً على الإذن الصادر بذلك. وستظل الآلية مسؤولة عن إدارة سجلات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تقرر الاحتفاظ بها بشكل دائم، وكذلك عن إدارة السجلات ذات القيمة الأرشيفية التي تنتجها الآلية.

١٢٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ حفظ التسجيلات السمعية البصرية المخزنة حالياً على وسائط مادية متقدمة في فرع لاهاي. وقد تأخر هذا المشروع في البداية نتيجةً لخطة خفض النفقات. وجرى تقييم حوالي ٧٠٠٠ من السجلات السمعية البصرية المادية لتحديد الاحتياجات المتعلقة بالحفظ. بالإضافة إلى ذلك، جرت رقمنة جميع التسجيلات السمعية والبصرية المتعلقة بالمحاكمة الابتدائية في القضية المقامة ضد راتكو ملاديتش، التي تصل إلى ١٤٠٠ سجل تقريباً.

١٢٨ - واستمر إدماج السجلات الرقمية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في نظام الحفظ الرقمي الخاص بالآلية لضمان سلامتها وموثوقيتها وصلاحياتها للاستخدام على المدى الطويل، وفقاً لسياسة الآلية المتعلقة بالاحتفاظ بالوثائق والحفاظ عليها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُدمجت في النظام سجلات رقمية يصل حجمها الإجمالي إلى ٣٦٤٦٤ جيجابايت، وتشتمل على أكثر من ٢٨٠٣٦ من الملفات ذات الأشكال المتنوعة. وفي العام المقبل، سيواصل كلا الفرعين العمل المتعلق بتعزيز برنامج الحفظ الرقمي الخاص بالآلية، من خلال الاستمرار في تطوير القدرات والإمكانات المؤسسية المتعلقة بالحفظ الرقمي.

١٢٩ - واستمر طوال الفترة المشمولة بالتقرير تحميل السجلات على قواعد البيانات العامة الخاصة بالمحكمتين والآلية. وهناك حالياً ما يزيد عن ٣٥٠٠٠٠ سجل قضائي، تشتمل على ٢٣٠٠٠ ساعة تقريباً من التسجيلات السمعية المرئية، متاحة للجمهور من خلال هذه الواجهات البينية، ووصل ١٣٢٧٤ مستخدماً إلى هذه السجلات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. إضافةً إلى ذلك، فإن الواجهة البينية لقاعدة بيانات السجلات والمحفوظات القضائية، التي تتيح الوصول إلى السجلات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية، شهدت تطوراً تقنياً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وأصبحت الآن توفّر، في جملة أمور، معايير جديدة للبحث، مما أسفر عن تحسين الوصول إلى تلك السجلات بدرجة أكبر.

١٣٠ - وتلقت الآلية ٧٩ طلباً للوصول إلى السجلات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفقاً لسياستها المتعلقة بتيسير الوصول، واستجابت لهذه الطلبات. وكان العديد من هذه الطلبات يتعلق بالحصول على نسخ من التسجيلات السمعية البصرية لسير الإجراءات في قاعة المحكمة.

١٣١ - واستمر قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية في تنفيذ برنامجه لإقامة المعارض والمناسبات بهدف توجيه الأنظار إلى محفوظات الآلية. وأقيم في فرعي الآلية معرض دائم بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: نظرة على الماضي" لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء المحكمة، وعُرضت فيه مواد مختارة من محفوظات المحكمة.

## رابع عشر - العلاقات الخارجية

١٣٢ - تشمل المهام الأساسية لمكتب العلاقات الخارجية، الذي لديه موظفون في كلا فرعي الآلية، تعريف الجمهور بعمل الآلية من خلال موقعها الشبكي وقنوات التواصل الاجتماعي، ومن خلال الاستجابة لاستفسارات وسائل الإعلام، وتنظيم المناسبات العامة، وإعداد وتنفيذ أنشطة العلاقات الخارجية المتعلقة بمختلف الجهات صاحبة المصلحة، وإنتاج المواد الإعلامية.

١٣٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام مكتب العلاقات الخارجية في فرع أروشا بتيسير حضور الجمهور ووسائل الإعلام للجلستين التحضيريتين في قضية تورينابو وآخرون.

١٣٤ - وفي فرع لاهاي، استمر مكتب العلاقات الخارجية في تيسير حضور الجمهور ووسائل الإعلام لعدد من الجلسات القضائية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك المحاكمة الجارية في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش، والجلسات التحضيرية في قضية كارادزيتش وقضية ملاديتش. وحضر هذه الجلسات أكثر من ٤٠٠ زائر، بينما شوهد البث التدفقي الشبكي لجلسات المحكمة أكثر من ٥٠٠٠ مرة. وعلاوة على ذلك، قام مكتب العلاقات الخارجية في لاهاي، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩، بتيسير حضور أكثر من ١٠٠ صحفي وأكثر من ١٦٠ ممثلاً عن مجموعات الضحايا والسلك الدبلوماسي والمجتمع المدني وقائع إعلان حكم الاستئناف في قضية كارادزيتش. وشوهد البث التدفقي للحكم حوالي ١٨٠٠٠ مرة ووصلت المنشورات ذات الصلة إلى أكثر من ٨٦٠٠٠ شخص على وسائل التواصل الاجتماعي. وقام العديد من شبكات التلفزيون الرئيسية في بلدان يوغوسلافيا السابقة ببث وقائع إعلان الحكم ونال الحدث تغطية واسعة في وسائل الإعلام المطبوعة والرقمية الدولية والإقليمية.

١٣٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام مكتب العلاقات الخارجية بدعم بدعم مبادرة الرئيس لتنظيم إحاطتين دبلوماسيتين، الأولى في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩ في لاهاي والثانية في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩ في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة. وحضر الإحاطة المعقودة في لاهاي أكثر من ١٠٠ ممثل للسلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية الموجودة هناك. أما في دار السلام، فقد حضر الإحاطة أكثر من ٢٠ ممثلاً للسلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية الموجودة في جمهورية تنزانيا المتحدة. وساعد مكتب العلاقات الخارجية أيضاً في تنظيم المناسبات التي عقدتها الآلية احتفالاً باليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩، والتي سبق عرضها بإيجاز.

١٣٦ - وإضافةً إلى الزائرين الذين يحضرون المناسبات الخاصة أو إجراءات المحكمة، استمرت الآلية في استقبال الزائرين في أماكن عملها وتقديم خدمات المكتبة في كلا الفرعين. فقد استضاف فرع أروشا

٧٧٦ زائراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من بينهم أعضاء في السلك الدبلوماسي وباحثون وأفراد الجمهور من منطقة البحيرات الكبرى ومن خارجها. وقامت مكتبة فرع أروشا بتجهيز ما مجموعه ٢٤٠٩ طلبات استعلام، منها طلبات تتعلق بالبحث والاستعارة. وفي لاهاي، استقبل مكتب العلاقات الخارجية ٢١٣٥ زائراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في حين قامت مكتبة فرع لاهاي بتجهيز ٧٥٧ طلباً من طلبات البحث والاستعارة.

## خامس عشر - تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٣٧ - خلال الفترة المشمولة بتقرير سابق، أنجز مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقييماً لطرائق الآلية وعملها. وفي تقرير التقييم الذي أصدره المكتب في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، أجرى المكتب تقييماً لوجاهة وكفاءة وفعالية طرائق وعمل الآلية في تنفيذ ولايتها خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، مع التركيز على جهودها للتوحيد والتنسيق وترتيبها التنظيمية لتصبح مؤسسة قائمة بذاتها تتألف من فرعين. ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الآلية أحرزت تقدماً كبيراً في أن تجعل من نفسها كياناً صغيراً مؤقتاً وفعالاً، تتقلص مهامه وحجمه مع مرور الوقت، وقادراً على النهوض بأعباء العمل المختلفة، والموازنة بين المطالب العاجلة والأولويات الطويلة الأجل، وأن الآلية ”أنجزت الكثير مما توخاه مجلس الأمن في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)“ (انظر S/2018/206). غير أن المكتب، كما ورد في تقارير سابقة، قدم ست توصيات والآلية تتعامل معها بجدية. فقد أُغلقت ثلاث من هذه التوصيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا يزال العمل مستمراً لتنفيذ التوصيات المتبقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشروع قاعدة البيانات القضائية الموحدة الخاصة بالآلية.

١٣٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الآلية أيضاً في الاستفادة من عمليات المراجعة المنتظمة التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفي تنفيذ توصياته. وصدر تقريراً مراجعة، أحدهما يتعلق بمشروع قاعدة البيانات القضائية الموحدة والآخر يتعلق بإدارة المعونة القانونية ومسائل الدفاع. وتجري حالياً عملية مراجعة إضافية تتعلق بإدارة الأمن في فرع الآلية في أروشا والمكتب الميداني في كيغالي.

١٣٩ - وقد بدأت عملية المراجعة لمشروع قاعدة البيانات القضائية الموحدة بناءً على طلب المسجل. وأصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقرير المراجعة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٩، ورأى فيه أن الآلية ”... تحتاج إلى مواءمة أساليب العمل، وتنقيح الاحتياجات الوظيفية والتقنية، وتعزيز إدارة المشاريع من أجل تنفيذ المشروع بنجاح“<sup>(٣)</sup>. وأصدر المكتب أربع توصيات، من بينها توصية كانت الآلية قد نفذتها بالفعل بحلول موعد صدور تقرير المراجعة النهائي. وفيما يتعلق بالتوصيات الثلاث الأخرى، فيجري العمل على تنفيذها: فمن جملة أمور، تجري حالياً مواءمة تجهيز السجلات القضائية فيما بين الفرعين، وبدأ العمل على تيسير استعراض الجهات صاحبة المصلحة للاحتياجات الوظيفية والتقنية.

(٣) مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مراجعة مشروع قاعدة البيانات القضائية الموحدة الخاص بالآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التقرير ٢٠١٩/٠٩ (Audit of the Unified Judicial Database project at the International Residual Mechanism for Criminal Tribunals, report 2019/009)، ٥ آذار/مارس ٢٠١٩، الموجز التنفيذي.

١٤٠ - وعلى وجه الخصوص، يلتزم الرئيس التزاماً تاماً بتشغيل قاعدة البيانات القضائية الموحدة التي تأخر تشغيلها، استناداً إلى أفضل الممارسات وأكثرها كفاءة في كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع مراعاة التوصيات الواردة في كل من تقرير التقييم الذي أصدره مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨ وتقرير المراجعة الذي أصدره المكتب في ٥ آذار/مارس ٢٠١٩. فتفعيل قاعدة البيانات القضائية الموحدة ذات إجراءات إلكترونية متكاملة سيسهم في رفع درجات الكفاءة وتقليل الأخطاء البشرية في تجهيز السجلات وحفظها، وسيعزز تراث المحكمتين. ويعمل الرئيس عن كثب مع المسجل في هذا الصدد لتحقيق نتائج عملية في أسرع وقت ممكن.

١٤١ - وصدر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ التقرير الخاص بالمراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإدارة المعونة القانونية ومسائل الدفاع. وخلص التقرير عموماً إلى أنه تم تطبيق ضوابط رقابية كافية على إدارة المعونة القانونية ومسائل الدفاع حيث أُجريت تكليف محامي الدفاع بمهامهم وفقاً للإجراءات المعمول بها؛ وطبقت إجراءات كافية لتحديد التضارب المحتمل في تكليف أعضاء أفرقة الدفاع وتحديد أجورهم؛ وأُجريت عمليات تخصيص المبلغ الإجمالي بطريقة متسقة مع السياسات المطبقة وخضعت لرصد كاف؛ وأُجري التقييم الكافي للعمل الذي يقدمه محامي الدفاع الرئيسي ويبلغ به؛ وأُجريت عمليات دفع مبالغ المطالبات أثناء عطلة المحكمة في عام ٢٠١٧ وفقاً للمعايير المحاسبية؛ وجرى التنسيق بشكل كاف بين فرعي الآلية بشأن المعونة القانونية ومسائل الدفاع<sup>(٤)</sup>. وبناءً على ذلك، لم يُصدر المكتب أي توصيات.

١٤٢ - وفيما يتعلق بالتوصيات التي قدمت في عمليات المراجعة السابقة التي أجراها مكتب الرقابة الداخلية، فقد نفذت الآلية وأغلقت بنجاح جميع التوصيات الخمس المتصلة بمراجعة إدارة الموارد الخاصة بفريق التعقب التابع لمكتب المدعي العام<sup>(٥)</sup>. إضافةً إلى ذلك، واصلت الآلية متابعة التوصيات المتبقية الأخرى وتنفيذها باجتهاد. وتشمل الإجراءات المتخذة في هذا الصدد إجراء مشاورات مع مكتب الشؤون القانونية وشعبة المشتريات في الأمانة العامة بشأن الاسترداد المناسب للتكاليف الناشئة عن التأخيرات المتعلقة بمباني أروشا، ومواصلة أعمال الإصلاح لتصحيح العيوب التقنية في مبنى المحفوظات في أروشا، والمشاركة في الجهود الجارية لمراجعة البيانات المتعلقة بمنحة التعليم في السنوات السابقة لضمان دقتها.

## سادس عشر - خاتمة

١٤٣ - تلتزم الآلية، بقيادة رئيسها الجديد القاضي كارميل أجيوس، بأن تبني على نقاط قوتها وتحدد المجالات التي يمكن أن تخضع لمزيد من التحسينات، من أجل إنجاز ولايتها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية وضمان عملها كمؤسسة موحدة ومتناغمة تماماً. ومن هذا المنطلق، فإن الآلية تكرس جهودها لإنجاز جميع الأعمال المتبقية في الوقت المناسب، ومواصلة تعزيز تراث المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وإذ تضع الآلية في اعتبارها التحديات الراهنة التي تواجه سيادة

(٤) مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مراجعة إدارة المعونة القانونية ومسائل الدفاع في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التقرير ١٤٩/٢٠١٨ (Audit of management of legal aid and defence matters at the International Residual Mechanism for Criminal Tribunals, report 2018/149)، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(٥) صنف مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقرير المراجعة بأنه سري للغاية.

القانون على الصعيد الدولي، فهي تفخر بالوقوف بحزم إلى جانب المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى، في سعيها إلى تحقيق العدالة والمساءلة وفي جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

١٤٤ - وتود الآلية أن تشكر جميع الذين أسهموا في التقدم الذي حققته خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بل ومنذ إنشائها في عام ٢٠١٢. وتعرب الآلية بوجه خاص عن خالص امتنانها للدولتين المضيفتين، جمهورية تنزانيا المتحدة وهولندا، على دعمهما الفائق، وكذلك لرواندا ودول يوغوسلافيا السابقة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، ومكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، لتعاونها المستمر ودعمها للآلية في الاضطلاع بمهمتها الحاسمة. وتود الآلية في الختام أن تشيد إشادة خاصة بجميع القضاة والموظفين المتفانين الذين يعملون بلا كلل يوماً بعد يوم لتمكينها من إنجاز ولايتها. فبدون ما يقدموه من خدمات استثنائية، لن يتسنى للآلية أن تحقق ما تحققه من تقدم ونجاح.

## الضميمة ١

## الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: ملاك الموظفين

الجدول ١

## عدد الموظفين حسب الفرع والجهاز

الفرع	فرع أروشا	فرع لاهاي	الدوائر <sup>(١)</sup>	مكتب المدعي العام	قلم الآلية <sup>(٢)</sup>	إجمالي العدد في الآلية
جميع الموظفين	١٨٤	٣٣٢	٤٠	٩٢	٣٨٤	٥١٦
الموظفون المعينون بعقود مستمرة	١١٢	٥٦	٩	٢٤	١٣٥	١٦٨
الموظفون المعينون في إطار المساعدة المؤقتة العامة	٧٢	٢٧٦	٣١	٦٨	٢٤٩	٣٤٨
الموظفون الدوليون (فئة الخدمة الميدانية والرتبة الفنية وما فوقها)	١٠٤	١٤٣	٣١	٦٣	١٥٣	٢٤٧
الموظفون المحليون (فئة الخدمات العامة)	٨٠	١٨٩	٩	٢٩	٢٣١	٢٦٩

(١) تشمل بيانات ملاك موظفي الدوائر مكتب الرئيس دون القضاة.

(٢) تشمل بيانات ملاك موظفي القلم ديوان المسجل؛ قسم المحفوظات والسجلات؛ وحدة مؤازرة الشهود وحميتهم؛ قسم خدمات دعم المحاكم؛ قسم خدمات الدعم اللغوي؛ قسم العلاقات الخارجية؛ مكتب المعونة القانونية ومسائل الدفاع؛ وحدة السجلات القضائية؛ الإدارة؛ وحدة الأمن، بما في ذلك مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز ووحدة الأمم المتحدة للاحتجاز.

الجدول ٢

## التمثيل الجغرافي حسب المجموعة الإقليمية

إجمالي العدد في الآلية	فرع لاهاي	فرع أروشا	الجنسيات
			جميع الموظفين
			أفريقيا
١٥٨ (٣٠,٦)	١٩	١٣٩	منطقة آسيا والمحيط الهادئ
٣٠ (٥,٨)	٢٣	٧	أوروبا الشرقية
٨٦ (١٦,٧)	٨٣	٣	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٠ (١,٩)	٧	٣	أوروبا الغربية ودول أخرى
٢٣٢ (٤٥,٠)	١٩٩	٣٣	الموظفون الدوليون (فئة الخدمة الميدانية والرتبة الفنية وما فوقها)
			أفريقيا
٦٦ (٢٦,٦)	٧	٥٩	منطقة آسيا والمحيط الهادئ
١٥ (٦,٠)	٨	٧	أوروبا الشرقية
٣٩ (١٥,٧)	٣٦	٣	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦ (٢,٤)	٣	٣	أوروبا الغربية ودول أخرى
١٢٢ (٤٩,٢)	٨٩	٣٣	الموظفون المحليون (فئة الخدمات العامة)
			أفريقيا
٩٢ (٣٤,٣)	١٢	٨٠	

إجمالي العدد في الآلية	فرع لاهاي	فرع أروشا	
١٥ (٥,٦)	١٥	صفر	منطقة آسيا والمحيط الهادئ
٤٧ (١٧,٥)	٤٧	صفر	أوروبا الشرقية
٤ (١,٥)	٤	صفر	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١١٠ (٤١,٠)	١١٠	صفر	أوروبا الغربية ودول أخرى

**المجموعة الأفريقية:** أوغندا وبوركينا فاسو وبوروندي والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسنغال والسودان وسيراليون وغانا والكاميرون وكينيا وليبيريا وليسوتو ومدغشقر ومصر والمغرب والنيجر ونيجيريا.

**مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ:** إندونيسيا وباكستان وتايلند وجمهورية كوريا والصين والعراق والفلبين وفيجي وقبرص ولبنان ونيبال والهند

**مجموعة دول أوروبا الشرقية:** الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتشيكيا ورومانيا وصربيا وكرواتيا ولاتفيا.

**مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:** البرازيل وجامايكا وغواتيمالا وكوبا والمكسيك وهاتي

**مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى:** إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

### الجدول ٣

### توزيع الموظفين حسب نوع الجنس

فرع أروشا	المكتب الميداني في كيغالي	فرع لاهاي	المكتب الميداني في سرايفو	إجمالي العدد/النسبة المئوية في الآلية
١٠٠	٤	١٣٩	٤	٢٤٧
موظفو الفئة الفنية (جميع الرتب)				
٦٦	٣	٥١	٣	١٢٣ (٥٠)
الذكور				
٣٤	١	٨٨	١	١٢٤ (٥٠)
الإناث				
٢٠	صفر	٥١	صفر	٧١
موظفو الفئة الفنية (الرتبة ف-٤ وما فوقها)				
١٥	صفر	١٩	صفر	٣٤ (٤٨)
الذكور				
٥	صفر	٣١	١	٣٧ (٥٢)
الإناث				
٦٨	١٢	١٨٥	٤	٢٦٩
فئة الخدمات العامة (جميع الرتب)				
٥٣	٩	١١٠	٢	١٧٤ (٦٥)
الذكور				
١٥	٣	٧٥	٢	٩٥ (٣٥)
الإناث				
١٦٨	١٦	٣٢٤	٨	٥١٦
جميع الموظفين				
١١٩	١٢	١٦١	٥	٢٩٧ (٥٨)
الذكور				
٤٩	٤	١٦٣	٣	٢١٩ (٤٢)
الإناث				



الجدول ٤  
الموظفون حسب الجهاز

إجمالي العدد في الآلية	فرع لاهائي	فرع أروشا	
٤٠	٣٤	٦	الدوائر (بما فيها مكتب الرئيس)
٩٢	٥٩	٣٣	مكتب المدعي العام
٣٨٤	٢٣٩	١٤٥	قلم الآلية
٢٦	١١	١٥	ديوان المسجل
٣٣	١٣	٢٠	قسم المحفوظات والسجلات
٢٦	١٥	١١	وحدة مؤازرة الشهود وحمائهم
٥	٥	صفر	قسم خدمات دعم المحاكم
٥١	٤٢	٩	قسم خدمات الدعم اللغوي
١٤	١٢	٢	قسم العلاقات الخارجية
٤	٤	صفر	مكتب المعونة القانونية ومسائل الدفاع
٦	٦	صفر	وحدة السجلات القضائية
١١٣	٨١	٣٢	الإدارة
١٠٦	٥٠	٥٦	وحدة الأمن (بما في ذلك مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز ووحدة الأمن المتحدة للاحتجاز)

## الضميمة ٢

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الاعتمادات  
المنقحة والنفقات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

الجدول ١

الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

(بداورات الولايات المتحدة)

الآلية	الخصوم: معاشات القضاة السابقين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في كلتا المحكمتين	مكتب المدعي العام	قلم الآلية	الدوائر	الموارد المتعلقة بالوظائف	أروشا
٢٤٧٧٢٦٠٠		٥٣٠٢٤٠٠	١٩٤٧٠٢٠٠		الموارد المتعلقة بالوظائف	
٣٢٨٤٣٤٥٠	٤٩١٥٣٥٠	٤٧٧٣٤٠٠	٢٢٣٨٤٩٠٠	٧٦٩٨٠٠	الموارد غير المتعلقة بالوظائف <sup>(١)</sup>	
<b>٥٧٦١٦٠٥٠</b>	<b>٤٩١٥٣٥٠</b>	<b>١٠٠٧٥٨٠٠</b>	<b>٤١٨٥٥١٠٠</b>	<b>٧٦٩٨٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
١٤٧٣٩٥٠٠		٢٩٦٣١٠٠	١١٧٧٦٤٠٠		الموارد المتعلقة بالوظائف	لاهاي
١٠١٤٣٠٩٥٠	٤٩١٥٣٥٠	١٣٤٢٢١٠٠	٧٨٨٣٥٨٠٠	٤٢٥٧٧٠٠	الموارد غير المتعلقة بالوظائف	
<b>١١٦١٧٠٤٥٠</b>	<b>٤٩١٥٣٥٠</b>	<b>١٦٣٨٥٢٠٠</b>	<b>٩٠٦١٢٢٠٠</b>	<b>٤٢٥٧٧٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
٤١٠٥٠٠			٤١٠٥٠٠		الموارد المتعلقة بالوظائف	نيويورك <sup>(٢)</sup>
					الموارد غير المتعلقة بالوظائف	
<b>٤١٠٥٠٠</b>			<b>٤١٠٥٠٠</b>		<b>المجموع الفرعي</b>	
					مكتب خدمات الرقابة الداخلية <sup>(٣)</sup>	
١٦٨٨٠٠			١٦٨٨٠٠		الموارد المتعلقة بالوظائف	
٣٢٥١٠٠			٣٢٥١٠٠		الموارد غير المتعلقة بالوظائف	
<b>٤٩٣٨٠٠</b>			<b>٤٩٣٨٠٠</b>		<b>المجموع الفرعي</b>	
٤٠٠٩١٤٠٠		٨٢٦٥٥٠٠	٣١٨٢٥٩٠٠		الموارد المتعلقة بالوظائف	إجمالاً
١٣٤٥٩٩٤٠٠	٩٨٣٠٧٠٠	١٨١٩٥٥٠٠	١٠١٥٤٥٧٠٠	٥٠٢٧٥٠٠	الموارد غير المتعلقة بالوظائف	
<b>١٧٤٦٩٠٨٠٠</b>	<b>٩٨٣٠٧٠٠</b>	<b>٢٦٤٦١٠٠٠</b>	<b>١٣٣٣٧١٦٠٠</b>	<b>٥٠٢٧٥٠٠</b>	<b>المجموع</b>	

(١) تشمل الاعتمادات غير المتعلقة بالوظائف جميع البنود الملتزم بها غير الوظائف، من قبيل المساعدة المؤقتة العامة والسفر واستئجار أماكن العمل.

(٢) مدرجة في مخصصات فرع لاهاي في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

(٣) مدرجة في ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

## النفقات (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) حتى ١ أيار/مايو ٢٠١٩ (وفق نظام أوموجا)

(بداورات الولايات المتحدة)

الآلية	الخصوم: معاشات التقاعد السابقين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في كلتا المحكمتين	قلم الآلية	مكتب المدعي العام	الدوائر	
١٥ ٢٤١ ٨٧٢		١٢ ١٧٨ ٠٥٥	٣ ٠٦٣ ٨١٧		أروشا الموارد المتعلقة بالوظائف
١٨ ٨٦٥ ٢١١	٢ ٦٠٨ ٢٩١	١٣ ٨٦٦ ٣٢٢	١ ٩٨٤ ٣٩٠	٤ ٠٦٢ ٢٠٧	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
<b>٣٤ ١٠٧ ٠٨٢</b>	<b>٢ ٦٠٨ ٢٩١</b>	<b>٢٦ ٠٤٤ ٣٧٦</b>	<b>٥ ٠٤٨ ٢٠٨</b>	<b>٤ ٠٦٢ ٢٠٧</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
٨ ٥٩٠ ١٨٣		٦ ٩٢٥ ٦٤٢	١ ٦٦٤ ٥٤١		لاهاي الموارد المتعلقة بالوظائف
٦٣ ٥٩٧ ٩٧٣	٣ ١٣٩ ٣٠٧	٤٩ ٧٠٨ ٥٧٧	٨ ٤٨٤ ٤٥٣	٢ ٢٦٥ ٦٣٦	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
<b>٧٢ ١٨٨ ١٥٦</b>	<b>٣ ١٣٩ ٣٠٧</b>	<b>٥٦ ٦٣٤ ٢١٩</b>	<b>١٠ ١٤٨ ٩٩٤</b>	<b>٢ ٢٦٥ ٦٣٦</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
٢ ٢٨ ٨٤١		٢ ٢٨ ٨٤١			نيويورك الموارد المتعلقة بالوظائف
					الموارد غير المتعلقة بالوظائف
<b>٢ ٢٨ ٨٤١</b>		<b>٢ ٢٨ ٨٤١</b>			<b>المجموع الفرعي</b>
١ ٢٨ ١٣٢		١ ٢٨ ١٣٢			مكتب خدمات الرقابة الداخلية الموارد المتعلقة بالوظائف
١ ٣٦ ٧٨٤		١ ٣٦ ٧٨٤			الموارد غير المتعلقة بالوظائف
<b>٢ ٦٤ ٩١٦</b>		<b>٢ ٦٤ ٩١٦</b>			<b>المجموع الفرعي</b>
٢٤ ١٨٩ ٠٢٨		١٩ ٤٦٠ ٦٧٠	٤ ٧٢٨ ٣٥٨		إجمالا الموارد المتعلقة بالوظائف
٨٢ ٥٩٩ ٩٦٨	٥ ٧٤٧ ٥٩٨	٦٣ ٧١١ ٦٨٣	١٠ ٤٦٨ ٨٤٤	٢ ٦٧١ ٨٤٣	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
<b>١٠٦ ٧٨٨ ٩٩٦</b>	<b>٥ ٧٤٧ ٥٩٨</b>	<b>٨٣ ١٧٢ ٣٥٢</b>	<b>١٥ ١٩٧ ٢٠٢</b>	<b>٢ ٦٧١ ٨٤٣</b>	<b>المجموع</b>

## الجدول ٣

## النسبة المئوية من ميزانية فترة السنتين المنقطة حتى ١ أيار/مايو ٢٠١٩

الآلية	في كلتا المحكمتين	قلم الآلية	مكتب المدعي العام	الدوائر	
٦١,٥		٦٢,٥	٥٧,٨		أروشا الموارد المتعلقة بالوظائف
٥٧,٤	٥٣,١	٦١,٩	٤١,٦	٥٢,٨	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
<b>٥٩,٢</b>	<b>٥٣,١</b>	<b>٦٢,٢</b>	<b>٥٠,١</b>	<b>٥٢,٨</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
٥٨,٣		٥٨,٨	٥٦,٢		لاهاي الموارد المتعلقة بالوظائف
٦٢,٧	٦٣,٩	٦٣,١	٦٣,٢	٥٣,٢	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
<b>٦٢,١</b>	<b>٦٣,٩</b>	<b>٦٢,٥</b>	<b>٦١,٩</b>	<b>٥٣,٢</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
٥٥,٧		٥٥,٧			نيويورك الموارد المتعلقة بالوظائف
					الموارد غير المتعلقة بالوظائف
<b>٥٥,٧</b>		<b>٥٥,٧</b>			<b>المجموع الفرعي</b>
٧٥,٩		٧٥,٩			مكتب خدمات الرقابة الداخلية الموارد المتعلقة بالوظائف
٤٢,١		٤٢,١			الموارد غير المتعلقة بالوظائف
<b>٥٣,٦</b>		<b>٥٣,٦</b>			<b>المجموع الفرعي</b>
٦٠,٣		٦١,١	٥٧,٢		إجمالا الموارد المتعلقة بالوظائف
٦١,٤		٦٢,٧	٥٧,٥	٥٣,١	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
<b>٦١,١</b>	<b>٥٨,٥</b>	<b>٦٢,٤</b>	<b>٥٧,٤</b>	<b>٥٣,١</b>	<b>المجموع</b>

## الضميمة ٣

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: حالة المحاكمات ودعاوى الاستئناف وإجراءات  
المراجعة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠  
(استنادا إلى المعلومات المتاحة حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩ والقابلة للتغيير)

٢٠٢٠												٢٠١٩												
١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
فرع أروشا																								
																								قضية نغيرباتواري (مراجعة) <sup>(١)</sup>
																								قضية توريناو وأخرون (انتهاك حرمة المحكمة) <sup>(٢)</sup>
فرع لاهاي																								
																								قضية كارادزيتش (استئناف)
																								قضية ملاديتش (استئناف) <sup>(٣)</sup>
																								ستانيشيتش سيماتوفيتش (محاكمة) <sup>(٤)</sup>

- (١) من المتوقع أن تعقد جلسة المراجعة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.
- (٢) من المتوقع أن تبدأ المحاكمة في النصف الثاني من عام ٢٠١٩ وتختتم بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢٠. ورهنا بنتيجة الحكم الابتدائي، قد تصير القضية إلى الاستئناف.
- (٣) من المتوقع أن تنتهي إجراءات الاستئناف وأن يصدر الحكم فيها في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠.
- (٤) من المتوقع أن تنتهي المحاكمة وأن يصدر فيها الحكم في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠. ورهنا بنتيجة الحكم الابتدائي، قد تصير القضية إلى الاستئناف.

مرحلة ما قبل المحاكمة
المحاكمة
الاستئناف
المراجعة
صدور الحكم

## المرفق الثاني

[الأصل: بالإنكليزي والفرنسي]

التقرير المرحلي للمدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية  
للمحكمتين الجنائيتين، سيرج براميرتس، عن الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر  
٢٠١٨ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩

## أولا - لمحة عامة

١ - يقدم المدعي العام هذا التقرير المرحلي الرابع عشر عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وهو تقرير يغطي ما حدث من تطورات في الفترة الممتدة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩.

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام للآلية التركيز على ثلاث أولويات هي: (أ) الإنجاز السريع للمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف؛ (ب) وتحديد مكان الهاربين الثمانية المتبقين، الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام ضدهم، وإلقاء القبض عليهم؛ (ج) ومساعدة الولايات القضائية الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا وبوغوسلافيا السابقة. ويعول المكتب على التعاون الكامل من جانب الدول لتنفيذ ولايته بنجاح في هذه المجالات.

٣ - وواصل مكتب المدعي العام عمله المكثف فيما يتعلق بالمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي فرع أروشا، قرر القاضي الوحيد، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عدم إحالة قضية تورينابو وآخرون إلى رواندا، وأمر بأن تبت الآلية في هذه القضية. ومنذ ذلك الوقت، يشارك الادعاء في عمل مكتب بشأن التقاضي قبل المحاكمة والتحضير لقضيته. وفي فرع لاهاي، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في قضية كارادزيتش في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩، مؤكدة إلى حد كبير الإدانات التي صدرت في المحاكمة في المرحلة الابتدائية، ووافقت على استئناف الادعاء بشأن الحكم، وحكمت على رادوفان كارادزيتش بالسجن مدى الحياة. وفي قضية ستانسيتش وسيماتوفيتش، أُنهي الادعاء مرافعته الرئيسية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩، في حين رفضت الدائرة الابتدائية في ٤ نيسان/أبريل التماس البراءة الذي قدمه دفاع سيماتوفيتش بموجب القاعدة ١٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالآلية. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أكمل الادعاء مرافعات الاستئناف الخطية في قضية ملاديتش. وكما أُفيد من قبل، فبالإضافة إلى هذه الأنشطة المرتبطة بالمحاكمات في المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف التي تجري في أروشا ولاهاي، تناول المكتب في كلا الفرعين عدداً كبيراً من المنازعات القضائية الأخرى الناشئة عن القضايا المنجزة.

٤ - وواصل مكتب المدعي العام جهوده الرامية إلى تحديد أماكن الهاربين الثمانية المتبقين الذين أصدرت محكمة رواندا لوائح اتهام بحقهم، وتعقبهم. وكما أُفيد من قبل، يقوم المكتب بتتبع قرائن ناجمة عن أنشطة استخبارات وتحليل وتحقيق قام بها ويمكن الاستناد إليها في اتخاذ إجراءات. وتم وقف التحقيق

بشأن بعض القرائن السابقة، بينما يجري بانتظام إعداد قرائن إضافية. ويعد تعاون السلطات الوطنية أمرًا ضروريًا للمكتب للحصول على المعلومات إما لوقف التحقيق بشأن قرائن أو مواصلة متابعتها أو تفعيلها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واجه المكتب عددا من التحديات في الحصول على التعاون اللازم، مما أدى إلى إعاقة الجهود التي يبذلها المكتب من أجل تحديد مكان المارين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم. ويشدد مكتب المدعي العام على أن تقديم المارين إلى العدالة يستلزم التعاون الكامل وفي الوقت المناسب من الدول الأعضاء والسلطات الأخرى المعنية.

٥ - وفيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لجرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا، واصل مكتب المدعي العام، في حدود الموارد المتاحة، رصد القضايا المحالة إلى السلطات الرواندية والفرنسية، ومنح القطاعات القضائية الوطنية إمكانية الاطلاع على مجموعة الأدلة التي تحتفظ بها الآلية، ودعم المساءلة الوطنية عن تلك الجرائم. وفيما يتعلق بشكل خاص بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإبادة الجماعية في رواندا، يشدد المكتب على أنه لا تزال هناك حاجة ماسة إلى مزيد من العدالة، وأنه لا يزال هناك عدد كبير من المشتبه فيهم الذين لم يحاكموا بعد. ويهيب المكتب بالدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم الكامل لعملية المساءلة، سواء في قاعات محكمة الآلية أو رواندا أو دول أطراف ثالثة.

٦ - وفيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة، واصل مكتب المدعي العام دعم مواصلة تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا. ونظرا لإغلاق هذه المحكمة، فإن المضي في إجراءات المساءلة عن الجرائم يعتمد الآن بشكل كامل على الهيئات القضائية الوطنية في بلدان يوغوسلافيا السابقة. وبناء على طلب الحكومات والجهات صاحبة المصلحة في المنطقة، واصل المكتب تقديم المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما من خلال إتاحة الوصول إلى أدلة المكتب والاستفادة من خبراته.

٧ - وواصل مكتب المدعي العام الاسترشاد في تسيير أعماله بآراء مجلس الأمن وطلباته على النحو المبين، في جملة أمور، في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥) وفي الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٢٤٢٢ (٢٠١٨).

## ثانياً - المحاكمات ودعاوى الاستئناف

٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمل مكتب المدعي العام على قضية واحدة في مرحلة ما قبل المحاكمة (تورينابو وآخرون)، ومحاكمة واحدة (ستانيسيتش وسيما توفيتش)، وقضيتي استئناف (كارادزيتش وملاديتش).

٩ - وهذا النشاط القضائي مؤقت بطبيعته، ويقوم مكتب المدعي العام بجميع الخطوات التي تدخل في نطاق سيطرته للإسراع بإنجاز هذه الإجراءات.

## ألف - مستجدات سير المحاكمات

### ١ - ستانيسيتش وسيماتوفيتش

١٠ - في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ألغت دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكم الدائرة الابتدائية في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش، وأمرت بإعادة النظر في القضية بكل ما ورد فيها من تهم. وعملاً بالنظام الأساسي والترتيبات الانتقالية للآلية، تتولى الآلية إعادة المحاكمة في القضية. وبدأت إجراءات المحاكمة في هذه القضية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكمل الادعاء تقديم المرافعة الرئيسية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩. وتم الاستماع إلى مذكرات شفوية بشأن التماس البراءة التي قدمها دفاع سيماتوفيتش بموجب القاعدة ١٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة في ٢٦ و ٢٨ شباط/فبراير، ورفضت الدائرة الابتدائية هذا الطلب بالكامل في ٤ نيسان/أبريل.

١٢ - وفي مرافعته الرئيسية الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى شباط/فبراير ٢٠١٩، قدم الادعاء أدلة من ٥١ شاهداً في المحكمة، وقد استجوب الدفاع أغلبهم. وقدم الادعاء أيضاً أدلة خطية مقدمة من ٥٠ شاهداً، وقبلتها الدائرة. وقبلت الدائرة ٣٧٥٣ مستنداً من مستندات الادعاء مجموعها ١٣١ ٧٥ صفحة. وقدم الادعاء ٨٥ طلباً لقبول الأدلة وترافع فيها. ورد الادعاء أيضاً على ٥٥ طلباً قدمها الدفاع في هذه القضية.

١٣ - ومن المقرر عقد الجلسة التمهيدية للدفاع في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، بعد وقت قصير من نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. ومن المتوقع حالياً أن تبدأ مرافعة الدفاع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

### ٢ - تورينابو وآخرون

١٤ - بموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية، فإن مكتب المدعي العام مكلف بالتحقيق والمقاضاة في جرائم انتهاك حرمة المحكمة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الأساسي. وثمة ضرورة للتحقيق والمقاضاة على نحو فعال في انتهاك حرمة المحكمة وفي حالات الإخلال بتدابير حماية الشهود، وذلك من أجل حماية الشهود والحفاظ على سلامة إجراءات الآلية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا.

١٥ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، أكد القاضي الوحيد لائحة الاتهام في قضية المدعي العام ضد تورينابو وآخرون، وأصدر مذكرات توقيف. وتتهم لائحة الاتهام أربعة مواطنين روانديين، وهم مكسيماليان تورينابو وأنسيلم نزابونيمبا وجان دوديو نداغيجيمانا وماري روز فاتوما، بانتهاك حرمة المحكمة في محاولة ترمي إلى إلغاء إدانة أوغسطين نغيرباتواري. ويُزعم أن هؤلاء أثاروا مباشرة، ومن خلال وسطاء، على الشهود الذين كانوا قد قدموا أدلة في محاكمة نغيرباتواري وأثاروا على الشهود في إجراءات إعادة النظر ذات الصلة في قضية نغيرباتواري. وبالإضافة إلى ذلك، توجه اللائحة الاتهام إلى ديك برودينس مونيشولي، وهو محقق في فريق الدفاع السابق في نغيرباتواري، وتورينابو، بانتهاك أوامر المحكمة التي تحمي



الشهود. وفي ٧ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٨، قرر القاضي الوحيد عدم إحالة قضية تورينابو وآخرون إلى رواندا، وأمر بأن تبت الآلية في هذه القضية.

١٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام الادعاء بعمل مكثف فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية السابقة للمحاكمة والتقاضى. وبما أن هذه هي أول قضية رئيسية بشأن انتهاك حرمة المحكمة ترفع أمام الآلية، وتضم خمسة متهمين، كانت إجراءات التقاضي السابقة للمحاكمة صعبة بشكل ملحوظ، حيث اشتملت على العديد من المسائل القانونية المهمة ومجموعة واسعة من المسائل الإجرائية. ومن تاريخ الاعتقال وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت فرق الدفاع ٢٢١ مذكرة، بينما قدم الادعاء ١٣٣ مذكرة. وصدرت ١٠٧ أوامر وقرارات من جانب القاضي الوحيد، و ١٦ أمرا وقرارا من جانب دائرة الاستئناف، و ٣٦ أمرا وقرارا من جانب الرئيس. وقدم أيضا ٩٥ مذكرة من جانب قلم الآلية أو أطراف من قضايا أخرى. وقد كان على الادعاء الرد على ٦٥ مسألة أثارها فرق الدفاع في مراسلاتها، وقد كشف بالفعل عن أكثر من ٥٠٠ دليل إثبات. ومن المتوقع أن يظل التقاضي على مستوى عالٍ خلال مرحلتي ما قبل المحاكمة والمحاكمة في هذه القضية.

## باء - مستجدات سير دعاوى الاستئناف

١ - كارادزيتش

١٧ - في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩، أكدت دائرة الاستئناف بالآلية إدانة رادوفان كارادزيتش بتهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ورفضت دائرة الاستئناف إلى حد كبير الطعن المقدم من كارادزيتش، باستثناء ما يتعلق ببعض الحوادث التي اتهم فيها. ووافقت دائرة الاستئناف على استئناف الادعاء ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، وأصدرت حكما بالسجن مدى الحياة، في حين رفضت المسوغات الأخرى التي ساقها الادعاء في دعوى الاستئناف التي قدمها.

١٨ - وبناء عليه، أيدت دائرة الاستئناف المسؤولية الجنائية الفردية التي يتحملها كارادزيتش إزاء ما يلي: (أ) الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الاضطهاد وأعمال القتل والعنف الجنسي والترحيل والنقل القسري، المرتكبة في إطار خطة إجرامية شاملة لتطهير العرقي لجزء من البوسنة والهرسك من البوسنيين المسلمين والبوسنيين الكروات في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، فيما أطلق عليه "المخطط الإجرامي المشترك الشامل"؛ (ب) والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في إطار حملة استهدفت فيها سرايفو بنيران القناصة والقصف، وكان الغرض الأساسي منها هو نشر الرعب في صفوف السكان المدنيين في المدينة؛ (ج) وجريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن لدوره في احتجاز حفظة السلام والمراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة في فترة أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥ لإجبار منظمة حلف شمال الأطلسي على وقف الضربات الجوية على الأهداف العسكرية الصربية البوسنية؛ (د) والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المشتملة على الاضطهاد والإبادة والقتل والترحيل القسري وجريمة الحرب المتمثلة في القتل، المرتكبة بعد سقوط سربرينتشا في تموز/يوليه ١٩٩٥.

١٩ - ويشعر مكتب المدعي العام بالرضا إزاء تأكيد إدانات الدائرة الابتدائية والحكم بالسجن مدى الحياة الذي أصدرته دائرة الاستئناف. ومثلما يُظهر سجل المحاكمة والاستئناف بما لا يدع مجالاً للشك، فإن كارادزيتش مذنب بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقد أساء استخدام سلطته السياسية والعسكرية، إلى جانب كبار القادة الآخرين، لإطلاق حملات من الجرائم لا يمكن تصورها، وارتكاب فظائع يعجز عنها الوصف، وتدمير بلد. ويدعو المكتب المسؤولين الرسميين من جميع بلدان يوغوسلافيا السابقة إلى تشجيع قبول الحقائق المثبتة في هذه القضية كأساس للمصالحة. وينبغي عدم التسامح مع إنكار أفعال مجرمي الحرب وتمجيدهم.

٢٠ - وكان كارادزيتش من بين أوائل الأفراد الذين وجهت إليهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اتهامات، وذلك بعد عامين فقط من إنشائها من قبل مجلس الأمن. وكان أحد أبرز الممارسين المطلوبين في العالم لنحو ثلاثة عشر عامًا حتى اعتقاله في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من قبل السلطات الصربية. وبعد الانتهاء من محاكمته واستئنافه من الإنجازات المهمة للعدالة الجنائية الدولية، وهو يعكس بجلاء ما تم إنجازه في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣). وقد تأخرت العدالة بسبب هروب كارادزيتش، ولكن نظراً لأن المجتمع الدولي لم يتراجع عن التزامه، فإن ضحايا جرائمه رأوه في نهاية المطاف يخضع للمساءلة. ويعرب مكتب المدعي العام عن امتنانه لمجلس الأمن والدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، على دعمهم الطويل الأمد الذي مكن من إخضاع كارادزيتش وكبار القادة الآخرين إلى العدالة.

## ٢ - ملاديتش

٢١ - في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أدانت دائرة ابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالإجماع راتكو ملاديتش بجرائم الإبادة الجماعية والترويع والاضطهاد والإبادة والقتل والمخيمات غير الشرعية على المدنيين والترحيل والأعمال اللاإنسانية وأخذ الرهائن، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، قدّم مكتب المدعي العام إخطاراً بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي. وحدد المكتب مسوغين للاستئناف، ويتعلق كلاهما بالتبرئة من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في عام ١٩٩٢. وفي نفس التاريخ، أودع الدفاع أيضاً إخطاراً بالاستئناف حدد فيه تسعة مسوغات للاستئناف.

٢٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكمل مكتب المدعي العام الاستعدادات لمذكرات الاستئناف الخطية مع تقديم رده على استئناف الدفاع في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وإضافة إلى هذا العمل، باشر المكتب العمل أيضاً على إجراءات التقاضي بشأن عدد كبير من المسائل الأخرى في هذه القضية، بما في ذلك خمسة التماسات من الدفاع بقبول أدلة جديدة في الاستئناف. وشرع المكتب كذلك في الأعمال التحضيرية لجلسة سماع شفوية لدعوى الاستئناف في هذه القضية، التي لم يتقرر موعدها بعد.

## جيم - إجراءات قضائية أخرى

٢٣ - في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وافقت دائرة الاستئناف على طلب أوغستين نغيراباتواري مراجعة حكم الاستئناف الصادر في قضيته. وتم تأجيل جلسة الاستماع إلى طلب المراجعة، التي كان من المقرر عقدها مسبقاً في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناءً على طلب الدفاع، وتم الآن إعادة تحديد موعدتها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وواصل مكتب المدعي العام تحقيقاته واستعداداته للمراجعة بموازاة مع جهوده في قضية تورينابو وآخرون ذات الصلة.

## دال - التعاون مع مكتب المدعي العام

٢٤ - لا يزال مكتب المدعي العام يعول على تعاون الدول معه تعاوناً كاملاً حتى يتمكن من إتمام ولايته بنجاح. ويعتبر الوصول إلى الوثائق والمحفوظات والشهود أمراً حاسماً بالنسبة لإجراءات المحاكمات ودعوى الاستئناف الجارية التي تضطلع بها الآلية، وكذلك فيما يتعلق بتحديد أماكن المهاربين وإلقاء القبض عليهم، وحماية الشهود.

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان التعاون مع مكتب المدعي العام مرضياً عموماً، باستثناء ما يتعلق بالمهاربين من العدالة، على النحو المبين في هذا الفرع الثالث من هذا التقرير.

٢٦ - وفيما يخص رواندا، ومع بدء إجراءات ما قبل المحاكمة في قضية تورينابو وآخرون وتوقع انطلاق إجراءات المحاكمة في الأشهر المقبلة، هناك حاجة متزايدة إلى المساعدة من السلطات الرواندية. وتمت تلبية طلبات المكتب للحصول على المساعدة بصورة مرضية. ويعرب المكتب عن امتنانه للدعم الذي قدمته رواندا حتى الآن، وخاصة مكتب المدعي العام.

٢٧ - وفيما يخص صربيا، تأخرت إجراءات المحاكمة في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش في انتظار الإعفاء الضروري من صربيا فيما يتعلق بشاهد الادعاء النهائي. ومع ذلك، فإن هذه الشهادة يسرّها إلى حد كبير المساعدة التي قدمتها المدعية العامة لجرائم الحرب في صربيا ومكتبها. ومع اقتراب بدء عرض أدلة الدفاع في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش، سيطلب المكتب المساعدة من صربيا وبلدان أخرى، ومن الضروري تقديم هذه المساعدة في الوقت المناسب للحيلولة دون مزيد من عوامل التأخير في الدعوى. ويتوقع المكتب تماماً أن تحظى طلبات المساعدة التي يتقدم بها باستجابة سريعة ووافية.

٢٨ - ولا يزال التعاون والدعم الذي تقدمه دول غير رواندا ويوغوسلافيا السابقة، وكذلك منظمات دولية، ضروريين لإنجاز الأنشطة التي تضطلع بها الآلية بنجاح. ويشيد مكتب المدعي العام من جديد بالدعم الذي تلقاه خلال الفترة المشمولة بالتقرير من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٢٩ - ويواصل المجتمع الدولي الاضطلاع بدور مهم في تقديم حوافز للدول من أجل التعاون مع الآلية وإجراء محاكمات وطنية في قضايا جرائم الحرب. ولا تزال سياسة المشروطة التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي،

والتي تربط إحراز تقدم في طلبات العضوية في الاتحاد بالتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، أداة أساسية لضمان استمرار التعاون مع الآلية وترسيخ سيادة القانون في بلدان يوغوسلافيا السابقة. وتزايد الحاجة أيضا إلى المساعدة من أجل دعم إجراء محاكمات وطنية لمرتكبي جرائم الحرب في رواندا وبلدان يوغوسلافيا السابقة.

## هاء - الإفراج المبكر المشروط

٣٠ - كما ورد في التقارير المرحلية للآلية العاشر (S/2017/434، المرفق الثاني) والحادي عشر (S/2017/971، المرفق الثاني) والثاني عشر (S/2018/471، المرفق الثاني)، اقترح مكتب المدعي العام للآلية في أوائل عام ٢٠١٦ تعديل القاعدة ١٥١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لوضع برنامج للإفراج المبكر المشروط. ويشعر المكتب بقلق شديد إزاء الإفراج عن الغالبية العظمى من الأشخاص المدانين دون قيد أو شرط بمجرد قضاء ثلثي مدة العقوبة فقط أو بعد ذلك بقليل. وعلى الرغم من أن الهيئة العامة للقضاة لم تعتمد اقتراح المكتب تعديل القاعدة ١٥١، فقد أحاط المكتب علما بالمناقشة التي أجراها مجلس الأمن في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ورحب المكتب أيضا بقرار مجلس الأمن ٢٤٢٢ (٢٠١٨) الذي يشجع فيه المجلس الآلية على النظر في وضع نظام للإفراج المبكر المشروط.

٣١ - وفي ضوء توجيهات المجلس، واصل مكتب المدعي العام، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقديم عدة مذكرات يعارض فيها الإفراج المبكر عن أشخاص مدانين معينين، ويطلب إلى الرئيس أن ينظر في فرض شروط على أي إفراج مبكر قد يقرر منحه مع ذلك. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، منح الرئيس السابق الإفراج المبكر إلى أحد مداني المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأحد مداني المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الرغم من أن بعض الشروط الأساسية قد فرضت. وسيواصل المكتب حثه على النظر في آراء الضحايا والدول والمجتمعات المتأثرة قبل منح الإفراج المبكر، لا سيما دون شروط، وإبلاغ الرئيس بآرائه وشواغله استجابة لطلبات الإفراج المبكر عن الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

## ثالثا - الهاربون من العدالة

٣٢ - حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم يزل هنالك ثمانية هاربين أذانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طلقاء. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمخضت أنشطة الاستخبارات والتحليل والتحقيق عن معلومات يمكن الاستناد إليها في اتخاذ إجراءات. وبناء على ذلك، لجأ مكتب المدعي العام إلى الدول الأعضاء طلبا للمساعدة والتعاون.

٣٣ - وكما سبق أن أفيد به في التقرير المرحلي الثالث عشر (S/2018/1033، المرفق الثاني)، قدم مكتب المدعي العام طلبا عاجلا للحصول على المساعدة إلى جمهورية جنوب أفريقيا في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ على أساس تأكيد مقدم من المكتب المركزي الوطني للإنتربول في جنوب أفريقيا. ولما لم يرد أي رد وفي ضوء ما استجد من تطورات، قدم المكتب طلبا عاجلا ثانيا للحصول على

المساعدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩. وشارك المكتب في جهود مكثفة بذلت لمناقشة طلباته العاجلة للحصول على مساعدة مع سلطات جنوب أفريقيا، دون التوصل إلى نتيجة.

٣٤ - ويعرب المدعي العام عن أسفه العميق إزاء عدم تعاون سلطات جنوب أفريقيا. ولقد تأثرت جهود التعقب التي بذلها المكتب بشكل سلبي مباشر، مما حال دون تحقيق نتائج. ويكرر المكتب رغبته في إجراء اتصالات مباشرة ومفتوحة مع سلطات جنوب أفريقيا من أجل حل مسائل تعاون معلقة، ويتوقع أن تفي جنوب أفريقيا بالتزاماتها الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن.

٣٥ - وفيما يتعلق بجمهورية زيمبابوي، زار المدعي العام هراري في عام ٢٠١٨ من أجل إجراء مناقشات مع كبار مسؤولي زيمبابوي بشأن سبل تعزيز التعاون، واتفق على أن مكتب المدعي العام وسلطات زيمبابوي سيشكلان فرقة عمل مشتركة من أجل مواصلة تنسيق أنشطة التحقيق. وأعربت السلطات الزيمبابوية باستمرار عن التزامها التام بالتعاون والامتثال للالتزامات القانونية الدولية الواقعة على عاتق البلد.

٣٦ - وقرب نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمع مكتب المدعي العام مرة أخرى مع فرقة العمل المشتركة، وأبلغ بأنه لم يُحرز قدر كبير من التطور. ويعرب المكتب عن امتنانه لفرقة العمل على جهودها التي نتج عنها بعض المعلومات الإضافية. وعلى النحو المتفق عليه، من الضروري الآن مواصلة تعزيز التعاون وزيادة وتيرة الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، حدد المكتب عددا من خيوط المعلومات المهمة التي لم تتبعها بالكامل فرقة العمل. وستعد فرقة العمل استراتيجيات تحقيق متعلقة بمسائل محددة على النحو المتفق عليه بصورة مشتركة، في حين سيحدد المكتب المسائل المفتوحة التي على فرقة العمل متابعتها. ويأمل المكتب أن تتلقى فرقة العمل الدعم الكامل من السلطات الزيمبابوية من أجل متابعة أي قرائن لازمة لتحديد أماكن الهاربين وإلقاء القبض عليهم.

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم مكتب المدعي العام عدة طلبات للحصول على المساعدة إلى السلطات الوطنية، ولا سيما في أفريقيا وأوروبا، للحصول على معلومات ذات صلة بقرائن مفتوحة يتتبعها بنشاط. وعموماً، في حين يسلم المكتب بالتزام الدول الأعضاء بالتعاون، فقد وردت الكثير من الردود متأخرة أو لم ترد على الإطلاق. وقد حال ذلك دون حصول المكتب على معلومات تفسر الحاجة إليها وذات أهمية حيوية في تحديد مكان الهاربين.

٣٨ - وعلى الرغم من أن مكتب المدعي العام أنشأ فرقتي العمل الأفريقية والأوروبية لمواجهة هذه التحديات العملية، إلا أن الأمر يتطلب زيادة تعزيز الشراكات. وبناءً على ذلك، يعمل المكتب الآن مع السلطات في شرق أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل إنشاء شبكة أفرقة للبحث الخفيث عن الهاربين من شرق أفريقيا للتعجيل بالتعاون وتبادل المعلومات حتى يتسنى التصرف السريع بناء على الاستخبارات والاستفادة من الفرص المتاحة. وفي الوقت نفسه، فقد شرع مكتب المدعي العام في مناقشات مع المشاركين في فرقة العمل الأوروبية والشبكة الأوروبية لأفرقة البحث الخفيث عن الهاربين من أجل الاستفادة من الآليات الإضافية التي يؤمل أن تعجل بالتعاون.

٣٩ - وعلى النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للآلية، وعلى نحو ما يعززه مجلس الأمن في قرارات عديدة، وأحدثها القرار ٢٤٢٢ (٢٠١٨)، يقع على جميع الدول الأعضاء التزام قانوني دولي بالتعاون مع مكتب المدعي العام في إطار جهوده الرامية إلى تحديد أماكن وجود الهاربين المتبقين وإلقاء القبض عليهم. ويعرب المكتب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي تدعم جهوده، ويتطلع إلى مواصلة العمل في تعاون وثيق معها. ويكرر المكتب التأكيد أيضاً على أن الأفراد (فيما عدا المسؤولين الحكوميين) الذين يقدمون معلومات تؤدي إلى إلقاء القبض على أحد الهاربين قد يحق لهم، في إطار برنامج المكافآت المخصصة لمكافحة جرائم الحرب التابع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الحصول على مكافأة نقدية تصل قيمتها إلى ٥ ملايين دولار.

## رابعا - المساعدة المقدمة للمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب

٤٠ - أصبحت المحاكمات الوطنية أمراً لا بد منه لتحقيق مزيد من العدالة لضحايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا وبوغوسلافيا السابقة. وكُلف مكتب المدعي العام بتقديم المساعدة والدعم في المحاكمات الوطنية لمرتكبي تلك الجرائم، وفقاً لاستراتيجية إنجاز أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية لبوغوسلافيا السابقة، وقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، والنظام الأساسي للآلية. وتكتسي المحاكمة الفعالة لمرتكبي الجرائم أهمية أساسية في سبيل بناء سيادة القانون ودعمها، وإثبات حقيقة ما جرى، وتشجيع المصالحة في البلدان المعنية. وتقوم دول ثالثة أيضاً بمحاكمة متهمين موجودين في أراضيها على أساس الجرائم المرتكبة في رواندا وبوغوسلافيا السابقة.

٤١ - وقد واصل مكتب المدعي العام جهوده، في حدود الموارد المتاحة له، لتقديم الدعم للسلطات القضائية الوطنية التي تقوم بمحاكمات في قضايا جرائم الحرب الناجمة عن النزاعات في رواندا وبوغوسلافيا السابقة، ورصدها وإسداء المشورة إليها. ويقدم المكتب حواراً متواصلاً مع جميع الجهات النظرية المعنية، ويتخذ مجموعة متنوعة من المبادرات لمساعدة قطاعات العدالة الجنائية الوطنية وبناء القدرات فيها.

## ألف - جرائم الحرب المرتكبة في رواندا

### ١ - استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٤٢ - كانت الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للإبادة الجماعية في رواندا فرصة هامة لإحياء ذكرى الضحايا والتفكير في الالتزام المشترك بالحيولة دون معاناة آخرين من أهوال الإبادة الجماعية. وكانت أيضاً تذكيراً بأن ضحايا الإبادة الجماعية في رواندا ما زالوا ينتظرون مزيداً من العدالة، وأن إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يكن نهاية لهذه العملية. فيجب مساءلة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أثناء الإبادة الجماعية في رواندا. والآلية والمحاكم الوطنية كل منها مسؤول الآن عن مواصلة عمل المحكمة وكفالة التنفيذ الكامل لاستراتيجية إنجاز أعمالها من خلال تقديم مزيد من الجنحة إلى العدالة.

٤٣ - ويظل مكتب المدعي العام ملتزماً التزاماً تاماً ببذل ما يلزم من جهود من أجل تحديد أماكن المارين الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لواندا لوائح اتهام ضدهم، وإلقاء القبض عليهم. وعلى نحو ما ذكر أعلاه، يعمل المكتب على إيجاد قرائن قائمة ومتابعتها. وثمة حاجة ملحة إلى التعاون والدعم الكاملين من الدول الأعضاء ليتمكن المكتب من تحقيق النتائج المتوخاة. وتواصل الآلية كذلك رصد القضايا الخمس المحالة من المحكمة إلى المحاكم الوطنية في فرنسا ورواندا بموجب القاعدة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. وقد أُحيلت القضيتان المرفوعتان ضد ونسيسلاس مونييشياكا ولوران بوسيباروتا إلى فرنسا في عام ٢٠٠٧. أما القضايا المرفوعة ضد جان أوينكندي وبرنار مونيغيشاري ولاديسلاس نتاغانزوا، فقد أُحيلت إلى رواندا في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦، على التوالي. ولا تزال جميع الإجراءات القضائية جارية.

٤٤ - وفي الوقت نفسه، تتحمل السلطات الوطنية حالياً المسؤولية الرئيسية عن مواصلة تنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويبحث المدعي العام لرواندا حالياً عن حوالي ٥٠٠ هارب. وتواصل المحاكم في البلدان في جميع أنحاء العالم معالجة قضايا الجرائم المرتكبة خلال الإبادة الجماعية في رواندا. فعلى سبيل المثال، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أيدت محكمة الاستئناف في السويد إدانة مواطن رواندي حصل على الجنسية السويدية والحكم عليه بالسجن المؤبد، وهذه ثالث مرة تصدر فيها إدانة وحكم من هذا القبيل عن المحاكم السويدية. وبالإضافة إلى القضايا التي أحالتها المحكمة الجنائية لرواندا، واصلت المحاكم في فرنسا النظر في عدد من القضايا الإضافية تتعلق بأشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم أثناء الإبادة الجماعية في رواندا. وفي إطار تنفيذ سياسات "عدم توفير الملاذ الآمن"، تعمل محاكم في بلدان أخرى أيضاً على تنفيذ تدابير لإنفاذ قوانين الهجرة ضد أولئك المشتبه في مشاركتهم في أعمال الإبادة الجماعية.

٤٥ - وتمشياً مع مبدأ التكامل وتولي الجهات الوطنية لأمر المساءلة في مرحلة ما بعد النزاع، تُعد المحاكمات التي تجرّها السلطات القضائية الرواندية وفقاً للأصول القانونية الدولية ومعايير المحاكمة العادلة، من حيث المبدأ، أفضل آليات المساءلة الدولية. ويشجع مكتب المدعي العام المجتمع الدولي على مواصلة جهوده لدعم قطاع العدالة الجنائية الرواندية وتعزيزه من خلال توفير المساعدة المالية وبناء القدرات، حسب الاقتضاء.

٤٦ - ومن الضروري مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة أثناء الإبادة الجماعية. فبعد خمسة وعشرين عاماً على الإبادة الجماعية، تحققت خطوات هامة نحو بلوغ العدالة، لكن الطريق لا يزال طويلاً. ومكتب المدعي العام للآلية على استعداد لتقديم الدعم والمساعدة إلى السلطات الرواندية والدول الأطراف الثالثة التي تقاضي في محاكمها المحلية مواطنين روانديين مشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية. وبهيب المكتب بجميع الدول الأعضاء، في إطار روح الاحتفال في الآونة الأخيرة بالذكرى السنوية، أن تكفل بذل جميع الجهود الممكنة لمواصلة تنفيذ رواندا استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ودعم تحقيق مزيد من العدالة لمزيد من ضحايا الإبادة الجماعية في رواندا.

## ٢ - إنكار الإبادة الجماعية

٤٧ - في عام ٢٠٠٦، رأت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن وقائع الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا قد أثبتت بشكل قاطع لا يقبل أي جدل ومن ثم فإنها تشكل وقائع معروفة للجميع. وعلى وجه الخصوص، خلصت دائرة الاستئناف إلى أن من المعروف لدى الجميع أنه في الفترة بين ٦ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقعت إبادة جماعية في رواندا ضد جماعة توتسي العرقية. ويمثل إثبات هذه الحقيقة وغيرها بشأن الإبادة الجماعية في رواندا إحدى أهم مساهمات المحكمة في إعادة إرساء السلام والأمن في رواندا وتعزيز المصالحة بين المجتمعات المحلية المعنية.

٤٨ - غير أن إنكار الإبادة الجماعية، بجميع أشكاله ومظاهره، ما زال مستمرا اليوم. والمحاولات الرامية إلى تقليل عدد الموتى وحجم الدمار، أو الإشارة إلى عوامل أخرى لصرف الانتباه عن حقائق الإبادة الجماعية، لا يمكن التسامح معها ولا قبولها. فلا توجد وقائع أو ظروف أخرى تغير بأي حال من الأحوال حقيقة أنه زمن لا تتعدى مدته ١٠٠ يوم في رواندا، تعرض مئات الآلاف من الأبرياء للقتل والتعذيب والاعتصاب وأجبروا على الفرار من ديارهم عبثا. وفي نفس الوقت، لا تزال أيديولوجية الإبادة الجماعية تنطوي على مخاطر واضحة على السلام والأمن الدوليين. وتشكل أيديولوجيات التمييز والانقسام والكرهية عوامل تشجع على نشوب النزاعات وارتكاب الجرائم في أنحاء العالم.

٤٩ - ويرفض مكتب المدعي العام رفضاً قاطعاً إنكار الإبادة الجماعية، وهو ملتزم بتشجيع التعليم والتذكر باعتبارهما أداتين رئيسيتين لمكافحة أيديولوجية الإبادة الجماعية. وفي إطار هذه الجهود، سيحرص المكتب كل الحرص على التحقيق بشأن جميع الأشخاص الذين يؤثرون على الجهود بهدف تقويض الوقائع الثابتة بشأن الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا وعلى محاكمة هؤلاء الأشخاص. فهذا الانتهاك لحزمة المحكمة شكل من أشكال إنكار الإبادة الجماعية، ويجب مقاومته.

## ٣ - القضيتان المحالتان إلى فرنسا

٥٠ - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حق القس الكاثوليكي ونسيسلاس مونيشياكا في تموز/يوليه ٢٠٠٥ لائحة اتهام تضمنت أربع تهم هي الإبادة الجماعية، والاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحالت المحكمة قرار الاتهام إلى فرنسا لمحاكمة المتهم. وعلى نحو ما أفيد سابقاً، لم تسفر التحقيقات التي أجرتها السلطات الفرنسية في قضية مونيشياكا عن توجيه اتهامات إلى المشتبه فيه. فبناء على توصية من المدعي العام في باريس، أصدر قاضي التحقيق في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ قراراً برد الدعوى، غير أن الأطراف المدنية استأنفت الحكم. وعُقدت جلسة الاستئناف في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أمام غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف في باريس. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أيدت غرفة التحقيق تبرئة ذمة المتهم على أساس عدم كفاية الأدلة لمحاكمته. ولا تزال الدعوى مرفوعة أمام محكمة النقض، حيث رفعت الأطراف المدنية سبع دعاوى للاستئناف.



٥١ - واستمرت أطوار قضية بوسيباروتا في مسارها الإيجابي. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق لوران بوسيباروتا، حاكم مقاطعة جيكونغورو، لائحة اتهام تضمنت ست تهم هي التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، وارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتواطؤ في ارتكابها، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحالت المحكمة قرار الاتهام إلى فرنسا لمحاكمة المتهم. وانتهدت السلطات الفرنسية من تحقيقاتها في هذه القضية. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أودع المدعي العام مذكرته النهائية يطلب فيها رد الدعوى جزئياً وإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية، وطلب إلى قاضي التحقيق أن يأمر بإصدار لائحة اتهام بالإبادة الجماعية، والتواطؤ في ارتكاب الإبادة الجماعية، والتواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أصدر قاضي التحقيق قراراً بأن القضية جاهزة للمحاكمة فيها، وهي قابلة للاستئناف.

٥٢ - وعلى الرغم من أن مكتب المدعي العام يدرك التحديات التي واجهت السلطات القضائية الفرنسية في تجهيز هاتين القضيتين، فإنه واثق من أن السلطات الفرنسية ستعطي لهما الأولوية وتكفل اتخاذ مزيد من القرارات على وجه السرعة. ويأمل المكتب أن يكون قادراً في وقت لاحق من هذا العام على إعلان الجدول الزمني لبدء المحاكمة في قضية بوسيباروتا.

#### ٤ - القضايا المحالة إلى رواندا

٥٣ - أصدرت محكمة رواندا بحق جان أوينكندي، وهو قس في كنيسة العنصرة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لائحة اتهام شملت ثلاث تهم، هي الإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا لمحاكمته في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وبدأت المحاكمة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وأصدرت المحكمة العليا في رواندا حكمها في القضية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فأدانت أوينكندي وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ولا تزال إجراءات الاستئناف جارية.

٥٤ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق برنار مونيغيشاري، وهو زعيم محلي في حزب الحركة الجمهورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية، لائحة اتهام تضمنت خمس تهم هي التآمر على الإبادة الجماعية، وارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتواطؤ في ارتكابها، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا لمحاكمته في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أصدرت المحكمة العليا حكمها الابتدائي في القضية فأدانت مونيغيشاري بتهمة الإبادة الجماعية والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وبرأته من تهمة الاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ولا تزال إجراءات الاستئناف جارية.

٥٥ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لائحة اتهام بحق لاديسلاس نتاغانزوا، عمدة بلدية نياكيزو، تضمنت بعد تعديلها خمس تهم هي الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر

والعربي على الإبادة الجماعية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وقد نُقل إلى رواندا لمحاكمته في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦. ولا تزال إجراءات المحاكمة جارية.

٥٦ - ويشجع مكتب المدعي العام السلطات الرواندية على كفالة معالجة هذه القضايا بأسرع ما يمكن.

## باء - جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة

### ١ - استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٥٧ - على نحو ما أكدته مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تقريره الختامي عن استراتيجية الإنجاز (S/2017/1001، المرفق)، توقعت استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة دائماً ألا يمثل انتهاء ولاية المحكمة نهاية عملية العدالة في قضايا جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، بل بداية فصل جديد لها. ومع إغلاق المحكمة، فإن المضي بإجراءات المساءلة عن الجرائم سيعتمد الآن بشكل كامل على الهيئات القضائية الوطنية في بلدان يوغوسلافيا السابقة. وأدى عمل المحكمة إلى إرساء أساس متين للسلطات القضائية الوطنية لكي تواصل تنفيذ استراتيجية الإنجاز وتأمين قسط أكبر من العدالة لعدد أكبر من الضحايا.

٥٨ - وبعد مرور ما يزيد على خمسة عشر عاماً على اعتماد استراتيجية الإنجاز، أحرزت السلطات القضائية الوطنية تقدماً في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب، وإن كان ذلك بشكل غير متكافئ بين مختلف البلدان. ولا تزال السلطات القضائية الوطنية تواجه كماً كبيراً للغاية من قضايا جرائم الحرب المتراكمة التي ينبغي معالجتها، حيث لا تزال توجد عدة آلاف من القضايا المتبقية في جميع أنحاء المنطقة. والأهم من ذلك، لا يزال يلزم القيام بالكثير من العمل لإحالة المشتبه فيهم إلى العدالة، ومنهم أشخاص من الرتب العليا والمتوسطة عملوا مع كبار مجرمي الحرب أو كانوا من رؤوس هؤلاء المجرمين الذين حاکمتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأدانتهم.

٥٩ - ومع إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من الضروري ضمان الاستمرارية في العمل مع نظم العدالة الوطنية المعنية بجرائم الحرب، ومواصلة تعزيز الدعم المقدم إلى السلطات القضائية الوطنية. ولكي تنجح المحاكم الوطنية في مواصلة تنفيذ استراتيجية الإنجاز، من الأهمية بمكان أن تواصل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وفرادى الدول الأعضاء تقديم الدعم الكامل إلى نظم العدالة الوطنية المعنية بجرائم الحرب وتعزيز المساعدة التي تقدمها إليها.

### ٢ - التعاون القضائي الإقليمي

٦٠ - لا غنى عن التعاون القضائي فيما بين بلدان يوغوسلافيا السابقة لضمان خضوع المسؤولين عن جرائم الحرب للمساءلة. فالعديد من المشتبه فيهم ليسوا موجودين في الأراضي التي يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم فيها، كما قد لا يتأتى تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الإقليمية. وطوال السنوات الماضية، دعا

مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية مراراً إلى الاهتمام بالاتجاهات السلبية التي يشهدها التعاون القضائي الإقليمي بين نظم العدالة المعنية بجرائم الحرب.

٦١ - وعلى نحو ما ورد في التقرير المرحلي الثالث عشر للآلية، فالتعاون القضائي الإقليمي في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب فيما بين بلدان يوغوسلافيا السابقة هو في أدنى مستوى له منذ سنوات، وهو يواجه تحديات هائلة على نحو متزايد. ولا بد من اتخاذ إجراءات حاسمة لعكس مسار الاتجاهات السلبية الحالية والتأكد من ألا يجد مجرمو الحرب ملاذاً آمناً في البلدان المجاورة. والحلول متاحة ومعروفة جيداً؛ وثمة حاجة الآن إلى الالتزام باستخدامها والاستعداد لاستخدامها. ويتعين تحقيق نتائج ملموسة في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل من أجل الحيلولة دون الانتكاس وبدء التحرك في الاتجاه الصحيح.

٦٢ - وفي التقرير المرحلي العاشر والثاني عشر والثالث عشر، أفاد مكتب المدعي العام للآلية أن التعاون القضائي بين صربيا وكوسوفو<sup>(١)</sup> في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب قد انحار. ولم يتحسن هذا الوضع، وهو لمحة عن الحالة في المنطقة. وتفيد مكاتب الادعاء في جميع أنحاء المنطقة أن أغلبية طلبات المساعدة الموجهة إلى بلد آخر في المنطقة تُرفض أو لا تحصل على رد في الوقت المناسب. ولا تزال الإحصاءات المتعلقة بعدد القضايا المحالة بين البلدان تشير إلى أن التقدم المحرز كان أقل بكثير مما كان متوقعاً ومتعينا، ويترتب على ذلك في نهاية المطاف أن العديد من المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب يعيشون في مفازة من العقاب.

٦٣ - ويواصل مكتب المدعي العام العمل بشكل مكثف مع مكاتب الادعاء والسلطات الوطنية في المنطقة من أجل التشجيع على تحسين التعاون القضائي في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب. ويقدم المكتب كامل الدعم والمساعدة، بما في ذلك عند التفاوض بشأن إحالة قضايا معينة ومتابعة طلبات معينة للمساعدة وتشجيع إيجاد الحلول. وبعد وقت قصير من نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، سيدعو رئيس هيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب في صربيا إلى عقد مؤتمر إقليمي للمدعين العامين المعنيين بجرائم الحرب، وهو أول مؤتمر من هذا القبيل منذ الاجتماعات التي عقدت في بريوني، كرواتيا، وانتهت في عام ٢٠١٦. ومن أجل إثبات التزام المدعين العامين في المنطقة بتحسين التعاون القضائي، يتعين أن يسفر المؤتمر عن اتفاقات ملموسة تفضي إلى نتائج واضحة.

٦٤ - ويقر مكتب المدعي العام بتحقيق نتائج في بعض المجالات، لا سيما بين البوسنة والهرسك وصربيا، وسبق إقرارها في التقرير الثالث والعشرين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2015/342)، المرفق الثاني) والتقرير المرحلي الثاني عشر للمكتب. ويواصل المكتب العمل مع رئيس هيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب والسلطات الوطنية في كل من البلدين من أجل زيادة الاستفادة من النتائج السابقة ومواصلة تحسين التعاون فيما بينها. وهذا التعاون ضروري بشكل خاص فيما يتصل بقضايا تتعلق بمسؤولين من الرتب العليا والمتوسطة، ولم تتم إحالة أي قضية من هذا النوع بين البلدين. ويتوقع المكتب تحقيق نتائج

(١) جميع الإشارات إلى كوسوفو ترد في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

ملموسة في هذا المجال في فترة الإبلاغ المقبلة، ويتطلع إلى أن يكون آنذاك قادراً على الإبلاغ بأن البوسنة والمهرسك وصربيا مثال إيجابي للمنطقة في التعاون القضائي في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب.

٦٥ - وأحيط مكتب المدعي العام علماً كذلك بما تبذله كرواتيا من جهود من أجل إيجاد حل للتحديات التي تواجهها في مجال تحسين التعاون مع البوسنة والمهرسك من جهة، وصربيا من جهة أخرى. ففيما يتعلق بالبوسنة والمهرسك، على النحو المبين أدناه، فموقف كرواتيا هو أنه لا يمكن إحالة قضايا جرائم الحرب إلا في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، وليس وفقاً للبروتوكولات القائمة. وفيما يتعلق بصربيا، تشارك السلطات في مفاوضات ثنائية للتوصل إلى اتفاق بشأن إطار للقضايا المتعلقة بجرائم الحرب، فضلاً عن مواصلة تبادل قوائم المشتبه فيهم بين البلدين. وتمثل تلك الجهود محاولة جديدة لحل تلك المسائل التي ظلت معلقة منذ عدة سنوات. وأفاد البلدان كلاهما بوجود نية بتحقيق نتائج في نهاية المطاف. وللأسف، أدى غياب الاتفاق لمدة سنوات عديدة عملياً إلى عرقلة التعاون المجدي بين البلدين بشأن المسائل المتعلقة بجرائم الحرب، على الرغم من وجود بروتوكول للتعاون بين مكتب الادعاء في كل من البلدين ووجود اتفاقات سارية بشأن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ويحث المكتب السلطات الصربية والكرواتية على وضع الصيغة النهائية لاتفاق في أقرب وقت ممكن حتى تتمكن مؤسسات العدالة في كلا البلدين من تسريع إحالة الأدلة والقضايا وتقديم المشتبه فيهم للمحاكمة.

٦٦ - ومن أجل عكس الاتجاهات السلبية التي يشهدها التعاون القضائي الإقليمي، يكتسي الدعم القوي من المجتمع الدولي أهمية بالغة. ومن الأهمية بمكان تشجيع السلطات في جميع أنحاء المنطقة على اتخاذ خطوات ملموسة عاجلة لتصحيح.

### ٣ - الإنكار والتمجيد

٦٧ - أفاد كل من مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية في جميع تقاريرهما بأن إنكار الجرائم وعدم قبول الوقائع المثبتة في أحكام المحكمة هما من الأمور المنتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء المنطقة. فكثيراً ما يُمجّد الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم الحرب فيتخذون أبطالاً. ويدرس الطلاب في مختلف البلدان، وكذلك في البوسنة والمهرسك ذاتها، روايات للأحداث التاريخية التي وقعت في الماضي القريب تتسم بقدر كبير من الاختلاف وعدم التطابق. وقد أعرب المكتب عن قلقه الشديد في هذا الصدد، ودعا إلى الاهتمام العاجل بهذه المسائل. وللأسف، فقد أكدت التطورات التي حدثت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مرة أخرى أن التحدي يتسم بالخطورة.

٦٨ - واستمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير التمجيد العلني لمجرمي الحرب المدانين. ففي صربيا، ألقى الجنرال فلاديمير لازاريفيتش، الذي أدانته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، والذي لا يزال ينكر ارتكاب هذه الجرائم وينفي مسؤوليته عنها، كلمة في مناسبة عامة حضرها كبار المسؤولين للاحتفال بيوم النصر في أوروبا. والجنرال نيبويشا بافكوفيتش، الذي أدانته المحكمة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، والذي لا يزال ينكر ارتكاب هذه الجرائم وينفي مسؤوليته عنها، شارك عن طريق الفيديو من السجن في مناسبة عامة تحتفل بمذكراته التي نشرتها وزارة الدفاع. وفي الجبل الأسود،

شارك رادوفان كارادزيتش، الذي أدانته الآلية بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، عن طريق مكالمة هاتفية غير مأذون بها في مناسبة عامة استضافها مومنتشيلو كرايشنيك، الذي هو بنفسه أدانته المحكمة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي كرواتيا، وُجّهت دعوة لداريو كورديتش، الذي أدانته المحكمة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، من أجل إلقاء كلمة أمام طلاب جامعيين، فتحدث عن إدانته واصفاً إياها بغير المشروعة وغير العادلة.

٦٩ - وخلال مؤتمر القمة لبلدان منطقة البلقان الغربية الذي عقد بلندن في عام ٢٠١٨، شددت حكومات المنطقة على أهمية الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية والوطنية واحترامها، ورفض استخدام خطاب الكراهية وتمجيد مجرمي الحرب. وثمة حاجة إلى القيادة السياسية على أعلى المستويات ليتحقق هذا الالتزام على أرض الواقع. أما الادعاء بأن مجرمي الحرب قضوا عقوبتهم، أو بأن الإنكار والتمجيد موجودان في كل بلد، فليس عذراً مقبولاً للتقاعس عن اتخاذ إجراءات. فعلى المؤسسات الحكومية والمسؤولين الحكوميين أن يدينوا علناً إنكار الجرائم وتمجيد مجرمي الحرب داخل بلدانهم، بصرف النظر عن المصدر. ولا يمكن التغلب على تركة الماضي القريب إلا إذا اتخذ القادة السياسيون والحكوميون والمدنيون في المنطقة موقفاً حازماً ضد الإنكار والتمجيد وشجعوا على قبول حقيقة الجرائم التي ارتكبت. وفي هذا الصدد، يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً دور هام في إدانة حالات الإنكار والتمجيد وفي تشجيع الزعماء المحليين على الاضطلاع بالدور نفسه.

#### ٤ - البوسنة والهرسك

٧٠ - واصل مكتب المدعي العام إجراء مناقشات إيجابية مع رئيس هيئة الادعاء لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك بشأن استمرار التعاون في إقامة العدالة في قضايا جرائم الحرب. وأكدت رئيسة هيئة الادعاء العام رغبتها في توثيق التعاون وتعزيز التأزر مع المكتب، بوسائل منها تقديم المساعدة في قضايا معينة، وتقديم الدعم الاستراتيجي وتنفيذ الأنشطة من أجل نقل الدروس المستفادة. ويلتزم المكتب بمواصلة دعم عمل مكتب الادعاء العام للبوسنة والهرسك، ولا سيما العمل على أن تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب.

٧١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر مكتب الادعاء العام للبوسنة والهرسك ١٥ لائحة اتهام، قدمت تسع لوائح منها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وواصل مكتب الادعاء العام تقديم لوائح اتهام مهمة في قضايا معقدة ضد مسؤولين من الرتب العليا والمتوسطة، فضلاً عن قضايا تنطوي على أعداد كبيرة من الضحايا. ومن الأمثلة على ذلك لائحة الاتهام في قضية بوريتش وأخرون عن جرائم ارتكبتها عناصر من جيش البوسنة والهرسك في كرزانشيفو سيلو ضد مدنيين كرواتيين بوسنيين، وتشمل قائمة المتهمين قائد لواء وقائد كتيبة وقائدين مساعدين للأمن والحالة المعنوية، فضلاً عن أربعة رؤوسيين. ويجري مكتب الادعاء العام أيضاً بنشاط تحقيقات في قضايا معقدة، ومن المتوقع أن تفضي إلى صدور لوائح اتهام إضافية في الفترة المقبلة. ويتوقع مكتب المدعي العام للآلية أيضاً إحراز تقدم في قضايا "قواعد الطريق" التي استعرضها ابتداءً مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي حددت

بشكل مشترك بوصفها أولوية هامة من أولويات العمل. وفيما يتعلق بقضايا الفئة الثانية المحالة إلى البوسنة والهرسك، فلا تزال المحاكمات ودعاوى الاستئناف جارية في بعض من هذه القضايا.

٧٢ - وثمة حاجة إلى تحسين التعاون القضائي الإقليمي من أجل مواصلة السعي إلى مساءلة مجدية عن جرائم الحرب المرتكبة في البوسنة والهرسك. فالاستراتيجية الوطنية المنقحة المتعلقة بجرائم الحرب، والتي لم تُعتمد بعد، تنظم إحالة القضايا داخل البوسنة والهرسك وتحدد مواعيد جديدة طموحة للغاية. بيد أن نجاح معالجة القضايا المعقدة ذات الأولوية العليا يقتضي أن يحظى التعاون القضائي الإقليمي بنفس القدر من الأهمية، إذ يجب الحصول على أدلة من بلدان أخرى في المنطقة ويجب إحالة قضايا إلى تلك البلدان من أجل المحاكمة. ويشاطر مكتب المدعي العام للآلية الضحايا قلقهم من أن إحالة قضايا معقدة من البوسنة والهرسك إلى بلدان أخرى في المنطقة يتطلب نفس القدر من الاهتمام الذي تحظى به استراتيجية إحالة قضايا أقل تعقيداً إلى محاكم الدرجات الأدنى داخل البلد.

٧٣ - وعموماً، ومع أخذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الاعتبار، فقد أُحرزت حتى الآن نتائج هامة في المساءلة عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، ولكن من الواضح أنه لا يزال الكثير مما يتعين القيام به. وثمة أساس قوي لاستمرار العدالة في البوسنة والهرسك. ففي السنوات الأخيرة، أصدر مكتب الادعاء العام للبوسنة والهرسك عدداً كبيراً من لوائح الاتهام المهمة في قضايا معقدة تمس مشتبهها فيهم من الرتب العليا والمتوسطة. ويواصل مكتب المدعي العام للآلية ومكتب الادعاء العام للبوسنة والهرسك تعزيز التعاون بينهما. ومع ذلك لا يزال هناك تراكم هائل من القضايا، وثمة حاجة إلى مواصلة تكثيف الجهود. ويشجع مكتب المدعي العام للآلية على مواصلة التقدم الإيجابي المحرز للحيلولة دون وقوع أي تراجع، وسيواصل العمل مع مكتب الادعاء العام للبوسنة والهرسك ومكاتب الادعاء الأخرى في البوسنة والهرسك.

## ٥ - كرواتيا

٧٤ - على النحو الذي ورد في التقارير المرحلية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للآلية، يتعين على مكتب المدعي العام للآلية أن يبلغ مجلس الأمن بأن الحكومة الكرواتية، من خلال عدم سحب الاستنتاج الذي اعتمده في عام ٢٠١٥ والذي يقضي بالألا تتعاون وزارة العدل قضائياً في قضايا معينة متعلقة بجرائم حرب، لا تزال للأسف تتدخل سياسياً في سير العدالة. وقد أدى ذلك إلى تجميد عدد كبير ومتزايد باستمرار من قضايا جرائم الحرب المرفوعة ضد أفراد سابقين في القوات الكرواتية والكرواتية البوسنية. وتفرض هذه السياسة أثراً يشجع على الإفلات من العقاب على حساب الضحايا الذين يستحقون الإنصاف في جميع أنحاء المنطقة. ولم يُقدّم أي تفسير مقنع لمسألة استمرار العمل بتلك السياسة، بل لم يكن هناك بالفعل ما يمكن تقديمه كتفسير، ولا سيما من جانب دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. لذا ينبغي أن تسحب الحكومة الكرواتية ذلك الاستنتاج على الفور وتتيح مواصلة السير في إجراءات العدالة دون مزيد من التدخل فيها.

٧٥ - وفيما يتعلق بملفات القضايا من الفئة الثانية من البوسنة والهرسك التي ستقام المحاكمات المتعلقة بها في كرواتيا، والتي سبق أن نوقشت في التقارير المرحلية للآلية، واصل مكتب المدعي العام تعاونه مع السلطات الكرواتية. وفي تطور مشجع محتمل، تعهدت السلطات الكرواتية للمكتب، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بقبول نقل القضايا المتعلقة بجرائم الحرب من البوسنة والهرسك وبالشروع في محاكمتها بسرعة إذا ما أُحيلت رسمياً من خلال المساعدة القضائية المتبادلة. ولا يتماشى هذا الموقف مع البروتوكولات التي سبق وضعها تحت القيادة الكرواتية واتفقت عليها مكاتب الادعاء العام في المنطقة. وهو يطرح كذلك تحديات خاصة به، بما في ذلك عدم وثوق الضحايا باستعداد كرواتيا للنظر في هذه القضايا بصورة مستقلة ومحيدة بعد سنوات طويلة من التأخير. ورغم ذلك، ومع تقاعس كرواتيا عن التعاون من خلال البروتوكول وعلى أساس أن القضايا ستُقبل ويمكن الشروع في محاكمتها في نهاية المطاف، فقد تعهد المكتب بإثارة هذا المقترح مع مكتب الادعاء العام في البوسنة والهرسك. وفي سياق منفصل، فإن قضية *غلافاش*، التي تندرج ضمن قضايا الفئة الثانية والتي سبق أن أحالها مكتب المدعي العام في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى مكتب الادعاء العام للدولة في كرواتيا، تظل قيد المحاكمة، بعد أن ألغت المحكمة العليا الكرواتية في وقت سابق حكم الإدانة.

٧٦ - وعموماً، ومع مراعاة استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة لإثبات أن إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في كرواتيا تسير على المسار الصحيح. وأصبحت الاتجاهات السلبية تتضح بشكل متزايد، إذ يتناقص عدد القضايا التي تجري محاكمتها كل سنة. وهناك الكثير من القضايا الجديدة التي تجري المحاكمات فيها غيابياً وتتعلق في الغالب بجرائم ارتكبتها الجيش الوطني اليوغوسلافي أو القوات الصربية. وقد أُحرز تقدم أقل على مدى السنوات القليلة الماضية في معالجة القضايا المرفوعة ضد المشتبه فيهم الذين كانوا أعضاء في القوات الكرواتية أو الكرواتية البوسنية، وخاصة القضايا التي رُفعت في بلدان مجاورة. وبالإضافة إلى عوامل أخرى من قبيل العوامل التي نوقشت أعلاه، تشير الدلائل إلى أن أحد الأسباب الهامة للترجع الذي تشهده عملية إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في كرواتيا هو الافتقار إلى الموارد الكافية. ويشجع مكتب المدعي العام للآلية السلطات الكرواتية أن تكفل توفير الموارد لإقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في الوقت الراهن بالقدر نفسه الذي كان يُوفَّر أثناء عملية انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي.

## ٦ - الجبل الأسود

٧٧ - بناء على طلب سلطات الجبل الأسود، قام مكتب المدعي العام على مدى السنوات القليلة الماضية بزيادة مساعدته إلى الجبل الأسود فيما يتعلق بتحقيق العدالة في جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، زار المدعي العام بودغوريسا لإجراء مناقشات مفتوحة وعملية مع رئيس الجبل الأسود ووزير الشؤون الخارجية ووزير العدل والمدعي العام الأعلى للدولة. وقدمت سلطات الجبل الأسود طلبات، وافق عليها المكتب، بتعزيز تعاونهما بدرجة كبيرة في مجال إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب، بسبب نقل الأدلة، وتقديم المساعدة بخصوص قضايا

محدّدة، وإجراء أنشطة التدريب وبناء القدرات. وللمضي قُدماً، ستعمل سلطات الجبل الأسود ومكتب المدعي العام للآلية معا بشكل وثيق لتحسين معالجة قضايا جرائم الحرب في البلد.

٧٨ - ومن المفهوم جيدا أنه حتى الآن لم يتحقق سوى القليل في مجال إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في الجبل الأسود. ففي القضايا الأربع الرئيسية التي أُنجِزت، بُرِّئَ ثمانية وعشرون متهما، ولم يُدان سوى أربعة متهمين. وشابَ هذه القضايا عدد من المشاكل، بما فيها عدم كفاية الأدلة وعدم الاتساق في تطبيق القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، يواجه مكتب الادعاء العام للدولة الخاص، المكلف بالتحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها، تحديات كبيرة، تشمل بشكل خاص عدم كفاية الموارد. ومع ذلك، تعهد الجبل الأسود في خطة عمله المتصلة بالفصل ٢٣ بمعالجة أوجه القصور المحددة في تناول قضايا جرائم الحرب على الصعيد المحلي، واعتمد في عام ٢٠١٥ استراتيجية للتحقيقات المتعلقة بجرائم الحرب.

٧٩ - وفي الوقت الراهن، يقوم مكتب الدولة الخاص للادعاء العام بمقاضاة قضية واحدة من قضايا جرائم الحرب في محاكمة ابتدائية (قضية زماييفيتش)، كانت قد أُحيلت من مكتب الادعاء العام الصربي المعني بجرائم الحرب. ويقوم مكتب المدعي العام للآلية بمساعدة مكتب الدولة الخاص للادعاء العام في تحقيقات أخرى جارية، وأُتفق على أن يقوم مكتب المدعي العام للآلية باستعراض أدلته لتحديد مزيد من المشتبه فيهم. وقد بدأت أيضا عملية تحديد القضايا الإضافية التي ستُنقل إلى الجبل الأسود من بلدان أخرى في المنطقة، وتعهدت سلطات الجبل الأسود بمعالجة هذه القضايا بمجرد نقلها.

٨٠ - وعموما، ومع مراعاة استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن عملية إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في الجبل الأسود ما زالت في مراحلها الأولى. ولم تكن هناك أي مساءلة تقريبا لمواطني الجبل الأسود الذين ارتكبوا جرائم خلال النزاعات. وعلى نحو أكثر إيجابية، تُقرُّ سلطات الجبل الأسود بأنه لا بد من بذل جهود أكثر بكثير، وقد طلبت المساعدة من مكتب المدعي العام للآلية لضمان قدرة الجبل الأسود على تحقيق قدر أكبر من العدالة والوفاء بالتزاماته. والمكتب ملتزم بتوفير الدعم اللازم، ويأمل في أن يكون في وسعه الإبلاغ في المستقبل عن أن إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في الجبل الأسود بدأت تحقق نتائج ملموسة.

## ٧ - صربيا

٨١ - أجرى مكتب المدعي العام للآلية مناقشات مفتوحة وعملية مع وزيرة العدل الصربية ورئيسة مكتب الادعاء العام المعني بجرائم الحرب بشأن المسائل المعلقة واستمرار تعاون السلطات الصربية مع الآلية ومع مكتب المدعي العام التابع لها. وثمة اتفاق على أن السلطات الصربية ستواصل وتعزز التعاون مع مكتب المدعي العام كوسيلة لدعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب واستراتيجية الادعاء وخطة العمل المتصلة بالفصل ٢٣. وهناك اتفاق كذلك على أن التعاون القضائي الإقليمي في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب ليس مُرضيا، وأنه يلزم بذل جهود لتحسين التعاون بوصفه عنصرا هاما في العلاقات الإقليمية. وستعمل السلطات الصربية ومكتب المدعي العام معا بشكل وثيق للإسراع في معالجة قضايا جرائم الحرب في صربيا.



٨٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم مكتب الادعاء العام الصربي المعني بجرائم الحرب ثلاث لوائح اتهام وأكدها. فقد نُقلت قضية واحدة من البوسنة والهرسك. ورفعت قضية ثانية ضد أحد الرعايا البوسنيين بشأن جرائم ارتُكبت في البوسنة والهرسك. والقضية الثالثة هي ضد متهم من كوسوفو بشأن جرائم ارتُكبت في كوسوفو. وفي فترة السنوات الثلاث منذ اعتماد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب في صربيا، قدم مكتب الادعاء العام المعني بجرائم الحرب سبع عشرة لائحة اتهام، وتتعلق جميعها تقريبا بجناة من المراتب الدنيا.

٨٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة العليا في بلغراد أيضا حكمها الابتدائي في قضية "ترنبي" التي شملت المتهمين الذين هم من أعلى المراتب حتى الآن والذين أصدر مكتب الادعاء العام الصربي المعني بجرائم الحرب بحقهم لوائح اتهام. وعلى النحو الذي أثبتته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بما لا يدع مجالاً للشك، قتلت القوات اليوغوسلافية في آذار/مارس ١٩٩٩ عددا كبيرا من المدنيين من ألبان كوسوفو في قرية "ترنبي"، وتخلصت من جثث الضحايا من النساء والأطفال من أجل إظهار الضحايا الآخرين، بشكل زائف، على أنهم قُتلوا أثناء المعارك. وفي عام ٢٠١٣، أصدر مكتب الادعاء العام الصربي المعني بجرائم الحرب لوائح اتهام بحق قائد الكتيبة المعنية، الذي ادّعى أنه أمر بقتل المدنيين عشوائيا، وبحق مرتكب عمليات القتل الذي كان عنصرا تابعا له من المرتبة الدنيا. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وبعد محاكمة استغرقت أربع سنوات، أدانت المحكمة العالية الجاني من المرتبة الدنيا بخمس عشرة جريمة قتل بينما برأت القائد. ومع أن النتائج التي توصلت إليها المحاكم الصربية والإدانات التي أصدرتها بما يؤكد قتل المدنيين في "ترنبي" هي موضع ترحيب، إلا أنه من دواعي القلق الشديد أنه حتى الآن، لم يُجاسَب أي مسؤول من المراتب العليا أو المتوسطة في المحاكم الصربية عن التطهير العرقي الذي طال ٨٠٠ ٠٠٠ من المدنيين في كوسوفو في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٩. وسيقوم مكتب المدعي العام للآلية بالتواصل مع مكتب الادعاء العام الصربي المعني بجرائم الحرب لمواصلة تحسين قدرته على التحقيق في قضايا القادة ومحاكمتهم بنجاح.

٨٤ - وكما ورد في التقارير المرحلية السابقة للآلية، أجرى مكتب المدعي العام للآلية مع السلطات الصربية مناقشات مستمرة بشأن عدد من المسائل. ويرحب المكتب بالجهود التي تبذلها وزارة العدل لإتمام توظيف نواب للمدعين العامين ومساعدين قانونيين إضافيين في مكتب الادعاء العام الصربي المعني بجرائم الحرب، وذلك تمشيا مع الالتزامات المتعهد بها في خطة العمل المتصلة بالفصل ٢٣ والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب. ويرحب مكتب المدعي العام للآلية أيضا بمبادرة وزارة العدل لتتقيد خطة العمل المتصلة بالفصل ٢٣ في المستقبل القريب بغيية إدماج الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب. وأعلم المكتب كذلك بأن صربيا قد تلقت الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وعن الآلية من قلم الآلية. وعلى الرغم من أن المكتب يرى أن الاعتراف الوطني بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية التي أنشأها مجلس الأمن ينبغي ألا يطرح أي إشكالية، فإن الوزارة تعتقد أنه لا يوجد في القانون الصربي أي إطار قانوني للاعتراف بتلك الأحكام وإدراج الإدانات في السجلات الجنائية المحلية. وناقش المكتب أيضا مسألة التعاون القضائي الإقليمي، بما في ذلك المفاوضات مع كرواتيا على النحو المبين أعلاه والتحديات المستمرة في الحصول على التعاون من كوسوفو. ولا تزال قضية ديوكيتش، التي أثيرت في تقارير

سابقة لمكتبي المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية، من دون حل، ولا يزال نوفاك ديوكيتش، وهو مجرم حرب مُدان، حرا طليقا بعد ثلاث سنوات من هروبه من وجه العدالة في البوسنة والهرسك. وعلى الرغم من أن الفريق الطبي المعين من المحكمة خلص إلى أن ديوكيتش كان في حالة طبية تؤهله للمشاركة في الإجراءات، فقد أرجئت مرة أخرى جلسة استماع بعد أن دخل ديوكيتش المستشفى مجددا قبل يومين من انعقاد الجلسة.

٨٥ - وعموما، ومع مراعاة استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي حين أنه لم تتحقق سوى نتائج ضئيلة وأن إفلات الجناة من العقاب عن العديد من الجرائم المؤكدة لا يزال هو القاعدة في صربيا، فإن الفترة القادمة سستبين ما إذا كانت إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في صربيا تسير في الاتجاه الصحيح. ومع اعتماد استراتيجية الادعاء وتعزيز مواردها البشرية، لا يمكن الآن إلا توقع أن يقوم مكتب الادعاء العام الصربي المعني بجرائم الحرب بمباشرة التحقيق في عدد أكبر من القضايا ومعالجتها وتوجيه الاتهامات فيها ومقاضاة مرتكبيها، ولا سيما القضايا المرفوعة ضد مسؤولين من المراتب العليا والمتوسطة، بمعدلات أعلى وبدرجة أكبر من الجودة. ويقوم مكتب الادعاء العام الصربي المعني بجرائم الحرب في الوقت الحالي بعدد من التحقيقات الهامة، وحُدِّدت قضايا ملائمة لنقلها من بلدان أخرى في المنطقة. ومكتب المدعي العام للآلية ملتزم بمواصلة تقديم المساعدة اللازمة، بما في ذلك توفير التدريب وغير ذلك من أشكال الدعم، لتمكين مكتب الادعاء العام الصربي المعني بجرائم الحرب من تلبية التوقعات العالية.

## جيم - الحصول على المعلومات والأدلة

٨٦ - يمتلك مكتب المدعي العام قدرا كبيرا من الأدلة وخبرات قيِّمة يمكن أن تستفيد منها جهود العدالة الوطنية استفادة جمّة. وتضم مجموعة الأدلة المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة أكثر من تسعة ملايين صفحة من الوثائق وآلاف الساعات من التسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو، التي لم يُقدّم معظمها كدليل في أية إجراءات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبالتالي فهي ليست متاحة إلا من مكتب المدعي العام. أما مجموعة الأدلة المتعلقة برواندا، فتضم أكثر من مليون صفحة من الوثائق. ويتمتع موظفو المكتب بدراية لا مثيل لها بهذه الجرائم والقضايا ويمكن أن يساعد ذلك مكاتب الادعاء العام الوطنية في إعداد لوائح الاتهام وتقديم الأدلة التي تبرهن على صحتها.

٨٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل مكتب المدعي العام يتلقى عددا كبيرا من طلبات المساعدة من السلطات القضائية الوطنية والمنظمات الدولية.

٨٨ - وفيما يتعلق برواندا، تلقى مكتب المدعي العام طلبا واحدا للحصول على المساعدة جرى الرد عليه. وفي المجمل، سلّم المكتب أكثر من ٤٥٥ ٢ صفحة من الوثائق.

٨٩ - وفيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، تلقى مكتب المدعي العام العام ٢٠١٩ طلبا للمساعدة من خمس دول أعضاء ومنظمتين دوليتين، شملت ١٦ طلبا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وورد سبعة وسبعون طلبا للمساعدة من السلطات في البوسنة والهرسك وثلاثة عشر طلبا من كرواتيا وأثنا عشر طلبا من

صربيا. وفي الجمل، سَلَّم المكتب أكثر من ٣ ٢٠٠ وثيقة تتضمن زهاء ٦٧ ٠٠٠ صفحة من الأدلة واثنين وأربعين تسجيلًا سمعيًا - بصريًا. وإضافة إلى ذلك، أودع المكتب مذكرة واحدة بشأن طلب تغيير تدابير حماية الشهود، وكان هذا الطلب متعلقًا بإجراء قائم في البوسنة والهرسك. واستمر المكتب في تلقّي عدد كبير من طلبات المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويتوقع أن يتلقّى عددًا أكبر من الطلبات في المستقبل.

٩٠ - واستمر مشروع التدريب المشترك بين الاتحاد الأوروبي والآلية لفائدة المدعين العامين الوطنيين والمهنيين الشباب خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويعمل مكتبا الادعاء العام المعنيين بالاتصال في البوسنة والهرسك وصربيا مع مكتب المدعي العام من أجل دعم نقل الأدلة والخبرات إلى مكاتبهما الوطنية وإلى المحاكمات الوطنية لجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. وبالمثل، يُجري المهنيون الشباب من تلك البلدان دورات تدريب داخلية لدى مكتب المدعي العام ويقدمون الدعم للمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف الجارية التي تنظر فيها الآلية. ويأسف مكتب المدعي العام أن يبلغ بأن مشاركة كرواتيا في هذا المشروع قد أُهيمت بسبب قواعد التمويل في المفوضية الأوروبية. ويساور المكتب قلق شديد من أن هذا الأمر سيؤثر سلبًا على إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في كرواتيا، لأن الادعاء العام الكرواتي المعني بالاتصال كان هو المسؤول عن الزيادة الكبيرة المسجّلة في الآونة الأخيرة في طلبات الحصول على المساعدة من كرواتيا. ويساور المكتب القلق أيضًا من أن إنهاء مشاركة كرواتيا سيرسل إشارة سيئة. ويظل المكتب ممتنًا للاتحاد الأوروبي لما قدمه من دعم مستمر لهذا المشروع الهام، ويرحب بتجديد مشاركة كرواتيا.

## دال - بناء القدرات

٩١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام بذل جهوده، في حدود الموارد المتاحة، من أجل بناء قدرات السلطات القضائية الوطنية التي تتولى مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب. وتركز جهود بناء القدرات التي يبذلها المكتب على منطقة البحيرات الكبرى وشرق أفريقيا وبلدان يوغوسلافيا السابقة. ويشكل تعزيز القدرات الوطنية دعماً لمبدأ التكامل وتوحيّ الجهات الوطنية لزاماً أمور المساءلة في مرحلة ما بعد النزاعات.

٩٢ - ونظم مكتب المدعي العام، في شراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تدريباً يومي ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بشأن تعقّب الهاربين. وارتكز هذا النشاط على تدريب ممثل مدته ثلاثة أيام نظمه مكتب المدعي العام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نيسان/أبريل ٢٠١٨. ورأى المشاركون، ومن بينهم موظفو إنفاذ القانون في الدول الأعضاء في شرق أفريقيا، أن التدريب ساهم في بناء قدراتهم على القيام بتعقّب الهاربين وتحديد أماكنهم في بلدانهم، وتمكين هؤلاء الموظفين في الوقت نفسه من دعم الجهود التي يبذلها المكتب على نحو أفضل. وأقرّ المشاركون كذلك أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به ليتسنى لكيانات إنفاذ القانون وغيرها من الكيانات المعنية بالعدالة الجنائية في شرق أفريقيا، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون والتآزر عبر الحدود وفيما بين الوكالات، أن تحقق نتائج جيدة في منع الإفلات من العقاب عن طريق تعقّب الهاربين وإلقاء القبض عليهم والتأكد من أنهم

لا يجدون ملاذات آمنة في الخارج. وسيكون تشكيل شبكة في شرق أفريقيا من أفرقة البحث النشط عن الهارين عنصرا هاما في تعزيز المزيد من التعاون.

٩٣ - وبناء على دعوة من وزيرة العدل في صربيا، اشترك مكتب المدعي العام للآلية ومكتب الادعاء العام الصربي المعني بجرائم الحرب والأكاديمية القضائية في صربيا في تنظيم تدريب هام عالي المستوى بشأن التحقيق في قضايا العنف الجنسي والجنساني وملاحقتها قضائيا لفائدة المدعين العامين المعنيين بجرائم الحرب في صربيا، وذلك في بلغراد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩. ورأى المشاركون، بمن فيهم نواب المدعين العامين والمساعدون القانونيون المعيّنون في الآونة الأخيرة، أن التدريب مثّل فرصة فريدة لتحسين المهارات العملية والمعارف عن طريق الاستفادة من الخبرات التي طوّرها مكتب المدعي العام للآلية في هذا المجال الحيوي. وأُتيحت للمشاركين الفرصة للعمل من خلال التحديات المستمّدة من الواقع واستراتيجيات الممارسة داخل المحكمة بالاشتراك مع زملائهم وخبراء الآلية. واستند الجزء الأكبر من المنهج التدريبي إلى المنشور القديم لمكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المعنون "مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" الذي يوثق الخبرة المكتسبة على مدى العقدين الماضيين في السعي إلى تحديد المسؤولية عن جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ودعمت المفوضية الأوروبية بسخاء هذا التدريب من الناحية المالية.

٩٤ - وسيواصل مكتب المدعي العام للآلية، في حدود قدرته التشغيلية وموارده المتاحة، العمل مع الجهات المضطّعة بالتدريب والجهات المانحة لضمان إتاحة التدريب العملي المناسب على أساليب التحقيق والادعاء في مجال إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب. ويُعرب المكتب عن امتنانه العميق للجهات الشريكة على توفير الدعم المالي واللوجستي وغير ذلك من أنواع الدعم من أجل مساندة جهود المكتب في مجالي بناء القدرات والتدريب.

## هاء - الأشخاص المفقودون

٩٥ - يظلُّ البحث عن الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المفقودين من جراء النزاعات في يوغوسلافيا السابقة يُعتَبَر باستمرار من أهم المسائل العالقة. وقد تحققت نتائج مهمة، إذ تم العثور على نحو ٣٠.٠٠٠ شخص من المفقودين والتعرف على هويتهم. ومن المؤسف أن أكثر من ١٠.٠٠٠ أسرة لا تزال تجهل مصير أحبائها. ويجب التعجيل بجهود البحث عن المقابر الجماعية واستخراج الرفات منها وما يلي ذلك من التعرف على هوية أصحابها. ويُعدُّ إحراز المزيد من التقدم في هذه المسائل واجبا إنسانيا وأمرا أساسيا لتحقيق المصالحة في بلدان يوغوسلافيا السابقة. ويجب تحديد أماكن الضحايا المنتمين إلى جميع أطراف النزاع والتعرف على هويتهم وإعادةهم إلى أسرهم.

٩٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعاونهما وفقا لمذكرة التفاهم الموقّعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وسُيْمَكَن هذا الاتفاق الهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الاطلاع على مجموعة الأدلة الموجودة لدى المكتب للحصول على المعلومات التي قد تساعد على توضيح مصير الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المفقودين وتحديد أماكن وجودهم.

وسيعمل المكتب واللجنة الدولية للصليب الأحمر معا أيضا، وفقا لولاية كل منهما، على تحليل المعلومات وتحديد القرائن الجديدة وتقديم الملفات إلى السلطات المحلية المعنية بالأشخاص المفقودين لاتخاذ إجراءات. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، استجاب المكتب لستة عشر طلبا للمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسَلَّم ٢٠٢ من الوثائق التي تتضمن ١٢٧ ١١ صفحة، فضلا عن اثني عشر تسجيلًا سمعيًا - بصريًا.

## خامسا - المهام المتبقية الأخرى

٩٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام للآلية الاضطلاع بمسؤولياته المتعلقة بالمهام المتبقية الأخرى، وهي حماية الضحايا والشهود، وانتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور، وتنفيذ الأحكام، ومراجعة الأحكام، وإدارة السجلات والمحفوظات.

٩٨ - ولا يزال حجم الدعاوى التي تُعرض على الآلية والتي تنبثق عن القضايا المنجزة أكبر من المتوقع. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استجاب مكتب المدعي العام لعدد كبير من طلبات تغيير تدابير الحماية والتماسات الاطلاع على ملفات القضايا. واستمرَّ المكتب أيضا في القيام بمهام التحقيق والادعاء في إجراءات المراجعة المتعلقة بقضية نغير/باتواري في فرع أروشا، والاستجابة في الوقت نفسه لعدد من الطلبات الإضافية المقدَّمة فيما يتعلق بإجراءات المراجعة المحتملة. وتشكل هذه التطورات عبئا على موارد المكتب المحدودة. غير أن المكتب استطاع تلبية هذه الاحتياجات غير المتوقعة في حدود الموارد المتاحة، لا سيما بفضل تطبيق سياسة "المكتب الواحد". وسيواصل المكتب رصد حجم التماسات المراجعة والالتماسات ذات الصلة والإبلاغ عنها إذا اقتضى الأمر ذلك.

## سادسا - الإدارة

### ألف - لمحة عامة

٩٩ - إن مكتب المدعي العام ملتزم بإدارة شؤون موظفيه وموارده بما يتماشى مع التعليمات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تقضي بأن تكون الآلية "هيكلا صغيرا ومؤقتا وفعالاً". ويواصل المكتب الاسترشاد بآراء مجلس الأمن وطلباته على النحو المبين في جملة مواقع منها الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥) والفقرتان ٧ و ٨ من القرار ٢٤٢٢ (٢٠١٨). وتُعدُّ سياسة "المكتب الواحد" التي يعمل بها المدعي العام جزءا مهما من تلك الجهود من أجل تحقيق التكامل بين الفرعين في موظفي المكتب وموارده. وفي إطار هذه السياسة، يُتاح الموظفون والموارد للنشر بمرونة من أجل العمل في أي من الفرعين حسب الاقتضاء.

١٠٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي أول اختبار كبير لمدى استعداد مكتب المدعي العام لإدارة أنشطة قضائية مخصَّصة غير متوقعة، طُلب إلى المكتب الاستجابة بسرعة لقرار القاضي الوحيد بعدم إحالة قضية تورينابو وآخرون المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة وإجراء المحاكمة بدلا من ذلك في الآلية. واتخذ المكتب عددا من الخطوات. أولا، نُقل الموظفون في أروشا ولاهاي بسرعة إلى العمل على قضية تورينابو

وآخرون من مهام أخرى، ولا سيما إعداد ملفات قضية الهاربين، في حين طُلب إلى موظفين آخرين تحمل عبء عمل إضافي لتغطية الفراغ الذي تركته عمليات النقل هذه. ثانياً، أعد المكتب خطة للتكاليف، صدرت الموافقة عليها، وبدأت عمليات الاستقدام على نحو سريع. وعن طريق الاستعانة بعمليات إعادة ندب داخلية، والاختيار من قائمة المرشحين المقبولين، والإعلان عن الوظائف المؤقتة الشاغرة، استطاع المكتب في غضون أشهر أن يستقدم ما يكفي من الموظفين الجدد من ذوي المهارات المطلوبة، والاستمرار في الوقت ذاته في الاعتماد أساساً على الموارد المتاحة. ثالثاً، عن طريق تطبيق سياسة "المكتب الواحد"، وُزِع عبء العمل المتصل بقضية تورينابو على جميع عناصر المكتب، حسب الاقتضاء، مما أتاح لفريق المحاكمة المعني بهذه القضية أن يركز اهتمامه على الأعمال التحضيرية السابقة للمحاكمة في حين تولى فريق الاستئناف المسؤولية عن الكم الهائل من المنازعات القضائية السابقة للمحاكمة. وبفضل كل هذه الجهود، استطاع المكتب أن يتقيد بجميع المهل الزمنية التي فرضتها المحكمة لتمكين الشروع في إجراءات القضية في نفس الوقت الذي قام فيه باستقدام موظفين إضافيين في أروشا للمحاكمة في حد ذاتها.

## باء - تقارير مراجعة الحسابات

١٠١ - أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في السابق مراجعة سرية لإدارة موارد فريق التعقب. وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية خمس توصيات، قُبلت جميعها. وأُغلقت جميع التوصيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويُعرب مكتب المدعي العام عن تقديره لما قدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية من مساعدة ومشورة بناءً.

١٠٢ - وفيما يتعلق بالتقرير السابق لمكتب خدمات الرقابة الداخلية المعنون "تقييم طرائق وعمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" (S/2018/206)، قدم هذا المكتب توصية واحدة على وجه التحديد إلى مكتب المدعي العام. وقَبِلَ المكتب توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء دراسة استقصائية عن الروح المعنوية للموظفين. وقد تأخر إجراؤها بسبب استقدام موظفين إضافيين في أروشا، ومن المتوقع أن تكتمل في المستقبل القريب.

## سابعا - خاتمة

١٠٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذل مكتب المدعي العام للآلية جهوداً مكثفة لتحديد أماكن وجود الهاربين الثمانية المتبقين الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولإلقاء القبض عليهم. وكما أُفيد سابقاً، ما فتى المكتب يتابع القرائن التي تأتت من أنشطة جمع المعلومات والتحليل والتحقيق التي قام بها والتي يمكن أن يستند إليها في اتخاذ إجراءات. ويشكل التعاون من جهة السلطات الوطنية أمراً ضرورياً للمكتب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واجه المكتب عدداً من التحديات في الحصول على التعاون اللازم، مما أدى بدوره إلى إعاقته لجهوده لتحديد أماكن الهاربين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم. ويشدد المكتب على أن تقديم الهاربين إلى العدالة يستلزم التعاون الكامل وفي الوقت المناسب من جهة الدول الأعضاء والسلطات الأخرى ذات الصلة.

- ١٠٤ - وقد عمل مكتب المدعي العام على قضية واحدة في مرحلة ما قبل المحاكمة (تورينابو وآخرون)، ومحاكمة واحدة (ستانيشيتش وسيماتوفيتش) وقضيي استئناف (كارادزيتش وملاديتش).
- ١٠٥ - وفي فرع أروشا، قرر القاضي الوحيد، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عدم إحالة قضية تورينابو وآخرون إلى رواندا، وأمر بأن تنظر فيها الآلية. ومنذ ذلك الوقت، ما برح مكتب المدعي العام ينخرط في منازعات قضائية مكثفة سابقة للمحاكمة وفي الإعداد للقضية. وفي أول اختبار كبير لمدى استعداد المكتب لإدارة أنشطة قضائية مخصصة غير متوقعة، استطاع المكتب أن يقوم بسرعة بنقل الموارد واستقدام الموظفين لكي يتسنى له الوفاء بالتزاماته والتقييد بجميع المهل الزمنية التي فرضتها المحكمة.
- ١٠٦ - وفي فرع لاهاي، أصدرت دائرة الاستئناف في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩ حكماً في قضية كارادزيتش، إذ أكدت إلى حد كبير الإدانات التي صدرت في المحاكمة في المرحلة الابتدائية، ووافقت على استئناف الادعاء بشأن الحكم، وحكمت على رادوفان كارادزيتش بالسجن مدى الحياة. ويشكل الانتهاء من محاكمته ودعوى الاستئناف التي قدمها علامة بارزة في مسيرة العدالة الجنائية الدولية، ويبين بجلاء الانجازات المتحققة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣). ويُعرب مكتب المدعي العام عن امتنانه للمجلس والدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الشريكة، بما فيها الاتحاد الأوروبي، على دعمها الثابت الذي جعل من الممكن تقديم كارادزيتش وقادة كبار آخرين إلى العدالة.
- ١٠٧ - ولا تزال هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة. وفيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في رواندا، مثّلت الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للإبادة الجماعية في رواندا فرصة هامة لإحياء ذكرى الضحايا، لكنها كانت أيضاً تذكيراً بأن الضحايا لا يزالون ينتظرون تحقيق المزيد من العدالة. فمن الواجب مساءلة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أثناء الإبادة الجماعية في رواندا. والآلية والمحاكم الوطنية مسؤولة الآن عن مواصلة عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكفالة التنفيذ الكامل لاستراتيجية الإنجاز الخاصة بهذه المحكمة. وفيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، واصل مكتب المدعي العام للآلية عمله مع السلطات الوطنية التي تتولى الآن المسؤولية الكاملة عن الاستمرار في تنفيذ استراتيجية الإنجاز وكفالة تحقيق مزيد من العدالة لمزيد من الضحايا. ويظل مكتب المدعي العام ملتزماً بتقديم دعمه الكامل، بسُّبُل منها الاستجابة لطلبات المساعدة ونقل المعارف المكتسبة والدروس المستفادة، وتقديم المساعدة بشأن قضايا محددة.
- ١٠٨ - ويعتمد مكتب المدعي العام في جميع مساعيه على دعم المجتمع الدولي، وخاصة الدعم المقدم من مجلس الأمن، ويُعرب عن امتنانه لذلك.